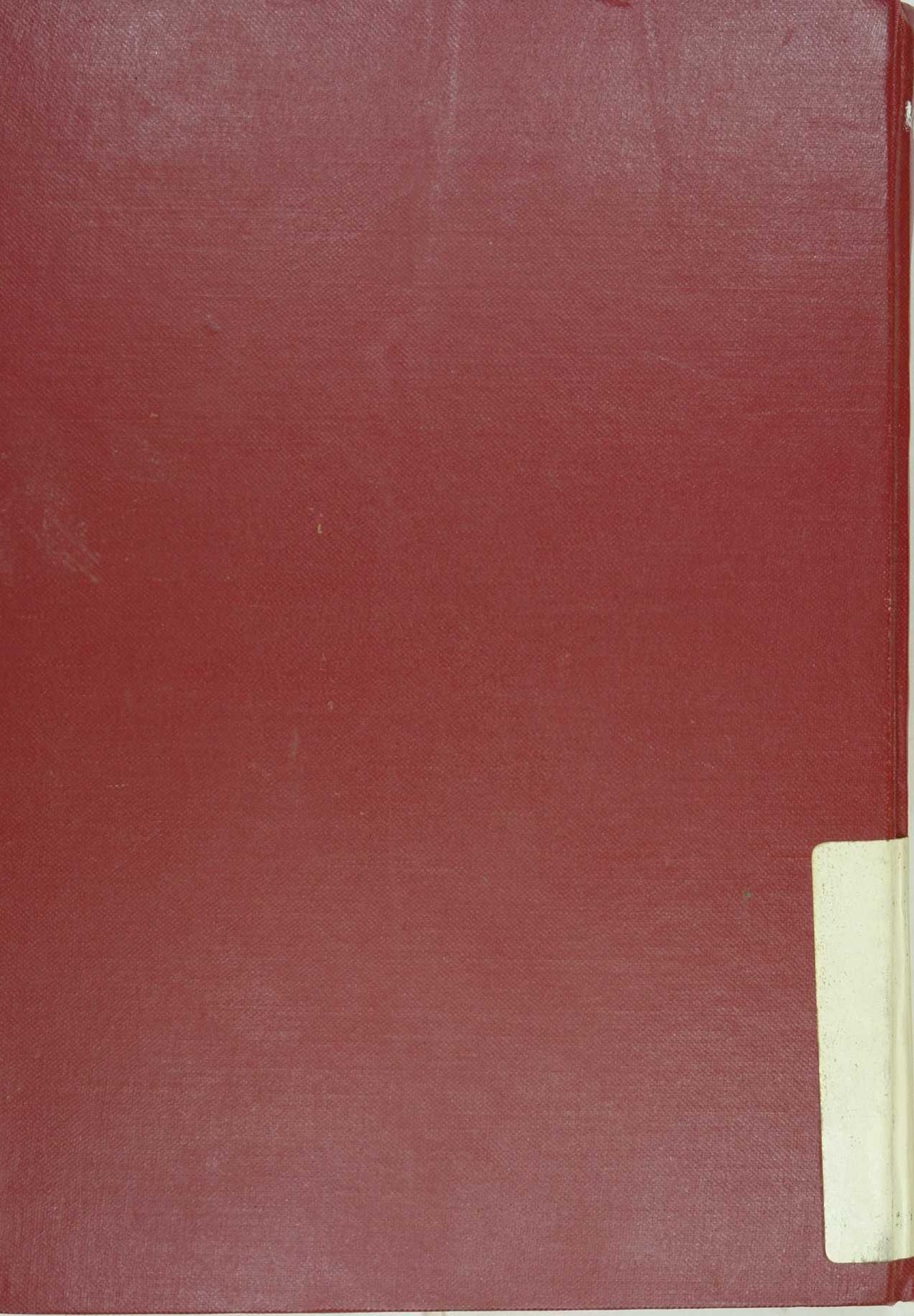
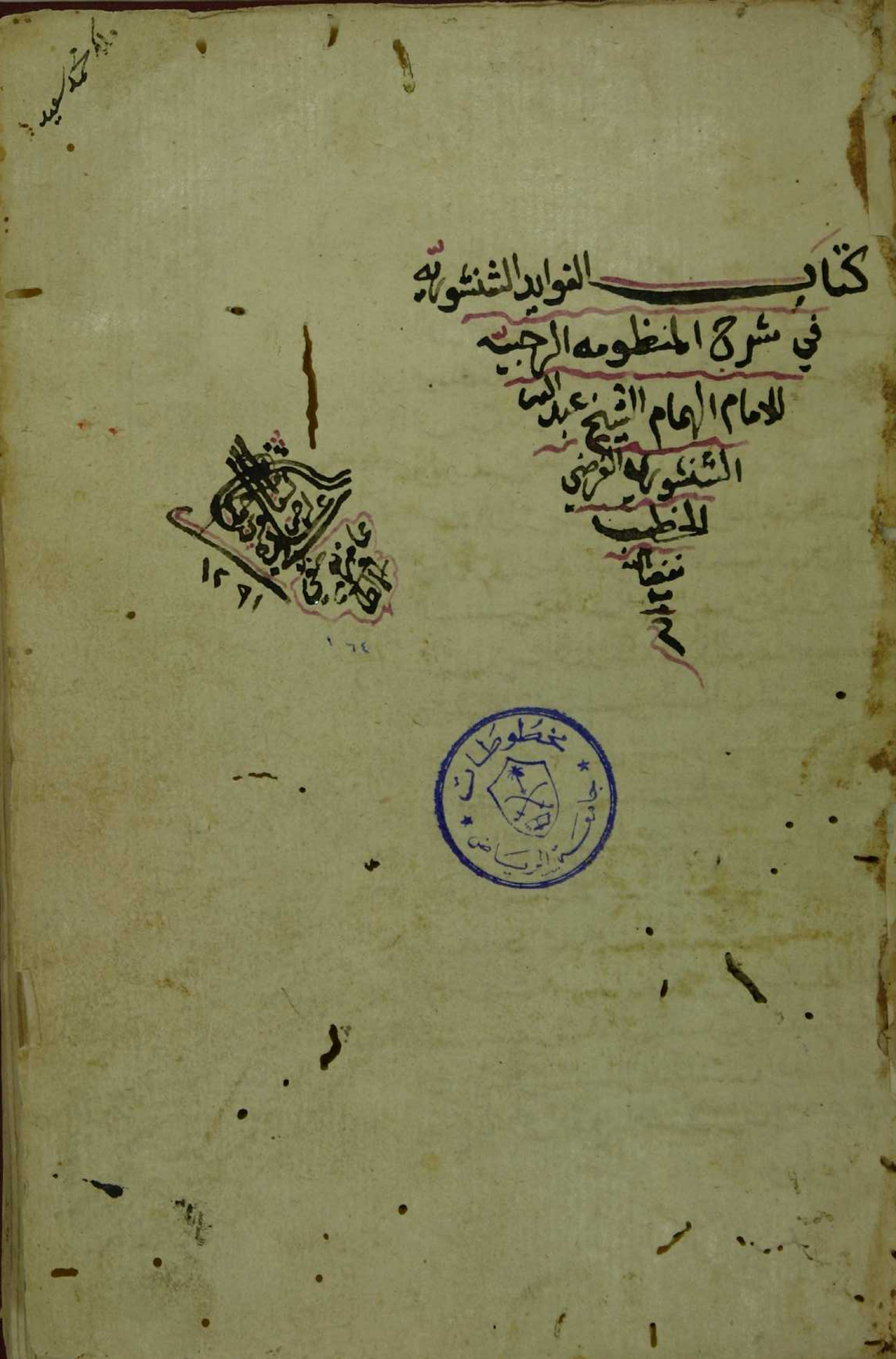


ف ٠ ش الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، تأليف
الشنشوري، عبدالله بن محمد - ٩٩٩هـ. بخط محمد
السعداوى الشافعي - ١٢٠٦هـ.
٩٢ ق
٥ر٢٢x١٦ سم ١٩ س
نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، المتن بالحمرة،
بها آثار أكل ارضة، طبع.
الازهرية ٢ : ٧٠٦ ، دار الكتب المصرية ١ : ٥٦٠
١- الفرائض، فقه اسلامي أ- المؤلف
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- شرح الرحبية
هـ- شرح بغية الباحث.



كتاب الفوايد الشنشورية

في شرح المنظومة الرحبية

للامام الهمام الشيخ عبد الله

الشنشوري الفرضي

الخطيب

نفعنا به

١٢٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له الملك الحق المبين، واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين
والمرسلين صلى الله عليه وعلى اله وصحبه
اجمعين **وبعد** فيقول العبد الفقير
لرحمة ربه القريب المجيب، عبد الله
الشنشوري الشافعي الفرضي الخطيب
قد سالني ولدي عبد الوهاب
وفقه الله للصواب، ان اشرح المنظومة
الرحبية، اسكن الله مولفها الغرف العلية
فاجبته لذلك سالكا من الاختصار احسن
المسالك، وعملته عمل الطبيب الحبيب
وقربت فيه العبارات اي تقريب، ونبهت
فيه للخلاف بين الائمة، وبينت فيه ما
اجمعت عليه الامة، وسميته الفوائد
الشنشورية في شرح المنظومة
الرحبية، وانا اسال الله المنان بفضله ان
ينفع به كما نفع باصله، وان يعصمني

وقارئه

صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين



وقارئه من الشيطان الرجيم فانه رؤوف
رحيم جواد كريم وهذا اوان الشروع
في المقصود بعون الملك المعبود قال
المولف رحمه الله تعالى **بسم الله الرحمن الرحيم**
اي افتتح واولى منه اؤلف **اول ما نستفتح**
اي نفتتح اي نبتدئ **المقالي** بالالف للاطلاق
اي القول وهو اللفظ الموضوع لمعنى خلافا
لمن اطلقه على المهمل ايضا كما نقله الجلال
السيوطي عن ابي حيان رحمهما الله تعالى
ويطلق على الراي والاعتقاد مجازا والقول
والمقال والمقالة مصادر لقال يقول واصل
قال قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت
الفا ويقال لما فشى من القول قالة وقالا
وقيلا ويقال اقولتني ما لم اقل وقولتني
نسبته الي ورجل مقول ومقوال وقوال
كثير القول **وقوله بذكر حمد ربنا**
اي مالكنا وسيدنا ومصلحنا ومربينا
ومعبودنا كما قاله الشيخ عز الدين ايضا
تعالى عما يقول الجاحدون علوا كبيرا

ثم حقق ما وعد به من ذكر الحمد بقوله
فالحمد اي الوصف بالجميل ثابت لله وكل من
صفاته تعالي جميل فهو وصف لله تعالي لجميع
صفاته علي ما انعما اي علي انعامه والف
للاطلاق ولم يتعرض لذكر المنعم به قال
الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله
إيهاما لقصور العبارة عن الإحاطة به
ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون
شيء حمدا منصوب علي انه مفعول
مطلق وهو مؤكد ويجوز ان يكون مبينا
للنوع ايضا بوصفه بقوله به
يجلوا عن القلب العمى اي حمدا يذهب
الله به عن القلب عماه والقلب معلوم
والعمى مقصور يكتب بالياء وهو فقد البصر
واطلاقه علي عمى البصيرة وهو الجهل اطلاق
مجازي والعمى الضار هو عمى القلب وسمي
الجهل بالعمى لان الجاهل لكونه متحيرا
يشبه الاعمى واما عمى البصر فليس بضار
في الدين قال الله سبحانه وتعالي فانها

لا تعمى

لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في
الصدور وقال قتادة رحمه الله تعالي
البصر الظاهر بلغة ومنفعة وبصر
القلب هو البصر النافع انتهى ولما حمد الله
تعالي صلى علي نبيه صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما ولقوله صلى الله عليه وسلم
من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر
له ما دام اسمي في ذلك الكتاب فقال
ثم الصلاة بعد اي بعد ما تقدم ذكره
وهو هنا مبني علي الضم كما هو مقرر عند
النحاة والصلاة لغة الدعاء والصلاة
المطلوبة من الله هي رحمته وقيل مغفرته
وقيل كرامته وقيل ثناؤه عند الملائكة
ذكر هذه الاوجه الشيخ شهاب الدين احمد
ابن الهائم رحمه الله تعالي وقرنها بالسلام
خروجا من كراهة افراد احدهما عن الاخر
فقال والسلام اي التحية علي نبي دينه
الاسلام وهو نبينا صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم
المسلمين والنبي انسان ذكر اوحي اليه بشرع
وان لم يامر بتبليغه فان امر بذلك فرسول
ايضا فالنبي اعم من الرسول وقيل هما
بمعني واحد وهو معني الرسول والنبي
بالهمزة من النبا اي الخبر لانه مخبر عن الله تعالي
وبلا همزة وهو الاكثر من النبوة وهي الرفعة
لان النبي مرفوع الرتبة والدين ما شرعه
الله من الاحكام والاسلام هو الخضوع
والانقياد لالوهية الله تعالي ولا يتحقق
الا بقبول الامر والنهي والايمان هو التصديق
بما جا به الرسول من عند الله والاقرار به
وهما وان اختلفا مفهوما فما صدقهما واحد
فلا يصح في الشرع ان يحكم علي احد بانه مؤمن
وليس بمسلم وبالعكس ولا نعني بوحدتهما
سوي هذا وقوله **محمد** محمد بدل
من نبي فيكون مجرورا ويجوز رفعه علي انه
خبر مبتدا محذوف وهو اسم من اسما
نبينا صلي الله عليه وسلم وهي كما نقل بن

الحايم

الهايم عن ابي بكر ابن العربي والنووي
رحمهم الله ان لمحمد الف اسم واختار هذا الاسم
لوجوه منها ان الله تعالي ذكره في القران العظيم
في سياق الامتداح ومنها انه اشهر واكثر
استعمالا في السنة الصحابة والتابعين فمن
بعدهم وقوله **خاتم رسل ربه** اي وانبيائه
قال تعالي ولكن رسول الله وخاتم النبيين
والصلاة والسلام علي **اله** وهم مؤمنو بني
هاشم وبني المطلب وقيل جميع الامة وقيل
عترته الذين ينتسبون اليه وهم اولاد
فاطمة ونسلهم وقيل اقاربه من قريش
وقيل غير ذلك **من بعده** اي تبعا له **وصحبه**
من بعده ايضا وهو اسم جمع لصاحب بمعني
الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا به ولو
ساعة ومات علي ذلك وقيل من طالت صحبته
له وكثرت مجالسته له والاخذ عنه وقيل غير ذلك
ولما حمد الله تعالي وصلي علي نبيه صلي الله عليه
وسلم قال **ونسال الله لنا الاعانة فيما تولينا**
اي تحرينا وقصدنا يقال فلان يتوخي الحق

وتاخاه اي يقصده ويتحراه ويقال التاخيت
التبعي تحريته والتحري طلب الاحرى وكثيرا ما
يستعمله الفقها بمعنى الاجتهاد والالفاظ الثلاثة
متقاربة قال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى
الاجتهاد والتحري والتاخي بذل المجهود في
طلب المقصود انتهى ويقال اجتهد في حمل الصخرة
ولا يقال اجتهد في حمل نواة وذكر ابو عبيدة ان
التوخي لا يكون الا في الخير ولعل هذا هو السبب
في تخصيص الناظم التوخي بالذكر دون التحري
وقوله من الابانة اي الاظهار والكشف عن
مذهب مفعل يصلح للمصدر والمكان والزمان
بمعنى الذهاب وهو المرور او محله او زمانه
واصطلاحا ما ترجح عند المجتهد في مسئلة ما
بعد الاجتهاد فصار له معتقدا ومذهبا وهو
المراد هنا وقوله الامام اي الذي يقتدى به
وقيل غير ذلك وابدله من الامام قوله
زيد ابن ثابت ابن الضحاك الصحابي
الانصاري الخزرجي من بني النجار يكنى ابا
سعيد وقيل ابا عبد الرحمن وقيل ابا خارجة

قدم

قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو بن
خمسة عشر سنة وتوفي بالمدينة لسنة خمسة
واربعين قاله الترمذي وقيل غير ذلك
ومناقبه شهيرة وفضايله كثيرة روي
ان ابن عمر رضي الله عنهما قال يوم موت
زيد اليوم مات عالم المدينة وخطب عمر رضي
الله عنه بالجابية فقال من يسال عن الفرايض
فليات زيد ابن ثابت رضي الله عنه
وقال مسروق دخلت المدينة فوجدت فيها
من الراسخين في العلم زيد ابن ثابت رضي الله عنه
وقال الشعبي غلب زيد ابن ثابت بخصلتين
بالقران والفرايض رضي الله عنه فايدة
فذا اجتمع في اسم زيد رضي الله عنه مناسبات
تتعلق بالفرايض لم تجتمع في اسم غيره افرادا
وجمعا وعددا وطرحا وضربا فالافراد
فالزاي بسبعة وهي عدد اصول المسايل
وعدد من يرث بالفرض وحده وعدد الوارثات
من النسا بالاختصار واليا بعشرة وهي عدد
الوارثين من الرجال بالاختصار وعدد الوارثات

ابن ثابت صح

قوله الراسخين اي الثابتين في العلم سئل الامام
مالك عن الراسخ في العلم فقال من اجتمع فيه اربعة
اشيا التقوى فيما بينه وبين الله والتواضع
فيما بينه وبين الخلق والزهد فيما بينه وبين
الدنيا والمجاهدة فيما بينه وبين نفسه اهـ

من النسا بالبسط والدال باربعة وهي عدد
اسباب الارث والاصول التي لا تعول واما الجمع
فالزاي مع اليا سبعة عشر وهي عدد الورثين
والوارثات بالاختصار والزاي مع الدال احد
عشر وهي عدد الوارثات [من النساء] علي طريق البسط
بزيادة مولاة المولاة واليا مع الدال اربعة
عشر وهي عدد الوارثين بالبسط خلي المولي
لانه قد يكون انثي والزاي مع اليا والدال
احد وعشرون وهي عدد جميع من يرث
بالفرض من حيث اختلاف احوالهم كما سياتي
لان اصحاب النصف خمسة والربع اثنان
والثمن واحد والثلثين اربعة والثلث اثنان
والسدس سبعة وقد ضبط ذلك بعضهم
في ضمن بيت فقال

ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز
خذه مرتبا وقل هبا دبز

واما العدد فعدد حروف اسمه ثلاثة وهي
عدد شروط الارث هي تحقق موت المورث
وتحقق وجود الوارث والعلم بالجهة المقتضية

للارث وعدد الاصول التي تعول واما الطرح
فاذا طرحت الدال من اليا بقي ستة وهي عدد
الفروض القرانيه وعدد الموانع واذا طرحت
الدال من الزاي بقي ثلاثة وهي عدد الحروف
وتقدم ما فيها واذا طرحت الزاي من اليا
بقي ثلاثة ايضا وتقدم ما فيها واما الضرب
فاذا ضربت حروفه وهي ثلاثة في نفسها
تبلغ تسعة وهي عدد اصول المسايل علي
الارجح واكثر ما ذكرته عدد اشيا غير ذلك
والله اعلم ولنرجع الي كلام المولف رحمه الله
فقوله الفرضي بفتح الفا والرا اي العالم
بالفرائض ويقال له فارض وفريض كعالم
وعليم وفراض وفرضي بسكون الرا ايضا واجاز
ابن الهمام رحمه الله ان يقال فرايضي ايضا وان
قال جماعات انه خطا والفرايض قال الجلال المحلي
رحمه الله تعالي جمع فريضة بمعني مفروضة
اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت
علي غيرها انتهي اي فغلبت علي التعصيب
وجعلت لقبا لهذا العلم وسياتي تعريفه

وقوله إذ كان ذلك اي المذكور من الابانة او
توخيها من أهم الغرضي لمن يريد التصنيف في
علم الفرايض فهو تعليل لما ذكر قال العلامة سبط
المارديني رحمه الله تعالى اي فنسال الله تعالى
الاعانة لنا فيما قصدناه من الاظهار والكشف
عن مذهب الامام زيد رضي الله عنه لان هذا
من اهم القصد فانه لا يخيب من قصده قال الله
تعالى واسالوا الله من فضله قال بعض العلما لم يأمر
بالمسئلة الا ليعطي انتهي وقال الامام تاج الدين
ابن عطا الله رضي الله عنه مني وفقك الله للطلب
فاعلم انه يريد ان يعطيك انتهي وقوله علما
منصوب علي انه مفعول لاجله وهو علة لقوله اذ
كان ذلك من اهم الغرضي او لقوله توخيتا
اي لاجل علمنا بأن العلم وهو حكم الذهن الجازم
المطابق للواقع وهو خلاف الجهل والالف واللام
فيه للاستغراق او للعهد الشرعي وهو التفسير
والحديث والفقه ويلحق بذلك ما كان الة له
فالعلم من خير ما سعي فيه ومن أولي ماله العبد
دعي اي نسب قال الله تعالى انما يخشي الله من عباده

العلما

علم

العلما وقال تعالي يرفع الله الذين امنوا منكم
والذين اوتوا العلم درجات وقال تعالي وقل رب
زدني علما والاحاديث في فضائل العلم كثيرة شهيرة
منها قوله صلي الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين
رجل آتاه الله مالا فسلطه علي هلكته في الخير
ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها
الناس رواه البخاري من حديث بن مسعود
ومنها قوله صلي الله عليه وسلم من سلك طريقا
يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الي الجنة رواه
الترمذي وحسنه عن ابي هريرة رضي الله عنه
وقال الشافعي رضي الله عنه طلب العلم افضل من صلاة
النافلة وليس بعد الفريضة افضل من طلب العلم
انتهي وكفي بالعلم شرفا ان كل احد يدعيه
وبالجهل قبحا ان كل احد ينكره وعلما بأن هذا
العلم وهو علم الفرايض مخصوص بما قد شاع
فيه عند كل العلما بانه أول علم يفقد في
الأرض بالكلية حتي لا يكاد يوجد اي لا
يقرب من الوجدان وما فقد حقيقة يصدق
عليه انه لا يقرب من الوجدان وما فهمه الشيخ بدر

الدين سبط المارديني رحمه الله من كلام المصم
رحمه الله حيث قال اي يقرب من عدم الوجدان
فليس بظاهر لان لا النافية داخلة في كلامه علي
يكاد لا علي يوجد وانما شاع عند العلما انه اول
علم يفقد لما روي بن ماجه والحاكم في المستدرك
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا تعلموا الفرائض
وعلموه الناس فانه نصف العلم وهو ينسي وهو
اول علم ينتزع من امتي رواه البيهقي في سننه
وقال تفرد به حفص ابن عمر وليس بالقوي ولما كان
علم الفرايض من يشتغل به قليل لتوقفه علي علم الحساب
وتشعب مسائله وارتباط بعضها ببعض كما في
مسايل الجد وغيره كان عرضة للنسيان فلاجل
هذا حث صلي الله عليه وسلم علي تعلمه وتعليمه واما
قوله فانه نصف العلم فاختلف في معناه علي اوجه
اقربها ان للانسان حالتين حالة حياة وحالة
موت وفي الفرايض معظم الاحكام المتعلقة بالموت
وقيل غير ذلك مما اضربنا عنه خوف الاطالة
وقد ورد في علم الفرايض ايضا من الاحاديث
والاثار مما يدل علي فضله وشرفه اشيا كثيرة

فراجعها

فراجعها في المطولات وعلما بان زيدا الامام
المذكور خص من بين الصحابة رضي الله عنهم
لا محالة قال ابن الاثير رحمه الله في النهاية
اي لا حيلة ويجوز ان يكون من الحول والقوة
او الحركة وهي مفعلة منهما واكثر ما يستعمل
بمعني اليقين او الحقيقة او بمعني لا بد والميم
زائدة انتهي فيكون المعني وان زيدا خص حقيقة
او يقينا او لا بد بما حباه اي اعطاه والحبوة
العطية والحباء العطا خاتم الرسالة والنبوة
سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم من قوله صلي
الله عليه وسلم في فضله اي في فضل زيد بن
ثابت المذكور منبها علي فضله وشرفه
افرضكم زيد ذكر ابن الصلاح ان الترمذي
والنسائي وابن ماجه رووه باسناد جيد
قال وهو حديث حسن انتهي وروي الترمذي
في جامعه باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه
بلفظ اعلم امتي بالفرائض زيد ابن ثابت وانما
قال ذلك صلي الله عليه وسلم قال ابن الهايم نقلا
عن الماوردي رحمهما الله للعلما في ذلك خمسة

قوله خمسة اوجه احدها انه قال ذلك حثا علي مناقب زيد والرغبة في تعلم الفرائض كرغبته لانه كان منقطعا
الي الفرائض بخلاف غيره الثاني انه قاله تشريفا له وان شاركه غيره فيه كما قال اقراكم ابي واعلمكم بالحلال
والحرام معاذ واصدقكم لهجة ابو ذر وافضاكم علي الثالث انه اشار به الي جماعة من الصحابة كان زيد
افرضهم الرابع انه اراد به ان زيدا كان اشدهم عناية وحرصا علي علم الفرائض الخامس ما ذكره الشيخ قال وانما
اقتصرت عليه لانه الارجح من الاوجه انتهى ادفيني

او جه وعدها الي ان قال الخامس انه قال
ذلك لانه كان اصحهم حسابا واسرعهم جوابا
ثم قال الماوردي ولاجل هذه المعاني لم ياخذ
الشافعي رضي الله عنه الا بقوله رضي الله عنه انتهى
وقوله **وناهيك بها** اي بهذه الشهادة من
سيد البشر وخاتم الرسل صلي الله عليه وسلم
اي حسبك بها لانها غاية تنهاك عن ان تطلب
غيرها فهي تكفيك **فكان** زيد بن ثابت **اولي**
من غيره **باتباع التابعي** وتقليد المقلد لامرين
اقواهما هذه الاحاديث والثاني انه ما تكلم احد
من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم في الفرايض
الا وقد وجد له قول في بعض المسايل قد هجره
الناس بالاتفاق الا زيدا فانه لم يقل قولا له
مهجورا بالاتفاق وذلك يقتضي الترجيح كما
قاله القفال رحمه الله **لا سيما** قال ابن الهايم رحمه
الله من ادوات الاستثنا عند بعضهم والصحيح
انها ليست منها بل هي مضادة للاستثنا فانه
فان الذي بعدها داخل فيما دخل فيه ما قبلها
ومشهود له بانه احق بذلك من غيره **وقد غاه**

اي

اي قد غا مذهب الامام زيد بن ثابت المذكور
الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس بن
العباس بن عثمان بن شافع بن السايب
ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن
المطلب بن عبد مناف بن قصي **الشافعي**
القرشي المطلبي الحجازي المكي رضي الله عنه
يلتقي مع النبي صلي الله عليه وسلم في عبد مناف
ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة وقد صنف
الايمة رضي الله عنهم في مناقبه قديما
وحديثا ولد رضي الله عنه سنة خمسين ومائة
والذي عليه الجمهور انه ولد بغزة وقيل بعسقلان
وقيل باليمن وقيل بخيف منى ثم حمل الي
مكة وهو ابن سنتين وتوفي بمصر ليلة الجمعة
بعد الغروب اخر يوم من رجب سنة اربع
ومائتين وهو ابن اربع وخمسين سنة ودفن
بالقرافة بعد عصر الجمعة وعلي قبره من الجلالة
والاحترام ما هو لايق بمقام ذلك الامام
رضي الله عنه وارضاه ومعني كون الشافعي
رضي الله عنه نحي مذهب زيد رضي الله عنه

انه قصده ومال اليه موافقة له في الاجتهاد لما
سبق حتى تردد حيث تردد وليس المراد انه
قلده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا **فهاك** اي
فخذ **فيه** اي في مذهب زيد رضي الله عنه
القول عن ايجاز اي اختصار والمختصر ما
قل لفظه وكثر معناه **مبرا** منزها **عن وصمة**
واحد الوصم والوصم اسم جنس جمعي بمعنى
العيب **الالغاز** جمع لغز وهو الكلام المعمى
يقال الغز في كلامه عمى وشبه فيه وليربوع
في جحره مال يمينا وشمالا في حفره ومعنى
البيت فخذ القول في علم الفرائض على مذهب
الامام زيد ابن ثابت رضي الله عنه قولا
مختصرا واضحا منزها عن عيب الخفا
مقدمة علم الفرايض هو فقه المواريث
وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل
ذي حق حقه من التركة وموضوعه التركات
لا العدد خلافا لمن زعم ذلك **واعلم انه**
يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة
اولها الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة
والجناية

والجناية والرهن فيقدم على مون التجهيز
والثاني مون التجهيز بالمعروف فان كان
الميت فاقدا لمن يجهزه فتجهيزه على
من عليه نفقته في حال الحياة فان تعذر ففي
بيت المال فان تعذر فعلى اغنيا المسلمين
وهذا في غير الزوجة اما الزوجة ما لم تكن
ناشزة التي تجب نفقتها فمونة تجهيزها
على الزوج الموسر ولو كانت غنية والثالث
الديون المرسلة في الذمة فهي موخرة عن
مون التجهيز والرابع الوصية بالثلث
فما دونه لاجنبي فان كانت بخلاف
ذلك ففيها تفصيل مذكور في كتب الفقه
كبقية الحقوق السابقة والخامس الارث
وهو المقصود بالذات في هذا الكتاب
وله اركان وهي ثلاثة مورث ووارث
وحق موروث وله شروط يعلم اكثرها
من ميراث الغرقي والهدمي وسياتي
اخر الكتاب وله اسباب وموانع ذكرها
بقوله

باب اسباب الميراث

اي وموانعه والباب لغة المدخل الي الشي
واصطلاحا اسم لجملة من العلم تحته فصول
ومسايل غالبا والاسباب جمع سبب وهو لغة
ما يتوصل به الي غيره واصطلاحا ما يلزم
من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
لذاته والميراث يطلق بمعنى الارث وهو المفسر
بالترجمة وهو لغة البقا وانتقال الشي من
قوم الي قوم اخرين وهو مصدر ورث الشي
وراثة وميراثا وارثا واصله الواو وقلبت
همزة ويطلق بمعني الموروث والتراث
وهو لغة الاصل والبقية ومنه خبر مسلم
اثبتوا علي مشاعركم فانكم علي ارث ابيكم ابرهيم
اي اصله وبقية منه وشرعا ما ضبطه القاضي
افضل الدين الخونجي رحمه الله بانه حق قابل
للتجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان له
ذلك لقرابة بينهما او نحوها وقد ذكرت ما في
هذا الضابط في شرح الترتيب اسباب
ميراث اي ارث الورى اي الادميين وان
كان الورى في الاصل الخلق ثلاثة متفق عليها
كل من الاسباب الثلاثة يفيد ربه اي
صاحبه

صاحبه والمراد المتصف به الوراثة اي الارث
وهي اي الاسباب الثلاثة اولها نكاح وهو
عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطي ولا
خلوة ويورث به من الجانبين لقوله تعالي
ولكم نصف ما ترك ازواجكم الي اخره ويتوارث
الزوجان في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الايمة
الاربعة ولو كان الطلاق في الصحة لا الزوجة
المطلقة باينا في مرض الموت عندنا خلافا
للايمة الثلاثة فانها ترثه عند الحنفية ما لم
تنقضي عدتها وعند الحنابلة ما لم تتزوج
وعند المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت
بازواج وعند المالكية ايضا لو تزوج المريض
في مرض الموت امراة فالعقد باطل ولا ترثه
ولو تزوجت المريضة في مرض الموت رجلا لم
يرثها وثانيها ولاء وهو بفتح الواو ممدود
والمراد به ولاء العتاقة وهو عصوبة سببها
نعمة المعتق علي رقيقه لقوله صلي الله عليه وسلم
انما الولا لمن اعتق متفق عليه من حديث
عايشة رضي الله عنها ويرث به المعتق

من حيث كونه معتقا وعصبته المتعصبون
بانفسهم علي تفصيل سياتي بعضه ان شا الله
اخر الكتاب لقوله صلي الله عليه وسلم الولا لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي
رضي الله عنه وقد يرث العتيق المعتق كما
لو اشتري ذمي عبدا واعتقه ثم التحق السيد
بدار الحرب فاسترق فاشتراه عتيقه فاعتقه
فكل منهما يرث الاخر حيث لا مانع من حيث كونه
معتقا لا من حيث كونه عتيقا وثالثها **نسب**
اي قرابة وهو الابوة والبنوة والادلا باحدهما
فيرث بها الاقارب وهم الاصول والفروع والحواشي
للايات الكريمة والاحاديث الصحيحة وما الحق
بذلك من اجماع او قياس علي تفصيل سياتي بعضه
ان شا الله تعالي ويورث به من الجانبين تارة
كالابن مع ابيه والاخ مع اخيه ومن احد الجانبين
اخري كالجدة ام الام مع ابن بنتها واخر القرابة
وان كانت اقوي الاسباب لاجل تهيي النظم
ولطول الكلام عليها لان اكثر الاحكام الاتية
فيها وقوله **ما بعدهن** اي هذه الاسباب
للمواريث

للمواريث جمع ميراث بمعني الارث **سبب**
اي متفق عليه والا فهناك سبب رابع مختلف
فيه وهو جهة الاسلام فيورث به بيت المال
ان كان منتظما عندنا علي الارجح وسوا كان
منتظما ام لا علي الارجح عند المالكية ولا يرث
عند الحنفية والحنابلة والكلام فيه مما يطول
فراجعه في كتابنا شرح الترتيب ثم اعلم ان
الموانع جمع مانع وهو في اللغة الحايل واصطلاحا
ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه
وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط وموانع
الارث ستة اقتصر المص رحمه الله تعالي
علي المتفق عليه منها وهو ثلاثة فقال
ويمنع الشخص الذي قام به سبب الارث
من الميراث اي الارث علة **واحدة من علل**
ثلاث احدها **رق** وهو عجز حكمي يقوم بالا
نسان بسبب الكفر وهو مانع من الجانبين
فلا يرث الرقيق بجميع انواعه لانه لو ورث
لكان لسيده وهو اجنبي من الميت ولا يورث
لانه لا ملك له ولو ملكه سيده لكن المبعض

يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر على الارجح
عندنا ولا يرث ولا يورث كالقن عند المالكية والحنفية
ويرث ويورث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية
عند الحنابلة وثانيها **قتل** وهو مانع للقاتل فقط
لا المقتول فقد يرث قاتله واختلفت الايمة في
القاتل فعندنا لا يرث من له مدخل في القتل ولو
كان بحق لمقتص وامام وقاض وجلاد بامرهما
او احدهما او شاهد ومزك ولو كان بغير قصد
كنايم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة
كضرب الاب وله للتاديب وبطه الجرح للمعالجة
والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل
من الميراث شيء والمعنى فيه تهمة الاستعجال
في بعض الصور وسدا للباب في الباقي ولا مدخل
للمفتي في القتل وان كان على معين لانه ليس بملزم
بخلاف القاضي وعند الحنفية كل قتل اوجب
الكفارة منع من الارث وما لا فلا الا القتل العمد
العدوان فانه لا يوجب الكفارة عندهم ومع ذلك
ذلك يمنع الارث وعند الحنابلة كل قتل مضمون
بقصاص او بدية او بكفارة يمنع من الميراث

اي الامام والقاضي

ومالا

ومالا فلا وعند المالكية يرث قاتل الخطا من المال
دون الدية ولا يرث قاتل العمد العدوان والباب
واسع وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه
وثالثها **اختلاف دين** بالاسلام والكفر
فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اما
عدم ارث الكافر المسلم فبالاجماع واما عكسه
فبالاجماع فعند الجمهور خلافا لمعاذ ومعاوية
ومن وافقهما ودليلهما والجواب عنه ذكرته
في شرح الترتيب وسوا اسلم الكافر قبل
قسمة التركة ام لا وسوا بالقرابة والنكاح والولا
خلافا للامام احمد رحمه الله في المسئلتين
حيث قال ان اسلم الكافر قبل قسمة التركة
ورث ترغيبا له في الاسلام وقال المسلم يرث
من عتيقه الكافر **فايدة** استثنى
بعضهم من عدم توريث المسلم من الكافر
ما لو مات كافر عن زوجة حامل ووقفنا له
الميراث للحمل فاسلمت ثم ولدت فان الولد
يرثه مع حكمنا باسلامه باسلامها قال ابن

الهمام رحمه الله قلت والمتجه عدم استثنا
ذلك لانه ورث منه كان حلالا وهذا معنى قول
بعض الفضلاء لنا جاد بمالك انتهى لان العبرة
في الارث بوقت الموت والحال كان وقت الموت
محكوما بكفره فلم يرث مسلم من كافر والله اعلم
ولما كان التعبير بالفهم يقتضي سبق شيء يفهم
قال **فافهم** ايها الطالب ما قلنا لك اي اعلمه
علما جازما بدليل قوله **فليس الشك** وهو
التردد بين حكمين لا مزية لاحدهما على الاخر
كاليقين اي الحكم الجازم **فايدتان** الاولى
هل الكفر كله ملة واحدة وهو مذهب الحنفية
والثاني ملل وهو مذهب المالكية والحنابلة
قالوا والنصارى ملة واليهود ملة ومن عداهما
ملة ولكل من القولين دليل مذكور في المطولات
الفايدة الثانية بقي من موانع الارث ثلاثة
ايضا احدها اختلاف ذوي الكفر الاصلي
بالذمة والحرابة فلا توارث بين ذمي وحربي
في الاظهر وفاقا للحنفية وخلافا للمالكية
والحنابلة وهل المعاهد والمستامن كالذمي
او كالحربي

او كالحربي وجهان اوجههما كالذمي خلافا للحنفية
الثاني الردة اعاذنا الله والمسلمين منها فلا يرث
المرتد ولا يورث حتى لو ارتد اخوان مثلا الى
النصرانية لا توارث بينهما ومال المرتد فيء ولو
كان انثى خلافا للحنفية وسواء اكتسبه في
حال الاسلام او في حال الردة خلافا لهم
ايضا حيث قالوا ما اكتسبه في حال الاسلام
لورثته المسلمين وسواء اسلم قبل قسمة التركة
ام لا خلافا للحنابلة ولا ينزل لحوقه بدار
الحرب منزلة موته خلافا للحنفية والزندقة
كالردة خلافا للمالكية والذمي الذي لا وارث له
يستغرق يكون ماله او الفاضل بعد الفروض
فيئا **الثالث** وهو اخر الموانع الستة هو
الدور الحكمي وهو ان يلزم من التوريث
عدمه كان يقر اخ حائز بابن للميت فيثبت
نسبه ولا يرث للدور وفي الاقرار مباحث
كثيرة وخلاف بين الائمة فراجعه في كتابنا
شرح الترتيب والله اعلم **تنبيه**
في قولي الذي قام به سبب الارث من بعد قول

المص ويمنع الشخص انما اي اشارة الي ان اللعان
ليس بمانع خلافا لمن زعم ذلك فان انتفي الارث فيه
بين الملاعن ومن يدلي به وبين المنفي لانتفا
السبب وهو النسب وليست امه ولا عصبتها
عصبة له خلافا للامام احمد رحمه الله وتوما
اللعان ليسا بشقيقين خلافا للمالكية وتوما
الزنا ليسا بشقيقين عند الايمة الاربعة
واذا كذب النافي نفسه ولو بعد موت الولد
ثبت النسب وترتب عليه مقتضاه ولا التفات
للتهمة ولو كان ذلك بعد القسمة وبه قال
الشافعي وهو قياس مذهب الامام احمد رحمه
الله وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله ان
كان الولد حيا حين التكذيب ثبت نسبه
وكذا ان مات وخلف ولدا او اخا ولد معه وتنقض
القسمة فيهما للحاجة الداعية الي ثبوت
نسب ولده او الاخ الموجود من النافي والا فلا
ثبوت ولا ارث لانه لا حاجة الي ثبوت النسب
اذا واعلم انه لا يختص الاستلحاق بالنافي
بل لو استلحقه الوارث بعد موت النافي لحقه

كمالو

كمالو استلحقه المورث قال ابن الهايم قال
الرافعي رحمهما الله في كتاب الاقرار وبهذا
قطع معظم العراقيين انتهي والله اعلم

باب الوارثين اجماعا بالاسباب
الثلاثة من الرجال والنسا والوارثون من الرجال
بالاختصار اجماعا عشرة اسما وهم معروفة
اي معلومة مشتهرة عند الفرضيين فايدة
قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله
في شرح العقايد انه اي النسفي رحمه الله
حاول التنبيه علي ان مرادنا بالعلم والمعرفة
واحد لا كما اصطلح عليه البعض من تخصيص
العلم بالمركبات او الكليات والمعرفة
بالبسايط والجزئيات انتهي والله اعلم
اذا تقرر ذلك فالاول من العشرة الابن
والثاني ابن الابن مهما نزل لا بد رجة او
درجات بمحض الذكور فخرج بذلك ابن بنت
الابن ونحوه من كل من في نسبته للميت
انثي والثالث الاب والرابع الجد له
اي للاب اي من الاب اي من جهته وخرج به

الجد من جهة الام كابي الام وقوله **وان**
علا اي بمحض الذكور كابي اب الاب وابيه
وهكذا وخرج بذلك كل جد ادلي بانثي
وانه وبنيه وما قررته من جعل الضمير في قوله
له عايد الي الاب اولي من عوده الي الميت لوجهين
احدهما ان فيه عود الضمير الي مذكور في اللفظ
والثاني انه لو عاد للميت لم يخرج به الجد ابو ا
الام الا ان يقال الجد ابو الام ليس جدا حقيقة
والخامس **الاخ من اي الجهات كانا** اي سوا
كان من جهة الاب فقط او من جهة الام فقط
او من جهتهما معا وهو الاخ الشقيق **قد انزل الله**
به القرانا اما الاخ للام ففي قوله تعالي وان كان
رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت اي
من ام كما قري به في الشواذ واما الاخ للابوين
والاخ للاب ففي قوله تعالي في اخر سورة النسا
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد **و**السادس **ابن**
الاخ المدلي اليه اي الميت المعلوم من المقام
بالاب وحده وهو ابن الاخ للاب او مع الادلا
بالام ايضا وهو ابن الاخ من الابوين فخرج
بذلك

بذلك المدلي بالام وحدها وهو ابن الاخ من
الام **فاسمع** سماع تدبر وتفهم واذعان **مقالا**
اي قولا صادقا **ليس بالمكذب** لانه مجمع عليه
لوروده في القران العظيم والاخبار الصحيحة
وغير ذلك والخبر وان كان في الاصل محتملا
للكذب والصدق لكن اخبار الباري واخبار
الرسل عليهم الصلاة والسلام مقطوع بصحتها
وكذا ما اجمع عليه او تواتر **و**السابع **و**الثامن
العم وابن العم من ابيه اي الميت والمراد
عم الميت اخو ابيه شقيقه وعمه اخو ابيه
لابيه وابناوهما وخرج بذلك العم للام وبنوه
فاشكر لذي اي صاحب **الايجاز** اي الاختصار
والتنبيه اي الايقاظ فانه نبهك علي هولا
الورثة بعبارة مختصرة وسياتي في معني ذلك
احاديث شريفة عند قوله واشكر ناظمه جزاه
الله خيرا ورحمه رحمة واسعة **و**التاسع
الزوج والعاشر **المعتق** ولما كان المراد به المعتق
وعصبته وصفه بقوله **ذو** اي صاحب **الولاء**
من المعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم

فجملة الذكور المجمع علي ارثهم هؤلا العشرة
بالاختصار واما بالبسط فخمسة عشر الابن وابنه
وان نزل والاب والجد ابوه وان علا والاخ الشقيق
والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق
وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب
وابن العم الشقيق وابن العم للاب والزوج
وذو الولا ومن عدا هولا من الذكور فمن ذوي
الارحام كابن البنت واخي الام وابن الاخ للام
والعم للام وابنه والخال ونحوهم ولما انتهي
الكلام علي الذكور المجمع علي ارثهم شرع يذكر
النسا المجمع علي ارثهن فقال والوارثات
من النسا بالاختصار سبع لم يعط انثي غيرهن
الشرع اي عطا مجمعا عليه فان ذوي الارحام
من الذكور والاناث في ارثهم خلاف سنذكره
اخر الكتاب ان شا الله تعالي فالاولي من النسا
السبع بنت والثانية بنت ابن وان نزل ابوها
بمحض الذكور والثالثة ام مشفقة من اشفقت
علي الشي حنت عليه والاسم منها الشفقة والام
من شانها ذلك والرابعة زوجة باثبات الها

وهو

وهو الاولي في الفرايض للتمييز وان كان الافصح
الاشهر تركها والخامسة جدة من جهة الام او
من جهة الاب علي تفصيل وهو ان ام الام وامهاتها
المدليات باناث خلص وام الاب وامهاتها
المدليات باناث خلص مجمع عليهما فان ادلت
الجدة بالجد كام ابي الاب فلا ترث عند المالكية
وترث عند الحنابلة وان ادلت بابي الجد كام
ابي ابي الاب فلا ترث عند الحنابلة واما مذهبنا
ومذهب الحنفية فيرث جميع من ذكرنا وكذا كل
جدة تدلي بجد وارث واما الجدة التي تدلي
بذكر بين انثيين ويعبر عنها بالجدة المدلية
بذكر غير وارث فهي من ذوي الارحام باتفاق
الايمة الاربعة وسياتي في كلام المص ان شا
الله تعالي والسادسة معتقة وكذا عصبتها
المتعصبون بانفسهم كما سياتي والسابعة الاخت
من اي الجهات كانت اي سوا كانت شقيقة او
لاب او لام فهذه عدتهن بالاختصار بانت
اي ظهرت واما عدتهن بالبسط فعشرة البنت
وبنت الابن والام والجدة من قبلها والجدة من

قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت
للام والزوجة والمعتقة **فايدة** اذا انفرد واحد
من الذكور ورث جميع المال الا الزوج والاخ للام
وكل من انفردت من النسا لا تحوز جميع المال الا
المعتقة ومن يقول من العلما بالرد يقول كل من
انفرد من الرجال يحوز جميع المال الا الزوج فقط
وكل من انفردت من النسا تحوز جميع المال الا
الزوجة واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة
الابن والاب والزوج واذا اجتمع كل النسا
ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام
والزوجة والاخت الشقيقة او ممكن الجمع من
الصنفين ورث الابوان والولدان واحد الزوجين
وسقط من عدا من ذكر كما ستعرفه في الحجب والله
اعلم ولما انتهي الكلام علي الورثة من الذكور
والاناث شرع يبين ما يرثه كل واحد منهم مقدما
الارث بالفرض لتقدمه علي التعصيب اعتبارا
وان كان الارث بالتعصيب اقوي فقال
باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالي
والثابت بالاجتهاد ومستحقيها والفروض جمع فرض
وهو

وهو في اللغة يقال لمعان اصلها الحز والقطع
ومنها التقدير وفي الاصطلاح النصيب المقدر
شرعا للوارث خاص الذي لا يزاد الا بالرد ولا
ينقص الا بالعول وقدم المص رحمه الله علي
ذكر الفروض تقسيم الارث الي الفرض والتعصيب
فقال **واعلم** ايها الناظر في هذا الكتاب
بان الارث نوعان لا ثالث لهما **هما** اي
النوعان **فرض** اي ارث به وتقدم معناه
انفا **وتعصيب** اي ارث به وسياتي تعريفه
علي ما قسما اي بهذا التقسيم والمراد انه لا
يخلو منهما كما سياتي انه قد يجتمع الارث بهما
والارث بذلك الاعتبار يكون اربعة اقسام
كما ساذكره ان شا الله تعالي **فالفرض في
نص الكتاب** اي القران العزيز **ستة**
والسابع ثبت بالاجتهاد **لا فرض في الارث**
بنص القران **سواها** اي الفروض الستة
البتة اي قطعا والبت القطع اما السابع
الذي هو ثلث الباقي فخرج بقولنا بنص القران
والفروض الستة احدها **نصف** و ثانيها

وهو ثلث الباقي

ربع وهو نصف النصف **ثم نصف الربع** وهو
الثمن وهو ثالثها **و**رابعها **الثلث و**خامسها
السدس بنص الشرع في القران العزيز **و**سادسها
الثلثان وهما اي الثلثان **التمام** للفروض الستة
ويقال بعبارة اخري النصف والثلثان ونصفهما
ونصف نصفهما ويقال غير ذلك من العبارات
[هذه طريقة التدلي المختصرة ٢]
التي اخصرها الربع والثلث ونصف كل منهما
وضعفه وانما اخر الثلثين عن الثلث والسدس
مخالفا لغيره ومخالفا لما سيذكره عند ذكر
[هذه طريقة التوسط المختصرة ٢]
اصحاب الفروض لضيق النظم ولانه لكسر
تكرره وما تقدمه كسر مفرده ثم رغب في الحفظ
بقوله **فاحفظ** ايها الناظر في هذا الكتاب
ماذكرته لك وما لم اذكره من هذا العلم وغيره
فان حذف المعمول [المفعول خ] يوذن بالعموم **فكل حافظ**
امام اي مقدم علي غيره خصوصا ان انضم
الي حفظه فهم المحفوظ بل ربما يدعي ان الحفظ
بغير فهم لاعبرة به وينبغي [اي وجوبا] تقييد العلم بالكتابة
ايضا لما ورد في معني ذلك اذا عرفت ذلك
واردت معرفة اصحاب هذه الفروض **فالنصف**

فرض



فرض خمسة أفراد اي كل واحد منهم منفردا احدهم
الزوج عند عدم الفرع الوارث بالاجماع ذكرا كان
او انثي لقوله تعالي ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد وانما لم يذكر عدم اشتراط
الفرع في ارث الزوج النصف للعلم به من مفهوم
ما سياتي في ارثه الربع **و**الثاني **الانثي** الواحدة
من الاولاد وهي البنت عند انفرادها عن معصبها
وهو اخوها كما سيذكره لقوله تعالي وان كانت
واحدة فلها النصف **و**الثالث **بنت الابن** الواحدة
عند فقد البنت فاكثر وفقد الابن ايضا وعند
انفرادها عن معصب لها من اخ او ابن عم
اجماعا قياسا علي بنت الصلب لان ولد الولد
كالولد ارثا وحجبا الذكر كالذكر والانثي كالانثي
والرابع **الاخت** الواحدة الشقيقة عند انفرادها
عن معصب لها من اخ شقيق او جد بل وعن
الاولاد واولادهم الذكور والاناث وعن
الاب **في مذهب كل مفتي** اي مجتهد لان
ذلك مجمع عليه واصل المذهب مكان الذهاب
ثم اطلق علي ما ذهب اليه المجتهد واصحابه

من الاحكام في المسايل اطلاقا مجازا وهكذا
وهي الخامسة وفي بعض النسخ وبعدها الاخت
الواحدة التي من الاب عند انفرادها عن معصب
لها من اخ لاب او جد وعن من شرطنا فقده
في الشقيقة وعن الاشقا من ذكر او انثي فقوله
عند انفرادهن اي عند انفراد كل واحدة منهن
عن معصب ممن ذكرته في كل واحدة والاصل
في ارث كل من الاختين النصف قبل الاجماع نا
قوله تعالي ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك لانهم اجمعوا علي ان الاية
نزلت في الاخوة للابوين والاخوة للاب دون
الاخوة للام ثم اعلم ان الذي علم من كلام
المصنف رحمه الله هو اشتراط فقد المعصب
لكل واحدة من الاربع واما ما ذكرته غير ذلك
من نحو مساوي ومن يحجبها ونحو ذلك فانما
تركه كغيره من المصنفين اكتفا بذكرهم فيما ياتي
ولو ذكروا جميع ما يحتاج اليه في جميع الفروض
لادي الي التكرار والتطويل والربع فرض اثنين
ذكر الاول منهما بقوله فرض الزوج ان كان معه
من

من ولد الزوجة من قد منعه عن النصف ورده
للربع وهو الابن او البنت سوا كان منه او
من غيره او من لقوله تعالي فان كان لهن ولد فلكم
الربع مما تركن وذكر الثاني بقوله وهو اي
الربع لكل زوجة او اكثرا من زوجة الي اربع
مع عدم الاولاد الذكور والاناث للميت
من الزوجة او من غيرها فيما قدرا اي فرض
في قوله تعالي ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد ولما كان الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة
صرح باولاد الابن بقوله وذكر اولادهم
البنين الذكور والاناث يعتمد حيث اعتمدنا
القول في ذكر الولد في حجب الزوج من النصف
الي الربع والزوجة من الربع الي الثمن لان
اولاد الابن كالاولاد عند عدمهم ارثا وحجبا
بالاجماع الذكر كالذكر والانثي كالانثي قياسا
علي الاولاد كما قدمته والثمن فرض صنف
واحد وهو المذكور في قوله للزوجة والزوجات
الي اربع مع البنين الواحد فاكثر او مع
البنات الواحدة فاكثر لقوله تعالي فان كان

لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم **او مع اولاد بن**
البنين الذكور او الاناث الواحد والواحدة
فاكثر قياسا علي الاولاد كما سبق **فاعلم** ذلك
ولا تظن الجمع المذكور في لفظ البنين والبنات
واولاد البنين **شرطا** بل الواحد منهم كذلك
كما اوضحته **فافهم** اي اعلم ذلك **والثلثان**
فرض اربعة اصناف ذكر المصنف الاول منهم
بقوله **للبنات جمعا** والمراد ثنتين فاكثر
وقد صرح بذلك في قوله **ما زاد عن واحدة**
من ثنتين فاكثر **فسمعا** سمع طاعة واذعان
موافقة للاجماع وما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان للبنتين النصف لمفهوم
قوله تعالي فان كن نسا فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك فمنكر لم يصح عنه والذي صح عنه
موافقة الناس اي الجمهور كما قاله ابن عبد البر ودليل
الاجماع فيما زاد علي البنتين الاية المذكورة
وهي قوله تعالي فان كن نسا فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وفي البنتين القياس علي
الاختين وهذا من احسن الاجوبة عن شبهة
ابن عباس

ابن عباس رضي الله عنهما السابقة ان صحت
عنه وهي مفهوم قوله تعالي فوق اثنتين
فايدة قوله سمعا منصوب علي انه مفعول
مطلق وعامله محذوف وجوبا لانه بدل من اللفظ
بفعله والمحذوف عامله وجوبا قسمان
واقع في الطلب وواقع في الخبر فيجوز ان يكون
قوله سمعا واقعا في الطلب فيكون المعني فاسمع
لمن يقول فيها باستحقاق البنتين فاكثر من البنات
الثلثين ويجوز ان يكون من قبيل المصدر الواقع
في الخبر فيكون المعني سمعت ما ورد من القول
باستحقاق البنتين فاكثر الثلثين سمعا والله
اعلم ثم ذكر المصنف الصنف الثاني بقوله **وهو**
اي الفرض المذكور وهو الثلثان **كذاك لبنات**
الابن ثنتين فاكثر قياسا علي البنات **فافهم**
اي اعلم **مقالي** اي قولي هذا **فهم صافي الذهن**
اي خالصه من كدرات الشكوك والاوهام والذهن
الفطنة والمراد هنا العقل ويقال ذهن بالفهم
ذهانة تحفظ قلبه ما اودعه وذكر الصنفين
الثالث والرابع بقوله **وهو** اي الفرض المذكور

وهو الثلثان **للاختين** شقيقتين او لاب
كما سيصرح به **فمايزيد** عن ثنتين كثلاث
واربع وهكذا **قضيه** اي بما ذكرته من فرض
الثلثين مطلقا او للاختين فاكثر وهو المتبادر
الاحرار والعبيد اي افتوا به فان العبد
لا يكون قاضيا ومراده ان ذلك امر مجمع عليه
ولما كان اطلاق الاختين شاملا للاختين
من الام صرح بان المراد الاخوات لابوين
او لاب لا لام بقوله **هذا** اي ما ذكرته من
فرض الثلثين للاختين فاكثر **اذا كن** اي
الاخوات **لام واب** وهن الشقيقات **او لاب**
فقط لا لام فقط **فاحكم** وفي بعض النسخ فاعمل
بهذا الحكم المذكور **تصب** من الصواب ضد الخطا
وهو ماخوذ من قولهم صاب السهم صوبا وصيبا
واصاب وقع بالرمية واصاب السحاب الموضع
امطره **فايدة** لا بد من اشتراط عدم
المعصب في ارث هولا الاناث الثلثين
ولا بد من اشتراط عدم الاولاد في ارث بنات
الابن الثلثين وفي ارث الاخوات كذلك
ولا بد

ولا بد من اشتراط عدم الاشقا في ارث الاخوات
للاب الثلثين وكل ذلك معلوم وضابط اصحاب
الثلثين ان تقول الثلثان فرض ثنتين متساويتين
فاكثر ممن يرث النصف وهي عبارة ابن الهايم
رحمه الله قال الشيخ زكريا رضي الله عنه
وتبعنا به وخرج بقوله ثنتين الزوج وبقوله
متساويتين مثل بنت وبنت ابن لانهما
ليسا متساويتين ومثل بنت واخت لغير
ام ولا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان
انتهي **والثلث** فرض اثنين احدهما ذكره بقوله
فرض الام بشرطين عدميين احدهما ان
تكون حيث **لا ولد** ذكرا كان او انثي واحدا
كان او متعددا ولا ولد ابن كما سيذكره قريبا
وثانيهما ان تكون حيث **لا من الاخوة جمع**
اثنان او اكثر كما اشار الي ذلك بقوله
ذو عدد فان العدد حقيقة اقله اثنان
فليس الجمع علي حقيقته من ان اقله ثلاثة
ووضح ذلك بقوله **كاثنين** اخوين **او ثنتين**
اختين وكذلك اخ واخت **او ثلاث** من الاخوة

اوالذكور والاناث صح

الذكور والاناث او الخناثا المنفردين اومع
الذكور والاناث اومعهما وذلك كله معني قوله
حكم الذكور فيه كالاناث ولافرق في الاخوة
بين كونهم اشقا اولاب اولام او مختلفين
ولابين كونهم وارثين او محجوبين اوبعضهم
حجب شخص والمحجوب بالوصف من الاولاد والاخوة
وجوده كالعدم والاصل في ذلك قوله تعالي
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
مع مفهوم قوله تعالي فان كان له اخوة فلامه
السدس ولما كان اولاد الابن كالاولاد ارثا
وحجبا ذكرهم موخرا لهم عن الاخوة لان اشتراط
عدم الاخوة في ارثها الثلث بالنص بخلاف
اولاد الابن فبالقياس فقال ولا ابن ابن
واحدا كان او اكثر معها اي الام او بنته
اي بنت الابن واحدة كانت او اكثر ~~فقال~~
فغرضها الثلث اتا انتي من ذكر كما بينته
بهذه العبارة قياسا علي الاولاد كما اشرت اليه
وروي عن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما انه قال صح
لا يردها عن الثلث الا ثلاثة من الاخوة الذكور
لظاهر

لظاهر قوله تعالي فان كان له اخوة واقل الجمع ثلاثة
وروي عن معاذ رضي الله عنه انه قال لا يردها
عن الثلث الا الاخوة الذكور او الذكور مع
الاناث واما الاخوات الصرف فلا يردونها عنه
للسدس عنده لان الاخوة جمع ذكور والاناث
الخلص لا يدخلن في ذلك والجمهور علي خلافهما
وجوابهما مذكور في المطولات ولما كانت
الام قد لا ترث الثلث وليس هناك فرع وارث
ولا عدد من الاخوة والاخوات في مسيلتين
تسميان بالغراوين وبالعمريتين ذكرهما
مقدما لهما علي الصنف الثاني ممن يرث الثلث
لان ذلك من جملة احوال الام مع عدم من
ذكر فقال وان يكن اي يوجد زوج وام
واب فتعطي فريضته فثلث الباقي بعد
فرض الزوج لها اي الام ثابت مرتب
وهذه هي احدى الغراوين والثانية ذكرها
بقوله وهكذا للام ثلث الباقي بعد فرض
الزوجة اذا كان الاب والام مع زوجة فصاعدا
اي فذهب عددها الي حالة الصعود علي الواحدة

الي اربع فهو منصوب بالحالية من العدد ولا يجوز
فيه غير النصب ولا يستعمل الا بالفا او بثم نقله الشيخ
زكريا عن ابن سيبده **فلا تكن عن العلوم قاعدا**
بل شمرن لها عن ساعد الجد والاجتهاد وقم لها
علي قدم العناية والسداد فان ذلك من سبيل
الرشاد ففي زوج وام واب للزوج النصف وللام
ثلث الباقي وهو في الحقيقة سدس وللاب
الباقي وفي زوجة وام واب للزوجة الربع وللام
ثلث الباقي وهو في الحقيقة ربع وللاب الباقي
وأبقي لفظ الثلث في فرض الام في الصورتين
وان كان في الحقيقة سدسا وربعا كما قلنا
تأدبا مع القران العظيم وهذا ما قضي به عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ووافقه الجمهور
ومنهم الائمة الاربعة وذلك لانا لو اعطينا
الام الثلث كاملا لزم إما تفضيل الام علي الاب
في صورة الزوج وإما انه لا يفضل عليها التفضيل
المعهود في صورة الزوجة مع ان الام والاب
في درجة واحدة وخالف ابن عباس رضي الله عنهما
وقال للام فيهما الثلث كاملا لظاهر نص القران
ووافق

ووافقه ابن سيرين الجمهور في مسيلة الزوج وابن
عباس في مسيلة الزوجة ثم رجع بعد فراغه
من احوال الام عند عدم الفرع الوارث والعدد
من الاخوة والاخوات الي بيان بقية من يرث الثلث
وهو الصنف الثاني فقال **وهو** اي الثلث
لاثنين اي ذكرين **او ثنتين** اي انثيين وكذا
ذكر وانثي **من ولد الام** فقط وهم الاخوة للام
بغير مين اي كذب **وهكذا** يكون الثلث لهم
ان كثروا او زادوا عن الاثنين واو هنا بمعني الواو
والمقصود بالجمع بين لفظي الكثرة والزيادة
التاكيد وكذا قوله **فما لهم فيما سواه** اي الثلث
زاد لانهم لا يستحقون اكثر منه لقوله تعالي
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث
والزاد هو الطعام في السفر وفي البيت جاش
ناقص مطرف **ويستوي الاناث والذكور فيه**
اي الثلث **كما قد اوضح المسطور** اي المكتوب
وهو القران العزيز في قوله تعالي فهم شركا في
الثلث فان التشريك اذا اطلق يقتضي المساواة
وهذا مما خالف فيه اولاد الام غيرهم فانهم

خا الفواغيرهم في اشيا لا يتفصل ذكرهم علي التمام
اجتماعا ولا انفرادا ويرثون مع من ادلوا به
ويحجبه نقصانا وذكرهم ادلي بانثي ويرثه
فهذه خمسة اشيا **فايدة** بقي ممن يرث الثلث
الجد في بعض احواله مع الاخوة وسياتي
في باب الجد والاخوة والله اعلم **والسدس**
فرض سبعة من العدد ذكرهم اجمالا بقوله
اب مع الفرع الوارث **وام** مع الفرع الوارث
او عدد من الاخوة والاخوات **ثم بنت ابن**
فاكثر مع بنت واحدة وكذا بنت ابن نازلة
فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلي منها **وجد** مع
~~فقد الاب ومع~~ الفرع الوارث وكذا في حال
من احواله ~~مع اخوة~~ مع الاخوة وسياتي
والاخت بنت الاب فاكثر مع الاخت
الشقيقة الواحدة **ثم الجدة** فاكثر **وولد الام**
الواحد ذكرا كان او انثي **تمام العدة** فهو السابع
وهذا كله حيث لا حاجب في الجميع ثم اردف
ذلك ببيان الحالة التي يرث كل واحد منهم فيها
السدس فقال **فالاب يستحقه** اي السدس **مع**
الولد

وذكرهم من يرث ثلث الباقي الجد ايضا في بعض احوال الجد مع الاخوة

الولد ذكرا كان او انثي فان كان الولد ذكرا فلا
شي للاب غير السدس وان كان انثي وفضل
بعد الفروض شي اخذه ايضا تعصيبا فيجمع
اذ ذاك بين الفرض والتعصيب كما سنوضحه
ان شا الله تعالي فهذا هو الاول ممن يرث السدس
والثاني الام وقد ذكرها بقوله **وهكذا الام**
تستحق السدس مع الولد ذكرا كان او انثي
واحدا كان او متعددا **بتنزيل الصمد** جل وعلا
في كتابه العزيز قال الله تعالي ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
وما احسن هذا الترتيب الحسن في هذه
المنظومة فانه اعقب الاب بالام مع ضر التجد
عنهما من اجل ان الله تعالي جمع بينهما في الاية
الكريمة ولما كان الولد في الاية الكريمة خاصا
بولد الصلب حقيقة وكان ارث كل من الاب
والام السدس مع اولاد الابن بالقياس
علي الاولاد اعقب ذلك بحكمهما مع اولاد
الابن فقال **وهكذا** يرث كل من الاب والام
السدس **مع ولد الابن** ذكرا كان او انثي

الذي ما زال يقفوا اثره اي الولد
اي يتبعه ويحتذي بالذال المعجمة اي يقتدي
به في الارث والحجب قياسا عليه الذكر كالذكر
والانثي كالانثي فتلخص من هذا كله ان الاب
يرث السدس مع الابن او ابن الابن او البنت
او بنت الابن وان الام ترث السدس مع الابن
او ابن الابن او البنت او بنت الابن ولما
كانت الام تزيد علي الاب بانها ترث السدس
مع العدد من الاخوة مطلقا ذكر ذلك بقوله
وهو اي السدس لها اي الام ايضا مع الاثنين
من اخوة الميت فاكثر مطلقا فلذا قال فقس هذين
اي عليهما في كلا بي ما زاد او فقس بعض افراد
الاثنين مما لم تشتمل الاية علي ما اشتملت
منها فان ارثها السدس مع اثنين من الاخوة
منحصر في خمس واربعين صورة بينتها
في شرح الترتيب والثالث الجد وقد ذكره
بقوله والجد الذي لم يدخل في نسبته للميت
انثي مثل الاب عند فقده اي الاب في حوز
ما يصيبه من السدس مع الفرع الوارث جامعا

بينه

بينه وبين التعصيب او غير جامع علي ما
سنبينه ان شا الله تعالي والارث بالتعصيب
عند عدم الفرع المذكور علي ما سياتي وفي
مده اي ممدوده اي رزقه الموسع من قولهم
مدالله في رزقه اي وسعه فيكون تاكيدا لقوله
في حوز ما يصيبه ويصح ان يكون المراد بقوله
ومده اي حجبه من قولهم رجل مديد القامة
اي طويل الباع فكان الحاجب لقوته مديد
القامة طويل الباع اذا تقرر ذلك فالجد كالاب
عند فقده ارثا وحجبا الا في ست مسايل اقتصر
المصنف علي ثلاثة منها فذكر الاولي منها بقوله
الا اذا كان هناك مع الجد اخوة اشقا او لاب
فليس كالاب في ذلك لكونهم اي الاخوة في
القرب الي الميت وهو اي الجد اسوة اي سوا
في جهة واحدة لانهم فرع الاب والجد اصله
فيرثون معه علي تفصيل سياتي في بابهم
ان شا الله تعالي واما الاب فيحجبهم كما سياتي
في الحجب ان شا الله تعالي واما الاخوة للام
فالاب والجد في حجبهم سوا كما سياتي ايضا

وذكر الثانية بقوله او بمعني الواو اي والا اذا
كان هناك ابوان اي اب وام معهما اي الاب
والام زوج ورث فان للام مع الاب ثلث
الباقي كما تقدم ومع الجد لو كان بدله ثلث جميع
المال كما صرح به بقوله فالام للثلث مع الجد
لو كان بدل الاب ترث فتكون المسيلة زوجا
واما وجدا فللزوج النصف وللام الثلث كاملا
وللجد الباقي ولم ينظر الي كونها تاخذ اكثر منه لانها
اقرب منه بخلافها مع الاب لانهما في درجة واحدة
كما تقدم وذكر الثالثة بقوله وهكذا ليس شبيها الجد
بالاب في زوجة الميت وام واب فان لها مع
الاب ثلث الباقي كما تقدم ولو كان الجد بدل
الاب كانت المسيلة زوجة واما وجدا فيكون
للام الثلث كاملا وللزوجة الربع والباقي للجد
لان الجد وان لم يفضل عليها التفضيل المعهود
لا محذور في ذلك لكونها اقرب منه بخلافها
مع الاب كما تقدم ولما ذكر ان الجد يخالف الاب
في مشاركة الاخوة وكان الكلام في تفاصيل احوال
ذلك مما يطول اخر حكمهم الي ان يعقد له بابا
يخصه

يخصه في المحل اللايق به ونبه علي ذلك بالوعد
بذكره فقال وحكمه وحكمهم اي الجد والاخوة
مجتمعين سياتي ان شا الله تعالي مكمل البيان
في الحالات الاتية في باب معقود لذلك يسمي
باب الجد والاخوة والرابعة مما يخالف فيه الجد
الاب ان الاخوة لغير ام وبنيهم يحجبون الجد
في باب الولا بخلاف الاب فانه يحجبهم والخامسة
ان الاب يحجب ام نفسه ولا يحجبها الجد
والسادسة ان الاب في نحو بنت واب يرث
السدس فرضا والباقي تعصيبا بلا خلاف
ولو كان الجد بدل الاب فكذلك علي الراجح وبه
قطع الشيخ ابو محمد الجويني وقال النووي
انه الاصح والارجح وقيل انه ياخذ الباقي
جميعه تعصيبا ورجحه صاحب التتمة وقال
انه المذهب ولم يرجح الرافعي رحمه الله شيا
من الوجهين ففارق الجد الاب في جريان
الخلاف وان كان المرجح انه كهو فيهما والرابع
ممن يرث السدس بنت الابن وقد ذكرها
بقوله وبنت الابن او بنات الابن المتحاذيات

تاخذ او ياخذن السدس اذا كانت او كن
مع البنت الواحدة تكملة الثلثين للاجماع ولقول
ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن واخت
لاقضين فيها بقضا النبي صلي الله عليه وسلم
للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة
الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري وغيره
وقس علي ذلك كل بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت
ابن واحدة اعلي منها وقد اشار الي ذلك بقوله
وهكذا الاخت التي ادلت بالاب فقط فاكثر
تاخذ السدس مع الاخت الواحدة التي بالابوين
يا اخي تصغير اخ اذ لتي تكملة الثلثين بالاجماع
قياسا علي بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب
وتقييدي بالواحدة في كل من البنت والاخت الشقيقة
وقولي تكملة الثلثين كذلك ليخرج ما لو كانت
بنت الابن مع بنتين او كانت الاخت للاب مع
شقيقتين فانها لا ترث السدس بل تسقط
ما لم تعصب كما سياتي والسادس ممن يرث
السدس الجدة فاكثر وقد ذكرها بقوله والسدس
فرض جدة صحيحة في النسب لا في الولاء

واحدة

واحدة او اكثر كما سياتي في كلامه قريبا سواء
كانت لام او كانت لاب اي من قبل الام
او من قبل الاب وسوا كان معها ولد ام او سوا
كان له اخوة ام لم يكن لما ورد في ذلك والسابع
ممن يرث السدس الواحد من ولد الام وقد ذكره
بقوله وولد الام ذكرا كان او انثي ينال السدس
اجماعا لقوله تعالي وان كان رجل يورث كلالة
او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس والمراد الاخ او الاخت للام كما قري به
في الشواذ والشرط في افراده لا ينبغي للاية الكريمة
المذكورة فانهم اذا كانوا متعددين كان
لهم الثلث كما تقدم وفي بعض النسخ بدل
هذا البيت وولد الام له اذا انفرد سدس
جميع المال نصا قد ورد وهو بمعناه بل
اصرح لان فيه التصريح بان ذلك قد ورد
بالنص اي في القران العزيز ولما انهي
الكلام علي من يرث السدس شرع يتكلم
في شي من احوال الجدات استطرادا
واعلم قبله انه اذا اجتمع جدات فتارة يكن

في درجة واحدة وتارة يكن بعضهن اقرب
من بعض وعلى كل تقدير فتارة يكن من جهة
واحدة وتارة يكن من جهتين وقد ذكر حكم
المتساويات بقوله **وان تساوى نسب الجدات** حيث
كن ثنتين فاكثر من جهة واحدة او من
جهتين **وكن كلهن وارثات** بان لا يكون فيهن جدة
محجوبة ولا فاسدة وهي التي تدلي بذكر بين
انثيين كما قدمته وكما سياتي **فالسدس
بينهن بالسوية** وان ادلت احداهما او احداهن
بجهتين او اكثر وغيرها بجهة واحدة على
الارجح عندنا وبه قال ابو يوسف رحمه الله
والثاني وهو محكي عن ابن سريج رحمه الله
يقسم السدس بينهما او بينهن بحسب
الجهات لذات الجهتين مثلا ثلثاه ولذات
الجهة ثلثه وهو قول زفر ومحمد ابن الحسن
والحسن بن زياد وجماعة قال الونى وهو
قياس قول احمد ابن حنبل رحمهما الله وقوله
في القسمة العادلة الشرعية وفي بعض النسخ ثم
المرضية يشير به الى ما روى الحاكم على شرط
الشيخين

الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قضى
للجدتين في الميراث بالسدس وقيس
الاكثر منهما عليهما **فائدة** اذا كانت احدى
الجدتين محجوبة بالاب كما لو خلف جدة ام
ام وجدة ام اب مع الابه فالسدس للاولى
وحدها والباقي للاب على الارجح وقيل
لام الام نصف السدس والباقي للاب
لانه الذي حجب امه فترجع فائدة الحجب
اليه وهذا عندنا واما عند الحنابلة فان
السدس بينهما ولا تحجب ام نفسه وعن هذه
الجدة المحجوبة احترزت بقولي انفا بان لا
يكون فيهن جدة محجوبة والله اعلم ثم
ذكر حكم ما اذا كانت احداهما اقرب من
الاخرى وهما من جهتين متقدما ما اذا كانت
القربى من جهة الام فقال **وان تكن الجدة
قربى لام** اي من جهة الام كام ام **حجبت
ام اب** اي من جهة الاب **وبعدى** كام ام اب
وكام ابي اب **وسدسها سلبت** اي اخذته وحدها
كاملا لانها اقرب منها ثم ذكر حكم ما اذا كانت

القربي من جهة الاب فقال **وان تكن الجدة القربي**
بالعكس من الاولي بان كانت القربي من جهة الاب
كام اب والبعدي من جهة الام كام ام ام
فالقولان فيهما مذكوران **في كتب اهل العلم** من الشافعية وغيرهم
رضي الله عنهم **منصوصان** للامام الشافعي رضي الله
تعالي عنه وهما ايضا روايتان عن زيد ابن
ثابت رضي الله عنهما احدهما **لا تسقط البعدي**
من جهة الام بالقربي من جهة الاب بل يشتركان
في السدس **علي الصحيح** وبه قال مالك رحمه الله
لان التي من جهة الام وان كانت ابعد فهي
اقوي لكون الام اصلا في ارث الجدات فعدل
قرب التي من جهة الاب قوة التي
من قبل الام فاعتدلا فاشتركا والقول الثاني
انها تحجبها جريا علي الاصل من ان القربي تحجب
البعدي وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وهو
المفتي به عند الحنابلة رحمهم الله **واتفق الجل**
اي المعظم من الشافعية والمالكية **علي التصحيح**
لهذا القول الاول ولما كان في عبارته السابقة
وهي قوله وكن كلهن وارثات ايهام الي ان من
الجدات

الجدات غير وارثة وهي المعبر عنها بالفاسدة
وهي التي احترزت عنها فيما سبق بقولي صحيحة
بينها هنا بقوله **وكل من ادلت** من الجدات **بغير**
وارث كام ابي الام فان اب الام غير وارث
ويعبر عنها بالتي تدلي بذكر بين انثيين
فما لها حظ من الموارث لانها من ذوي الارحام
فلا ترث الا عند من قال بتوريث ذوي الارحام
كما تقدمت الاشارة الي ذلك في الكلام علي
الوارثات **فائدة** حاصل القول ان الجدات
عندنا علي اربعة اقسام القسم الاول من
ادلت بمحض اناث كام الام وامهاتها المدليات
باناث خلص والقسم الثاني من ادلت بمحض
ذكور كام الاب وام اب الاب وام ابي ابي الاب
وهكذا بمحض الذكور والقسم الثالث من
ادلت باناث الي ذكور كام ام اب وكام ام ام
ابي اب وهكذا بمحض الذكور وكل جدة كانت
من هذه الاقسام الثلاثة فهي وارثة عندنا
وعند الحنفية وهي المعبر عنها بالجدة الصحيحة
والقسم الرابع عكس الثالث وهي من ادلت بذكور

الي اناث كام اب الام وهي السابعة في قوله وكل
من ادلت بغير وارث الي اخره وهي المعبر عنها
بالفاسدة وهي غير وارثة عندنا كالحنفية الا
علي القول بتوريث ذوي الارحام كما سبق
ثم اذا تاملت ما سبق ظهر لك انه لا يرث
من قبل الام الا جدة واحدة فقط وباقي الجدات
الوارثات كلهن من جهة الاب والكلام في الجدات
مما يطول وقد ابنت منه في شرح الترتيب
بالعجب العجاب والله اعلم ثم ذكر حكم ما
اذا كانت احدي الجدتين اقرب من الاخري
وهما من جهة واحدة ولو قدمه علي البيت
السابق لكان انسب فقال **ونسقط الجدة**
البعدي بالجدة ذات القربي سوا كانتا من
جهة الام كام ام وامها تها اتفاقا لانها مدلية
بها او كانتا من جهة الاب والبعدي مدلية
بالقربي كام اب وامها اتفاقا ايضا لانها ادلت
بها او كانتا من جهة الاب والبعدي لا تدلي
بالقربي كام الاب وام اب الاب علي الاصح
المنصوص في زوايد الروضة ومن صور هذه

ماذا

آباء

ماذا كانت القربي من جهة الاب كام ابي اب
والبعدي من جهة امهات الاب كام ام الاب
وفيها وجهان ارجحهما كما قال العلامة شهاب
الدين بن الهايم رحمه الله انها تحجبها
قال ومستندي في ترجيح ذلك ما قطع
به الاكثرون حتي في المحرر والمنهاج ان قربي
كل جهة تحجب بعداها انتهي والوجه الثاني
انها لا تحجبها بل يشتركان في السدس ثم
وظاهر كلام الشيخ سراج الدين البلقيني
رحمه الله ترجيحه فلاجل هذا الاختلاف في
بعض صور هذه الحالة قال **في المذهب الاولي**
يعني الارجح المفتي به في بعض هذه المسايل
واما في بعضها فاتفاقا كما قررته لك فجريان
الخلاف في هذه المسايل باعتبار المجموع لا
باعتبار الجميع وقوله **فقل** ايها الناظر في
هذا الكتاب **لي حسبي** اي يكفيني من ذكر
المسايل في اصحاب الفروض او في الجدات
فيما ذكرته كفاية للمبتدي ولا يقصر
عن افادة المنتهي ومن اراد التبحر في ذلك

فعليه بالكتب المطولة ومنها كتابنا شرح
الترتيب وقد تناهت اي انتهت قسمة الفروض
بين مستحقيها وبيان كل منهم على ما اردناه
من غير اشكال اي التباس ولا غموض اي خفا
فايدة علم مما تقرر ان اصحاب الفروض
ثلاثة عشر اربعة من الذكور وهم الزوج
والاخ للام والاب والجد وتسع من النسا
وهن جميع النسا الا المعتقة والله اعلم
ولما انتهى الكلام على الفروض ومستحقيها
شرع في التعصيب فقال باب
التعصيب مصدر عصب يعصب
تعصيبا فهو عاصب وتجمع العاصب على
عصبة وتجمع العصبة على عصبات وتسمى
بالعصبة الواحد وغيره والعصبة لغة
قرابة الرجل لابيه سموا بها لانهم عصبوا
به اي احاطوا به وكل ما استدار حول
الشي فقد عصب به ومنه العصايب
اي العمايم وقيل سموا بها لتقوي بعضهم
ببعض من العصب وهو الشد والمنع يقال

عصبت

عصبت الشي عصبا شددته والراس
بالعمامة شددتها ومنه العصابة لشد
الراس بها وقيل غير ذلك ومدار هذه
المادة على الشدة والقوة والاحاطة والعصبة
اصطلاحا ما سياتي في قوله وحق ان
نشرع في التعصيب الخ اي في الارث به
بكل قول موجز مختصر مصيب
ليس بخطا فكل من احرز كل المال عند
الانفراد من القرابات جمع قرابة اي
القرابة الاقارب او الموالي من المعتقين
وعصبتهم اجماعا لقوله تعالى وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد وغير الاخ كالاخ
او كان ما يفضل بعد الفرض الشامل
للواحد وما زاد له اجماعا لقوله صلى الله
عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي
فلاولى رجل ذكر فهو اخو العصوبة
بالنفس المفضلة على غيرها من انواع
العصوبة وعلى الفرض كما اخترته
في شرح الترتيب وهذا تعريف للعاصب

بالحكم والتعريف بالحكم دوري كما هو معلوم عند
العقلا واحكام العاصب بنفسه ثلاثة ذكر
منها اثنين وترك الثالث وهو انه اذا استغرقت
الفروض التركة سقط الا الاخوة الاشقا في
المشتركة والا الاخت في الاكدرية وستاتي
وانما ترك المص هذا الثالث للعلم به من الثاني
والعاصب بغيره ومع غيره كالعاصب بالنفس
في هذه الاحكام الا الحكم الاول ثم بعد
تعريف العاصب بهذا التعريف المتقدم شرع
اي المعترض
في عدهم وهم خمسة عشر ولما لم يستوف عدهم
اتي بكاف التمثيل فقال **كالاب والجد** اي الاب
وجد الاب **وجد الجد** وان علا **والابن عند
قربه** وهو ولد الصلب **والبعد** وهو ابن
الابن وان سفل بمحض الذكور كما تقدم **والاخ**
لابوين او لاب لا لام بدليل ما سبق في الفروض
وابن الاخ للابوين او لاب لا لام بدليل ما
سبق في المجمع علي ارثهم من الرجال **والاعمام**
لابوين او لاب لا لام بدليل ما سبق ايضا
وكاعمام الميت اعمام ابيه واعمام جده وهكذا

والسيد

والسيد المعتق ذي الانعام بالعتق ذكرا
كان او انثي **وهكذا بنوهم جميعا** اي بنوا
الاعمام وبنوا المعتقين وان نزلوا بمحض الذكور
قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه
الله في شرح الكتاب المتقدم وفيه نوع قصور حيث
هذا بحث
اقتصر علي ابن المعتق وسكت عن باقي عصبته
المتعصبين بانفسهم انتهي ويمكن الجواب
عنه بانهم دخلوا في قوله سابقا او الموالي ولم
يذكر المص رحمه الله بيت المال كما لم يذكره
سابقا في الاسباب **فائدة** قال البيضاوي
رضي الله تعالي عنه في تفسير قوله تعالي قلنا
اهبطوا منها جميعا فجميعا حال في اللفظ تاكيد
في المعني كانه قيل اهبطوا انتم اجمعون ولذلك
لا يستدعي اجتماعهم علي الهبوط في زمن واحد
كقولك جاءوا جميعا انتهي فكذا هنا كانه قيل
بنوهم اجمعون ولا يستدعي ان يكون المراد
مجتمعين وهو حال من المضاف وهو بنوهم
والله اعلم وقوله **فكن لما اذكره** اي من
الاحكام **سميعا** اي سامعا سمع تفهم واذعان

ثم اعلم انه اذا اجتمع عاصبان فاكثر فتارة
يستويان او يستوون في الجهة والدرجة والقوة
فيشتركان او يشتركون في المال او ما ابقت الفروض
وتارة يختلفون في شيء من ذلك فيحجب بعضهم
بعضا وذلك مبني على قاعدة ذكرها الجعبري
رحمه الله تعالى في بيت واحد حيث قال

فبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

وذكر المصنف بعضها بقوله **وما الذي** الدرجة
البعدي وان كان قويا **مع الوارث القريب**
اذا كانا من جهة واحدة **في الارث من حظ
ولا نصيب** لحجبه بالاقرب منه درجة وان
كان ضعيفا كابن الاخ لاب وابن ابن اخ شقيق
فلا شيء للثاني مع الاول اجماعا لكونه ابعد منه
درجة وان كان اقوى من الاول وكابن وابن ابن
وان لم يدل به وكاب وجد وكابن اخ شقيق او لاب
وابن ابن اخ شقيق او لاب وكعم شقيق او لاب
وابن عم شقيق او لاب فلا شيء للثاني مع الاول
في جميع هذه الصور لبعده **فائدة** ما هذه

مجازية

مجازية والذي خبرها مقدم وجاز تقديمه لكونه
جارا ومجرورا ومن حظ اسمها موخر وهو مجرور
بمن الزائدة لتنصيص العموم وسوغ زيادتها
سبق النفي وكون مجرورها نكرة ولا يخفى عطف
النصيب على الحظ من التاكيد فانهما بمعنى واحد
قال القرطبي في مختصر الصحاح الحظ النصيب
من الشيء والله اعلم **والاخ** لام واب **والعم
لام واب** وابن الاخ لام واب وابن العم لام واب
اولى من المدلي بشطر النسب وهو الاخ للاب
في الاولى والعم للاب في الثانية وابن الاخ
للاب في الثالثة وابن العم للاب في الرابعة
فيحجبه في جميعها لانه اقوى منه لا يقال
ظاهر عبارته يقتضي حجب الاخ للام بالاخ
الشقيق فانه مدلي بشطر النسب لانا نقول
كلامه في المدلي بشطر النسب من العصبات
وهو الاخ للاب واما الاخ للام فليس من
العصبات **تنبيهات الاول**
قد ذكرت انما ذكره المص بعض القاعدة التي ذكرها
الجعبري رحمه الله وغيره واعلم قبل ايضاح



ذلك ان جهات العصوبة عندنا سبع البنوة
ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنوا الاخوة
ثم العمومة ثم الولا ثم بيت المال اذا علمت ذلك
فاذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته مقدمة
فهو مقدم وان بعد على من كانت جهته موخرة
فابن ابن اخ شقيق اولاب مقدم على العم
وذلك معنى قول الجعبري رحمه الله فبالجهة
التقديم فان اتحدت جهتهما فالقريب درجة
وان كان ضعيفا مقدم على البعيد وان كان
قويا كما مثلنا وذلك معنى قول الجعبري
ثم بقربه فان اتحدت درجتهما ايضا فالاقوى
وهو ذو القرابتين مقدم على الضعيف وهو
ذو القرابة الواحدة كما سبق تمثيله قريبا
وذلك معنى قول الجعبري وبعدهما التقديم
بالقوة اجعلا **التنبيه الثاني** هذه القاعدة
كما هي في العصبات قد تاتي في اصحاب الفروض
وفي اصحاب الفروض مع العصبات وعليها
مع قاعدة اخرى وهي ان كل من ادلى بواسطة
حجبته تلك الواسطة الا ولد الام ينبني باب

الحجب

الحجب والله اعلم ولما انتهى الكلام على القسم
الاول من العصبة وهو العصبة بنفسه
شرع في القسم الثاني وهو العصبة بغيره
فقال **والابن** ومثله ابن الابن **والاخ**
شقيقا كان اولاب **مع الاناث** الواحدة
فاكثر المساوية او المساويات للذكر في
الدرجة والقوة **يعصبانهن في الميراث**
فتكون الانثى منهن مع الذكر المساوي
لها عصبة بالغير فالعصبة بغيره اربع
البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة ثم
والاخت للاب كل واحدة منهن مع اخيها
وتزيد بنت الابن عليهن بانه يعصبها
ابن ابن في درجتها مطلقا سوا كان اخاها
او ابن عمها او يعصبها ابن ابن انزل منها اذا
لم يكن لها شي في الثلثين من نصف او سدس
او مشاركة فيه او في الثلثين وتزيد الاخت
شقيقة كانت اولاب بانه يعصبها الجد كما
سياتي في باب الجد والاخوة **الامثله**
بنت فاكثر مع ابن فاكثر المال بينهما او بينهم

للذكر مثل حظ الانثيين ومثل ذلك بنت ابن
مع ابن ابن سوا كان اخاها او ابن عمها واخت
شقيقة مع اخ شقيق واخت لاب مع اخ
لاب فاكثر في الجميع بنت وبنت ابن وابن
ابن في درجتها سوا كان اخاها او ابن عمها
للبنت النصف ولبنت الابن مع ابن الابن
الباقي للذكر مثل حظ الانثيين بنت ابن
وابن ابن ابن انزل منها لها النصف والباقي
له فلا يعصبها لاستغنائها بفرضها بنت
وبنت ابن فاكثر وابن ابن ابن للبنت
النصف ولبنت الابن فاكثر السدس تكملة
الثلثين والباقي لابن ابن الابن النازل
فلا يعصبها لما مر بنتا ابن وابن ابن لهما
الثلثان والباقي له لما مر بنت وبنت
ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن نازل
للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة
الثلثين والباقي لبنت ابن الابن مع ابن
ابن الابن المذكور للذكر مثل حظ الانثيين
وقس علي ذلك اخت شقيقة او لاب مع جد

المال

المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما سياتي
ذلك في باب الجد والاخوة والاصل في ذلك كله
قوله تعالي يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين وقوله تعالي وان كانوا اخوة
رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين
وقياس اولاد الابن علي اولاد الصلب مع ما سياتي
في باب الجد والاخوة ان شا الله تعالي ولما
انهي الكلام علي القسم الثاني من العصبة
شرع في القسم الثالث وهو العصبة مع
غيره وهو اثنان فقال **والاخوات** الشقيقات
او لاب والمراد الواحدة فاكثر **ان تكن**
اي توجد بنات واحدة او اكثر او **بنات**
ابن كذلك **فهن** اي الاخوات **معهن** اي البنات
معصبات بفتح الصاد وهذا معني قول
الفرضيين الاخوات مع البنات عصبات
والاصل في ذلك حديث ابن مسعود
رضي الله عنه السابق في باب السدس
حيث قال وما بقي فللاخت وهذا بشرط
ان لا يكون مع الاخت اخوها فان كان معها

اخوها فهي عصبة بالغير لا مع الغير **تتمة**
حيث صارت الاخت الشقيقة عصبة مع
الغير صارت كالاخ الشقيق فتحجب الاخوة
للاب ذكورا كانوا او اناثا ومن بعدهم من العصبات
وحيث صارت الاخت للاب عصبة مع الغير
صارت كالاخ للاب فتحجب بني الاخوة ومن
بعدهم من العصبات ذكورا كانوا او اناثا والله اعلم
ولما فهم مما سبق ان جميع الذكور عصبات الا الزوج
والاخ للام وان جميع النسا صاحبات فرض
الا المعتقة صرح بذلك في النسا بقوله
وليس في النساء كلهن **طرا** بفتح الطا اي قطعا
وبضمها اي جميعا **عصبه** بنفسها **الا** الانثى
التي منت اي انعمت **بعتق الرقبه** الرقيقة من ذكر
او انثى فهي عصبة للعتيق ولمن انتمى اليه بنسب
او ولا على تفصيل مذكور في الولا سيأتي بعضه
ان شا الله تعالى **تتمات الاولى** ابن الاخ لغير
ام كابيه الا في مسايل لا يردون الام من
الثلث الى السدس ولا يعصبون اخواتهم
ولا يرثون مع الجد بخلاف ابايهم وابن الاخ
الشقيق

ابن اخ

الشقيق يسقط في المشركة وبالاخ للاب وبالاخت
شقيقة كانت او لاب اذا صارت عصبة مع
الغير ولا يحجب الاخ للاب بخلاف ابيه وابن الاخ
للاب يسقط بابن الاخ الشقيق وبالاخت
للاب اذا صارت عصبة مع الغير ولا يحجب ابن
الشقيق بخلاف ابيه والله اعلم **الثانية**
الورثة اربعة اقسام قسم يرث بالفرض وحده
من الجهة التي يسمى بها وهو سبعة الام وولداها
والجدتان والزوجات وقسم يرث بالتعصيب
وحده كذلك وهم جميع العصبة بالنفس
غير الاب والجد وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب
اخرى ولا يجمع بينهما وهن ذوات النصف و
الثلثين كما سبق وقسم يرث بالفرض مرة
وبالتعصيب مرة ويجمع بينهما مرة وهو الاب
والجد فان كلا منهما يرث السدس مع ابن
او ابن ابن وحيث بقي بعد الفروض قدر
السدس او دون السدس او لم يبق شيء
ويرث بالتعصيب اذا خلا عن الفرع الوارث
من ذكر او انثى ويجمع بين الفرض والتعصيب

اذا كان معه انثى من الفروع وفضل بعد الفروض
اكثر من السدس وسبقت الاشارة الى ذلك
والله اعلم **الثالثة** قد يجتمع في الشخص
جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم وكاخ هو
معتق فيرث باقواهما والاقوى معلوم من
القاعدتين السابقتين في العصبات وقد
يجتمع في الشخص جهتا فرض ولا يكون ذلك
الا في نكاح المجوسي وفي وطي الشبهة فيرث
باقواهما لا بهما على الارجح والقوة باحد امور
ثلاثة الاول ان تحجب احداهما الاخرى
كبنت هي اخت من ام كان يطا مجوسي امه
فتلد بنتا ثم يموت عنها فترث بالبنتية
الثاني ان تكون احداهما لا تحجب كالام او بنته
هي اخت من اب كان يطا مجوسي بنته فتلد
بنتا ثم تموت الصغرى عن الكبرى فترثها
بالامومة او عكسه فترثها بالبنتية الثالث
ان تكون احداهما اقل حجبا كجدة ام ام
هي اخت من اب كان يطا مجوسي بنته
فتلد بنتا ثم يطا الثانية فتلد بنتا ثم
تموت

تموت السفلى عن العليا بعد موت الوسطى
والاب فترثها بالجدودة دون الاختية
فلو كانت الجهة القوية محجوبة ورثت
بالضعيفة كان تموت السفلى في المثال
الاخير عن الوسطى والعليا فترث العليا
بالاختية والوسطى بالامومة وقد يجتمع
في الشخص جهتا فرض وتعصيب كابن عم
هو اخ لام او زوج فيرث بهما حيث امكن
والله اعلم ولما انهى الكلام على العصبات
اردف ذلك ببيان الحجب مع ان بعضه
قد سبق في العصبات فقال **باب
الحجب** وهو لغة المنع واصطلاحا
منع من قام به سبب الارث من الارث
بالكلية او من اوفر حظيه وهو قسمان
حجب بالاوصاف وهي الموانع السابقة
وحجب بالاشخاص وهو المراد عند الاطلاق
وهو المقصود بالترجمة وهو قسمان
حجب نقصان وهو سبعة انواع ذكرتها
في شرح الترتيب منها الانتقال من فرض

الي فرض اقل منه كحجب الزوج من نصف الي
ربع ويعلم اكثرها مما سبق ومما سياتي
للمتامل وحجب حرمان وقد سبق بعضه
في العصبات وذكر هنا شيا منه مقدما
حجب الاصول فقال والجد محجوب عن
الميراث بالاب لانه ادلي به وقوله
في احواله اي الاب او الجد الثلاث
يشير به الي الاحوال الثلاثة التي ذكرتها
من الارث بالفرض او التعصيب او بهما
وتسقط الجدات من كل جهة اي من جهة
الام او من جهة الاب بالام اما التي من جهة
الام فلادلائها بها واما التي من جهة الاب
فلكون الام اقرب من يرثه بالامومة فافهم
اي ما ذكرته لك وقس ما اشبهه نحو يحجب
كل جد قريب كل جد ابعد عنه لادلائه
به وتحجب الجدات بعضهن بعضا علي
التفصيل السابق وتحجب كل من الاب
او الجد الجدة التي تدلي به دون غيرها
وهكذا يسقط ابن الابن وبنت الابن

بالابن

بالابن وكذا كل ابن ابن وبنت ابن نازلين
بابن ابن اقرب فلا تبغ اي تطلب عن هذا
الحكم الصحابي المجمع عليه معدلا اي ميلا الي حكم
باطل بان تورث ابن ابن مع ابن وتسقط الاخوة
سوا كانوا اشقا او لاب او لام وسوا كانوا ذكورا
او اناثا او خناثي بالبنين والمراد الواحد
فاكثر كما هو معلوم وسيصرح به في بني الابن
وبالاب الادني دون الاعلي وهو الجد كما روينا ذلك
في معني ما ورد في القران العزيز فان الكلالة
من لم يخلف ولدا ولا والدا وكما روينا ما يودي
ذلك عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في
قوله فما ابقت فلاولي رجل ذكر ولا شك ان كلا
من الابن والاب وكذا ابن الابن اولي من الاخوة
وكما روينا ذلك عن الفقها والفرضيين وغيرهم
فانه مجمع عليه ولما كان الابن حقيقة خاصا
بابن الصلب وكان ابن الابن كالابن في حجب
الاخوة اجماعا صرح بذلك بقوله او بني
البنين كيف كانوا اي علي اي حالة
كانوا من قرب او بعد ولما كان من المعلوم انه

الي

ليس المراد ببني البنين وكذا بالبنين في
حجب الاخوة الجمع بل الواحد والجماعة في
ذلك سوا صرح بذلك بقوله سيان
اي سوا فيه اي الحكم المذكور وهو حجب الاخوة
بهم الجمع الصادق باثنين فما زاد والوحدان
جمع واحد فلا تظن الجمع شرطا ولما كان الاخوة
للام يحجبون بمن يحجب به الاشقا وزيادة
علي ذلك صرح بالزايد بقوله ويفضل ابن
الام وكذلك بنت الام وهما الاخ والاخت
للام بالاسقاط اي الحجب بالجد فافهمه اي ذلك
فهما صحيحا علي احتياط وبيقين لا علي شك
وتردد وبالبنات الواحدة فاكثر وبنات الابن
كذلك كما صرح به بقوله جمعا ووحدانا
من البنات وبنات الابن فقل لي زدني من
هذا العلم المتفق عليه ومن غيره فتلخص ان
الاخوة للام يحجبون بستة بالابن وابن الابن
والبنت وبنت الابن والاب والجد اجماعا لاية
الكلالة الاولي لان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا
والدا وقيل فيها غير ذلك مما ذكرته في شرح
الترتيب

٢٩

الترتيب لكن خص من الكلالة الام والجدة فلا
يحجبان ولد الام بالاجماع ثم بنات الابن
الواحدة فاكثر يسقطن متي حاز البنات
الثلثين يا فتي والمراد بالفتي هنا المتامل
للخطاب لمفهوم قول ابن مسعود رضي الله عنه
وعنا بكم السابق في بنت وبنت ابن واخت حيث
قال للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة
الثلثين واخبر ان ذلك بقضا النبي صلي الله عليه
وسلم والفتي في الاصل الشاب او السخي الا اذا
عصبهن الذكر من ولد الابن وهو القريب
المبارك سوا كان في درجة بنت الابن او انزل
منها لاحتياجها اليه علي ما ذكروا اي الفرضيون
وقدمته في باب التعصيب خلافا لابن مسعود
رضي الله عنه حيث جعل الفاضل بعد فرض
البنات للذكر خاصة واسقط بنات الابن
تتمة ما قلناه في بنت الابن مع بنتي
الصلب يجري في كل بنت ابن نازلة مع من
يستغرق الثلثين من بنات الابن العاليا
كبنت ابن ابن مع بنتي ابن وكبنت وبنت

ابن وبنت ابن ابن وكبنت ابن وبنت ابن ابن
وبنت ابن ابن ابن فلا شيء للنازلة في الصور
الثلاث الا اذا كان معها في درجتها او اسفل منها
ابن ابن فيعصبها كما سبقت الاشارة لذلك
والله اعلم **ومثلهن** اي ومثل البنات **الاخوات**
اللاتي يدلين بالقرب من الجهات اي جهات
الاب والام وهن الاخوات الشقيقات
اذا اخذن فرضهن وافيا وهو الثلثان بان
كن ثنتين او اكثر **اسقطن اولاد الاب** وهن
الاخوات للاب سوا الواحدة والاكثر وفي
قوله **البواكيا** ايما الى انهن لم يحصل لهن
الا البكا على الميت فقط **وان يكن اخ لهن**
اي وان يكن مع الاخوات اخ لاب **حاضرا** للاب
معهن **عصبهن** واقتسما او اقتسموا الباقي
بعد الفرض للذكر مثل حظ الانثيين خلافا لابن
مسعود رضي الله عنه وعنا به حيث جعل الباقي
للاخ للاب دون الاخت وقوله **باطنا وظاهرا**
فيه ايما الى ان ذلك حكم بالحق لنفوذه ظاهرا
وباطنا ولما كانت الاخوات للاب ليست كبنات

الابن



الابن في جميع الاحكام لان بنت الابن يعصبها
من هو انزل منها اذا لم يكن لها في الثلثين شيء
ولا كذلك الاخت للاب فانه لا يعصبها الا الاخ
للاب فقط فلا يعصبها ابن الاخ وان احتاجت
اليه صرح بذلك في ضمن حكم عام فقال
وليس ابن الاخ وابنه وان نزل سوا كان
شقيقا او لاب **بالمعصب من مثله** من بنات
الاخ لانهن من ذوي الارحام **او فوقه في**
النسب من بنات الاخ كذلك او من الاخوات
المحتاجات اليه لانه لما لم يعصب من في درجته
لم يعصب من فوقه بالاولى **فائدة**
القريب المبارك هو من لولاه لسقطت الانثى
التي يعصبها سوا كان اخاها مطلقا او ابن عمها
او انزل منها في اولاد الابن واما القريب
المشؤم فهو الذي لولاه لورثت ولا يكون
ذلك الا مساويا للانثى من اخ مطلقا او ابن
عم لبنت الابن وله صور منها زوج وام
واب وبنت وبنت ابن فللزوج الربع وللام
السدس وللاب السدس وللبنت النصف ولبنت

الابن السدس فتعول المسئلة لخمسة عشر فلو
كان معهم ابن ابن سقط وسقطت معه بنت
الابن لاستغراق الفروض وتكون اذ ذاك عايلة
لثلاثة عشر فلولاه لورثت كما بينا فهو اخ
مشئوم عليها والله اعلم **فايدة ثانية**
المحجوب بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب
احدا لا حرمانا ولا نقصانا والمحجوب بالشخص
لا يحجب احدا حرمانا وقد يحجب نقصانا
وذلك في مسايل ذكرتها في شرح الترتيب منها
ام واب واخوة كيف كانوا فللام السدس والباقي
للاب ولا شي للاخوة لحجبهم بالاب والله اعلم
فايدة ثالثة الحجب بالوصف يتاتي دخوله
علي جميع الورثة والحجب بالشخص حرمانا
فلا يدخل علي ستة وهم الاب والام والابن
والبنت والزوج والزوجة وضابطهم
كل من ادلي للميت بنفسه غير المعتق والمعتقة
والله اعلم ولما انهي الكلام علي العصبات
والحجب وكان من احكام العاصب وان لم يصرح
به لكونه معلوما انه اذا استغرقت الفروض
التركة

التركة سقط العاصب الا الاخت لغير الام
في الاكدرية والا الاخوة الاشقا في المشركة
كما اشرت الي ذلك في باب التعصيب وكانت
الاكدرية ستاتي في باب الجد والاخوة ذكر
هنا المشركة وعقد لها بابا فقال

باب **المشركة**

بفتح الرا كما
ضبطها ابن الصلاح والنووي رحمهما الله
تعالي اي المشترك فيها وبكسرها علي نسبة
التشريك اليها مجازا كما ضبطها ابن يونس
وحكي الشيخ ابو حامد المشتركة بتا بعد
الشين وتسمي بالحمارية وبالحجرية وباليمية
كما سياتي وزعم بعضهم انها تسمي بالمنبرية
لان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سيل
عنها وهو علي المنبر قال ابن الهايم رحمه الله
وفيه نظر **وان تجد زوجا واما** او جدة
ورثا اي الزوج والام او الجدة فورث الزوج
النصف والام او الجدة السدس واخوة للام
اثنين فاكثر **حازوا الثلثا واخوة ايضا لام**
واب اي اشقا ذكرا فاكثر ولو كان معه انثي

اواناث وقد استغرقوا اي المذكورون
غير الاشقا المال بفرض النصب جمع
نصيب فالمسيلة اصلها ستة للزوج النصف
ثلاثة وللام او الجدة السدس واحد وللاخوة
للام الثلث اثنان ومجموع الانصبا ستة فلم يبق
للعصبة الشقيق شيي فكان مقتضي الحكم السابق
انه يسقط لاستغراق الفروض وذلك هو
الذي قضي به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
اولا وهو مذهب الامام ابي حنيفة والامام
احمد ابن حنبل رحمهما الله تعالي وهو احد
قولين عندنا واحدي الروايتين عن زيد رضي
الله عنه ثم وقعت لعمر ابن الخطاب رضي الله
تعالي عنه فاراد ان يقضي بذلك فقال له
زيد ابن ثابت عنه هبوا اباهم كان حمارا فما
زادهم الاب الا قربا وقيل قايل ذلك احد
الورثة وقيل قال بعض الاخوة لعمر رضي الله
عنه هب ان ابانا كان حجرا ملقي في اليم فلذلك
سميت بما تقدم فلما قيل له ذلك قضي لهم
بالتشريك بين الاخوة للام والاخوة الاشقا
كانهم

كانهم كلهم اولاد ام بعد ان كان اسقطهم
في العام الماضي فقيل له في ذلك فقال ذلك
علي ما قضينا وهذا علي ما نقضي ووافقه
علي ذلك جماعة من الصحابة منهم زيد
ابن ثابت رضي الله عنه في اشهر الروايتين عنه
وذهب اليه الامام مالك رضي الله عنه وهو
المذهب المشهور عن الامام الشافعي رحمه الله
الذي قطع به الاصحاب رضي الله عنهم وهو
الذي ذكره المصنف رحمه الله بلفظ موافق
لما قيل لعمر ابن الخطاب رضي الله تعالي عنه
بقوله فاجعلهم اي الاخوة الاشقا والاخوة
للام كلهم اخوة لام واجعل اباهم حجرا اي
كحجر ملقي في اليم اي البحر حتي كأن الجميع اخوة
للام بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لا
من كل الوجوه كما قال واقسم علي الاخوة الجميع الاشقا
والذين لام فقط ثلث التركة بينهم بالسوية
فلو كان مع الاشقا فيها انثي اخذت كواحد
من الذكور فهذه المسيلة المشتركة المشهورة
من زمن الصحابة رضي الله تعالي عنهم الي هذا

الوقت ولابد في تسميتها والحكم فيها بما ذكره من
هذه الاركان الاربعة وهي زوج وذو سدس من
ام او جدة واثنان فاكثر من اولاد الام وعصبة شقيق
ومحترز اركانها وتوجيه كل من المذهبين والمعاياة
بها مذكور في المطولات ومنها كتابنا شرح الترتيب.

تنبيه انما قلت بالنسبة لقسم الثلث بينهم
فقط لئلا يرد ما لو كان معهم اخت او اخوات لاب
فانهن يسقطن بالعصبة الشقيق ولا يفرض للاخت
للاب النصف وتعول لتسعة او للاخوات للاب الثلثا
وتعول لعشرة كما توهمه بعضهم وهو توهم باطل
والله اعلم ثم شرع المصنف رحمه الله في شيء
من احكام الجد والاخوة وفاء بوعده السابق فقال

باب الجد والاخوة اي من الابوين او من
الاب فقط سوا كان احد الصنفين منهما
منفردا عن الاخر او كانا مجتمعين والمراد الواحد
فاكثر من الذكور او من الاناث او منهما والمراد ايضا
حكمه معهم وحكمهم معه اما حكمه منفردا عنهم
وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم واعلم ان الجد
والاخوة لم يرد شيء في توريثهم معا من الكتاب ولا من السنة
وانما

٤٢

وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم
فمذهب الامام ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وابن عباس رضي الله عنهم وجماعة من الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم ومن تبعهم كابي حنيفة
والمزني وابن سريج وابن اللبان وغيرهم رحمهم
الله ان الجد كالاب فيحجب الاخوة مطلقا وهذا
هو المفتي به عند الحنفية ومذهب الامام علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه وزيد ابن ثابت رضي الله
عنه وابن مسعود رضي الله عنه انهم يرثون معه
على تفصيل وخلاف ذكرته في شرح الترتيب
مع ذكر الادلة والاجوبة لكل من الفريقين و
ومذهب الامام زيد رضي الله عنه هو مذهب
الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد ابن حنبل
رضي الله عنهم ووافقهم محمد وابو يوسف والجمهور
رحمهم الله تعالى وهو ما ذكره المصنف حيث قال
ونبتدي الآن بما اردنا ايراده في الجد والاخوة
لا من الام فقط اذ وعدنا في باب الفروض حيث
قال وحكمه وحكمهم سياتي فالق نحو ما اقول
السمعا واسمع سماع تفهم واذعان واجمع في ذهنك

حواشي اي اطراف الكلمات جمع كلمة وهي القول
المفرد جمعا مصدر موكد والمراد انك تستعي لما نورده
من العبارات في الجد والاخوة وتجمع اول الكلام ولخره
وتفصيله واجماله وتهتم بذلك اهتماما زايدا عسي
ان تظفر ببعض المراد وانما قدم هذا الكلام لانه باب
الجد والاخوة خطر المرام فلقد كان السلف الصالح
رضي الله عنهم يتوقون الكلام فيه جدا فعن علي رضي
الله عنه من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض
بين الجد والاخوة وعن ابن مسعود رضي الله عنه
سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لاحياه الله ولا
بياه وورد عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه
لما طعنه ابو لؤلوة وحضرته الوفاة قال احفظوا
عني ثلاثة اشيا لا اقول في الجد شيا ولا اقول في
الكلالة شيا ولا اولي عليكم احدا اذا تقرر ذلك
فلنرجع الي كلام المولف رحمه الله فقوله واعلم بان
الجد اي مع الاخوة ذو اي صاحب احوال باعتبار
فباعتبار اهل الفرض معهم وجودا وعدما حالان
وباعتبار ماله من المقاسمة والثلث وغيرهما
خمسة احوال وباعتبار ما يتصور في تلك الاحوال
الخمسة

قوله جراثيم جمع جرثومة وهي الاصل اي من اراد ان يتقحم اصول جهنم وجماعاتها فليقض الخ ح ق
قوله سلونا عن عضلكم اي ما اشكل عليكم من المسائل يقال اعضل بي الامر اذا ضاق بي الحيل وتحير في الخلاص منه والعضلة المسئلة الصعبة والخطة الضيقة المخارج وقوله لاحياه الله ولا بياه دعاء على الجد بعدم التحية ثم اخذ من قولهم في الدعاء حياك الله وبياك ومعنى بياك قال ابن الاثير في النهاية قيل بياك اتباع لحياك وقيل معناه اضحكك او عجل لك ما تحب او تعمدك بالتحية وقال بعضهم معناه لاحياه الله ولا بياه لا جعله الله حيا ولا جعله ميتا وقيل بياه كلمة ذم تذم بها العرب اه

الخمسة عشرة احوال وباعتبار انفراد احد الصنفين
معه واجتماعهما معه اربعة احوال انبيك اي اخبرك
عنهن اي عن تلك الاحوال اما تصريحا واما ضمنا
من تعاريج الكلام على التوالي اي ولاء بحسب
الحاجة يقاسم الاخوة فيهن اي في تلك الاحوال
والمراد ان المقاسمة في اعداد تلك الاحوال ومن
جملتها المقاسمة المذكورة اذا لم يعد القسم عليه
بالاذي اي بالضرر الحاصل له بالنقص عما سيذكره
سوا كان معهم صاحب فرض ام لا وبيان ذلك
انه اما ان لا يكون مع الجد والاخوة صاحب فرض
واما ان يكون معهم صاحب فرض فان لم يكن معهم
صاحب فرض فله خير الامرين من المقاسمة ومن
ثلث جميع المال فتارة ياخذ ثلثا كاملا ان كان
بالقسمة عنه اي عن الثلث نازلا وذلك في صور
غير منحصرة منها جد واخوان واخت فان لم
يكن نازلا عنه بان كانت المقاسمة احظ وذلك
في خمس صور ضابطها ان تكون الاخوة اقل من
مثليه وهي جد واخ جد واخت جد واختان
جد وثلاث اخوات جد واخ واخت او كانت

المقاسمة والثلث سيان وذلك في ثلاث صور وهي
جد واخوان جد واخ واختان جد واربع اخوات
فانه يقاسم الاخوة اذ ذاك كما علم من كلامه السابق
فظاهر كلامه اختيار التعبير بالمقاسمة حيث استوى
الامران وهو احد اقوال ثلاثة ذكرها في شرح الترتيب
وهذا كله **ان لم يكن ثم** اي هناك مع الجد
والاخوة **ذو سهام** اي اصحاب فروض من الزوجين
والام والجدتين والبنت وبنت الابن **فاقنع**
بايضاح تلك الاحكام **عن استفهام** اي طلب الفهم
مني بطلب زيادة الايضاح فاني قد اوضحتها
الايضاح المحتاج اليه وسياتي معنى القناعة
وشيء مما ورد فيها **تنبيه** ما ذكره في المقاسمة
والثلث حالان من الاحوال الخمسة التي اشرت
اليها اول الباب يبقى ثلاثة احوال سنذكرها فيما
اذا كان معهم صاحب فرض ويرجع الحالات
كما تقدم الى ثلاثة احوال من عشرة وهي تعيين
المقاسمة وتعيين الثلث واستواء الامرين يبقى
سبعة ستاتي ان شا الله تعالى فيما اذا كان معهم
صاحب فرض والله اعلم اذا تقرر ذلك فقد ذكر حكم

ما اذا

ما اذا كان معهم صاحب فرض في ثلاثة احوال
وهي المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال
وهي تكملة الاحوال الخمسة بقوله **وتارة ياخذ**
ثلث الباقي بعد ذوي اي اصحاب **الفروض** جمع
فرض وتقدم تعريفه في باب الفروض وتقدم من
يرث معهم بالفرض اتفاقا **والارزاق** جمع رزق وهو
ما ينتفع به ولو محرما عند اهل السنة والمراد رزق
مخصوص وهو الارث بالفرض ايضا فهذا هو الحال
الاول والثاني هو المقاسمة وهو معلوم مما ذكره
بقوله **هذا اذا ما كانت المقاسمه تنقصه عن ذاك**
اي عن ثلث الباقي **بالمزاحمه** في القسمة لكثرة الاخوة
فان لم تنقصه المقاسمة لكونها احظ من ثلث الباقي
ومن سدس الجميع فهي له او مساوية لهما او لاحدهما
فهي له ايضا على ما تقتضيه عبارته سابقا ولاحقا
من معنى قوله ذاكرا الحال الثالث **وتارة ياخذ**
ثلث المال وليس عنه نازلا اسما لا حقيقة بحال
من الاحوال فان كان المقاسمة او ثلث الباقي
ينقص فيهما عن السدس فالسدس له فان ساواه
ثلث الباقي فكذلك فعلم مما قررته في كلامه

سبعة احوال وهي اما ان يتعين له ثلث الباقي في
نحو ام وجد وخمسة اخوة واما ان يتعين له المقاسمة
في نحو زوج وجد واخ واما ان يتعين له السدس
في نحو زوج وام وجد واما ان يستوي له المقاسمة [واخوين]
وثلث الباقي في نحو ام وجد واخوين واما ان
يستوي له المقاسمة والسدس في نحو زوج
وجدة وجد واخ واما ان يستوي له السدس
وثلث الباقي في نحو زوج وجد وثلاثة اخوة
واما ان يستوي له الامور الثلاثة في نحو زوج
وجد واخوين فهذه الاحوال السبعة مع ذوي
الفروض تمت بها الاحوال العشرة وحيث استوي
الامران او الامور الثلاثة فياتي في التعبير الاقوال
الثلاثة التي سبقت الاشارة اليها **فائدة**
هذا كله حيث بقي بعد الفروض اكثر من السدس
فان بقي قدر السدس كبنتين وام وجد واخوة
او دون السدس كزوج وبنتين وجد واخوة
او لم يبق شي كبنتين وزوج وام وجد واخوة
فللجد السدس ويعال او يزاد في العول ان احتيج
الي ذلك وتسقط الاخوة الا الاخت في الاكدرية
وستاتي

وستاتي وحيث اخذ سدسا عايلا كله او بعضه
فالسدس اذ ذاك يكون اسما لا حقيقة كما اشرت
الي ذلك انفا والله اعلم **وهو** اي الجد **مع الاناث**
من الاخوة **عند القسم** اي المقاسمة بينه وبينهن
مثل اخ فيما ذكر بقوله **في سهمه** من كونه له مثل
حظ الانثيين **والحكم** من كون الاخت تصير معه
عصبة بالغير كما اشرت الي ذلك سابقا في باب
التعصيب لا في جميع الاحكام فلهذا قال **الا مع
الام فلا يحجبها** بانضمامه الي الاخت لانه ليس
باخ **بل ثلث المال لها** اي الام **يصحبها** كاملا
لانه ليس معها عدد من الاخوة ففي زوجة وام
وجد واخت للزوجة الربع وللام الثلث كاملا
والباقي بين الجد والاخت مقاسمة له مثلا
مالها وفي المسيلة المسماة بالخرقا لتخرق اقوال
الصحابة رضي الله عنهم فيها او لان الاقوال
خرقتها بكثرتها وهي ام وجد واخت للام الثلث
والباقي بين الجد والاخت اثلاثا له مثلا مالها
فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة للام ثلاثة وللجد
اربعة وللاخت اثنان وهذا مذهب الامام زيد

ابن ثابت رضي الله تعالي عنه وهو مذهب الائمة
الثلاثة رضي الله تعالي عنهم واما عند الامام ابي
بكر الصديق رضي الله تعالي عنه فللام الثلث والباقي
للجد ولا شيء للاخت وهو مذهب الامام ابي حنيفة
رحمة الله تعالي عليه وفيها اقوال كثيرة ذكرتها
مع القابها وهي عشرة وما يتفرع عليها في شرحي
في شرح الترتيب وانبت فيه بالعجب العجاب
وجميع ما ذكره من اول الباب الي هنا فيما اذا كان
معه احد الصنفين سوا كان معهم ايضا صاحب
فرض ام لا ثم ذكر ما اذا اجتمع معه الصنفان
سوا كان معهم صاحب فرض ام لا وهو باب
المعادة وبه تتم الاحوال الاربعة المشار اليها
سابقا فقال واحسب بني الاب فقط وهم الاخوة
للاب مع الاخوة الاشقا لدي اي عند الاعداد
اي عدد الاخوة الاشقا والاخوة للاب في المقاسمة
علي الجد لينقص بسبب ذلك نصيبه وذلك
في ثمان وستين مسئلة ذكرتها في شرح الترتيب
والفارضيه وارفض اي اترك بني الام فقط
وهم الاخوة للام مع الاجداد لحجبهم بالجد كما
تقدم

كما تقدم في باب الحجب وانما اعاده هنا استطرادا
او لتكملة البيت وليس من هذا الباب واحكم
علي الاخوة الاشقا او للاب اي احكم بينهم بعد
العد المذكور حكمك اي مثل حكمك فيهم عند
فقد الجد وذلك انه ان كان في الاشقا ذكر فلا
شيء للاخوة للاب كجد واخ شقيق واخ لاب
فالاخ الشقيق يعد الاخ للاب علي الجد فيستوي
للجد المقاسمة والثلث فاذا اخذ الجد حظه
وهو ثلث المال بقي الثلثان فياخذهما الاخ
الشقيق ولا شيء للاخ للاب وكزوجة وجد
واخ شقيق واخ لاب فللزوجة الربع ويعد
الاخ الشقيق الاخ للاب علي الجد فياخذ ايضا
ثلث الباقي لاستوايه مع المقاسمة وهو ربع
ايضا يبقي نصف المال ياخذه الشقيق ولا
شيء للاخ للاب وان لم يكن في الاشقا ذكر
فان كانت شقيقتين فلهما الي الثلثين ولو فضل
شيء لكان للاخوة للاب لكن لا يبقي بعد الثلثين
وحصة الجد والفرض ان كان شيء فلا شيء للاخوة
للاب مع الشقيقتين في جد وشقيقتين واخ

إدام

لاب يستوي للجد المقاسمة والثلث فله ثلث المال
والباقي للشقيقتين لانه ثلثان ولاشي للاخ
للاب وان كانت شقيقة واحدة فلها الي النصف
فان بقي بعد حصة الجد والفرض ان كان نصف
المال او اقل فهو للاخت الشقيقة ولاشي
للاخوة للاب كزوجة وجد وشقيقة واخوين
لاب فللزوجة الربع والاحظ للجد ثلث الباقي
فيبقي بعد الربع وثلث الباقي نصف المال فتستبد
به الشقيقة ولاشي للاخوين للاب وكزوج وجد
واخت شقيقة واخوين لاب فللزوج النصف
ثلاثة وللجد السدس او ثلث الباقي سهم من ستة
ويبقي اثنان من ستة هما اقل من نصف المال
فهما للشقيقة ولاشي للاخوين للاب وان بقي
بعد حصة الجد والفرض ان كان اكثر من نصف
المال كان للشقيقة النصف والباقي للاخوة للاب
وذلك في ست صور علي ما ذكرته في شرح الترتيب
او ثمانية علي ما ذكرته في شرح الفارضية تبعا
لابن الهايم رضي الله عنه وذكرت في شرح الترتيب
ايضا الخلاف في ان النصف الذي تاخذه هل هو
بالفرض

اي تستقل به

بالفرض او بالتعصيب فمن الصور التي بقي فيها
لولد الاب شي الزيديات الاربع وهي العشرية
وهي جد وشقيقة واخ لاب والعشرينية
وهي جد وشقيقة واختان لاب ومختصرة زيد
وهي ام وجد وشقيقة واخ واخت لاب وتسعينية
زيد وهي ام وجد وشقيقة واخوان واخت لاب
ولما كان من الاحكام السابقة في الجد انه حيث
بقي بعد الفروض قدر السدس اخذه الجد وسقطت
الاخوة الا الاخت في الاكدرية ومنها انه
لا يفرض للاخت مع الجد في غير مسايل المعادة
علي نزاع فيها الا الاخت في الاكدرية وكان من
احكام العاصب انه اذا استغرقت الفروض
التركة سقط العاصب الا الاخت في الاكدرية
اعقب باب الجد والاخوة ببيانها لكونها منه
بقوله والاخت شقيقة كانت او لاب لا فرض
مع الجد لها اي في غير مسايل المعادة فيما عدا
مسئلة كملها زوج وام وهما اي الزوج والام
تمامها مع الجد والاخت او وهما اي الجد والاخت
تمامها مع الزوج والام فاركانها اربعة

قوله العشرية بسكون الشين كما في حاشية البواقي وبفتحها كما قرره شيخنا ه خياط

زوج وام وجد واخت شقيقة اولاب فاعلم
نحيرامة علامها اي عالمها واتي بصيغة المبالغة
لمزيد الاهتمام بالعلم وفضل العالم مشهور
وتقدم شي مما يدل علي فضل العلم والعلما
في شرح المقدمة ومما ورد في فضل العلما
قول النبي صلي الله عليه وسلم فضل العالم علي العابد
كفضلي علي ادناكم ان الله وملايكته واهل
السموات واهل الارضين حتي النملة في جحرها
وحتي الحوت في البحر ليصلون علي معلم الناس
الخير رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب
والطبراني عن ابي امامة رضي الله تعالي عنه
تعرف هذه المسيلة باصاح بالترخيم بالكسر
علي لغة من ينتظر وبالضم علي لغة من لا ينتظر
اي يا صاحب بالاكدرية لاوجه كثيرة ذكرتها
في شرح الترتيب منها كونها كدرت علي زيد
رضي الله تعالي عنه مذهبه وهي اي هذه
الاكدرية بان تعرفها حرية اي حقيقة
بذلك فللزوج النصف وللام الثلث فاصلها
من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان ويبقي واحد
وهو

وهو قدر السدس فياخذه الجد فكان مقتضي
ما سبق ان تسقط الاخت وهو مذهب الحنفية
واما مذهبنا كالمالكية والحنابلة تبعا
لزيد رضي الله عنه فهو ما ذكره بقوله
نيفرض النصف لها اي الاخت وهو ثلاثة
من ستة والسدس له اي الجد وهو واحد
من الستة حتي تعول المسيلة بالفروض المجملة
اي المجتمعة الي تسعة للزوج ثلاثة وللام
اثنان وللجد واحد وللاخت ثلاثة لكن لما
كانت الاخت لو استقلت بما فرض لها لزادت
علي الجد ردت بعد الفرض الي التعصيب
بالجد فيضم حصته الي حصتها ويقتسمان
الاربعة بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين
فلهذا قال ثم يعودان اي الجد والاخت
الي المقاسمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
كما مضي في قوله وهو مع الاناث عند القسم
مثل اخ في سهمه والحكم فاحفظه اي ما
ذكرته لك فكل حافظ امام واشكر ناظمه
بالدعا له او بذكره بالجميل او بغير ذلك

لانه قد صنع معك معروفا بنظمه لك الاحكام
وبيانها فرحمه الله رحمة واسعة وقد روى الترمذي
وغيره عن اسامة ابن زيد رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صُنِعَ اليه
معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ
في الثنا قال الترمذي رحمه الله حديث حسن
غريب وروى البيهقي عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صُنِعَ اليه معروف فليكافيه فان لم يستطع
فليذكره فمن ذكره فقد شكره **فايدة** قد علمنا
انه يضم حصته لحصتها ويقتسمان ذلك اثلاثا
فمجموع حصتيهما اربعة واذا قسمتها على ثلاثة
عدد روسهما كانت غير منقسمة ولا موافقة
فاضرب ثلاثة في تسعة فتصح من سبعة وعشرين
للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وهي ثلث المال وللام
اثنان في ثلاثة بستة هي ثلث الباقي وللجعولا
اربعة في ثلاثة باثني عشر فللاخت اربعة هي ثلث
باقي الباقي وللجد ثمانية هي الباقي فلهذا يلغز
بها فيقال خلف اربعة من الورثة فورث احدهم
ثلثا

ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي
الباقي والرابع الباقي وقد ذكرته في شرح الترتيب
شيا من المعاياة بها ومحترزات اركانها والاقوال
فيها وغير ذلك فراجعه فيه والله اعلم ولما انهى
المصنف رضي الله تعالى عنه الكلام على شي من
المسايل الفقهية شرع في المسايل الحسابية فقال
باب الحساب اي حساب الفرايض وهو
تاصيل المسيلة وتصحيحها لا علم الحساب المعروف
مع انه لا بد من معرفته لمن يريد اتقان علم الفرايض
كما قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه
الله في شرح هذا الكتاب **وان ترد معرفة**
الحساب اي حساب الفرايض المعهود **لتهتدي**
به اي الحساب المذكور **الى الصواب** وهو خلاف
الخطا **وتعرف القسمة والتفصيلا** للتركات بين
الورثة **وتعرف التصحيح والتاصيلا** للمسايل
فان قسمة التركات تبني على ذلك وتصحيح
المسيلة هو اقل عدد يتاتى منه نصيب واحد
من الورثة صحيحا واصلها هو مخرج فرضها
او فروضها ان كان فيها فرض فاكثر اما اذا تمحضت

الورثة كلهم عصبات فعدد روسهم اصل المسيلة
مع فرض كل ذكر بانثيين ان كان فيهم انثي ومنه
تصح ايضا وهذا في غير الولا اما فيه فان تساووا
فكذلك والا فعلي حسب الحصص ولما كان التصحيح
مبنيا علي التاصيل قبله قدم التاصيل فقال **فاستخرج**
الاصول في المسايل التي فيها فرض **ولا تكن عن**
حفظها اي اصول المسايل **بذاهل** اي متناس
او متشاغل يقال ذهلت الشي وعنه بالفتح والكسر
تناسيته او اشتغلت عنه **فانهن** اي اصول
المسايل المتفق عليها **سبعة اصول** وهي اثنان
وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثني عشر
واربعة وعشرون واما المختلف فيهما فهما ثمانية
عشر وستة وثلاثون ولا يكونان الا في باب الجد
والاخوة والراجح انهما اصلان لا تصحيح كما بينت
وجه ذلك في شرح الترتيب ثم هذه الاصول
السبعة قسمان قسم يعول وقسم لا يعول وقد
ذكر الاول بقوله **ثلاثة منهن** اي الاصول المذكورة
وهي الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون
قد تعول وقد لا تعول والعول زيادة في السهام
يلزمه
والنقص

يلزمه
والنقص في الانصبا وفي بعض النسخ بدل هذا
البيت قوله وهي اذا فصل فيها القول ثلاثة يدخل
فيها العول وما وقع عليه الحل اولي لتصريحه
بان جملة الاصول سبعة وذكر القسم الثاني
بقوله **وبعدها** اي الثلاثة المذكورة والمراد
بعدها في الذكر والا فلا ترتيب بين القسمين
اربعة تمام وهي الاثنان والثلاثة والاربعة
والثمانية **لا عول يعروها** اي يعتريها اي
يغشاها وينزل بها يقال اعتري الامر غشيني
ونزل بي **ولا انثلام** اي كسر وخلل يقال ثلم
الشي ثلما كسره والثلم الخلل من الحايط وغيره
ولما كان العول لكونه يودي الي نقص كل ذي
فرض من فرضه جعل كالخلل الذي يدخل علي
المسايل ويعتريها اي ينزل بها وقد بدا بالمسايل
التي تعول واولها الستة ولها صور تشتمل علي
مسايل كثيرة منها ما ذكره بقوله **فالسدس**
وحده كجدة وعم او مع النصف كجدة وبنت
وعم او مع الثلث كام واخوين لام وعم او مع
سدس اخر كجدة واخ لام وعم او مع ثلثين

كام وبنتين وعم او مع نصف وثلث كام واخت
شقيقة واخوين لام او مع نصف وسدس اخر
كبنت وبنت ابن وام وعم او مع نصف وسدس
وسدس ثالث كام وثلاث اخوات متفرقات او مع
ثلثين وسدس اخر كام واختين شقيقتين
واخت لام **من ستة اسهم يبرى** فجميع هذه
الصور اصلها من ستة لانها مخرج السدس وما
عداه مما ذكر معه فمخرجه داخل في الستة فيكتفى
بها لان المتداخلين يكتفى باكبرهما كما سياتي
وكذا اذا اجتمع النصف مع الثلث كزوج وام وعم
للمباينة بين مخرج النصف والثلث ومسطح
اثنين وثلاثة ما ذكر وجميع ما فرضته من
الصور لا عول فيها بل هي في بعض الصور ناقصة
وهي التي ذكرت فيها العم وفي بعضها عادلة
وهي التي لم اذكره فيها وسياتي ما فيه العول
ان شا الله تعالى ثم اعلم ان الستة قد
تكون من فرض واحد وقد تكون من فرضين
او اكثر كما ظهر لك في التمثيل واما الاثنا عشر
والاربعة والعشرون الاتيان فلا يكونان الا
من

من فرضين فاكثر وقد ذكر الاثني عشر بقوله
والثلث والربع كزوجة وام او اخوين لام وعم
من اثني عشرا لان الثلاثة مخرج الثلث
والاربعة مخرج الربع متباينان ومسطحهما
اثني عشر وكذا اذا اجتمع الربع مع الثلثين
كزوجة واختين شقيقتين وعم او الربع
مع السدس كزوجة وجدة وعم وهو معنى
قوله في بعض النسخ والسدس والربع من اثني
عشر او الربع مع النصف والسدس كزوج
وبنت وبنت ابن وعم وفي جميع هذه الصور
هي ناقصة ولا يكون في الاثنا عشر صورة
عادلة اصلا وستاتي الصور التي هي فيها
عائلة ثم ذكر الاربعة والعشرين بقوله
والثمن ان ضم اليه السدس كزوجة وام وابن
او الثلثان كزوجة وبنتين وابن ابن او النصف
والسدس كزوجة وبنت وبنت ابن وعم
او الثلثان والسدس كزوجة وبنتين وام
وعم **فاصلها الصادق فيه الحدس** اي
الظن والتخمين **اربعة يتبعها في النطق بها**

عشرون يعرفها اي الاربعة و العشرين المذكورة
الحساب جمع حاسب اجمعون تاكيد وانما كانت
هذه المسايل من اربعة وعشرين لان مخرجي الثمن
والسدس متوافقان بالنصف وحاصل ضرب
نصف الثمانية في الستة او نصف الستة في الثمانية
ما ذكر وكذا فيما اذا ضم للسدس شي مما ذكر لان
مخرجه داخل في مخرج السدس واما الثمن والثلثان
فقط فلان مخرجهما متباينان ولا يتصور ان
يجتمع الثمن مع الثلث ولا مع الربع ثم اعلم
ان الاربعة والعشرين في جميع هذه الصور
ناقصة ولا تكون عادلة وسياتي الصور التي
هي فيها عايلة ولما انهي الكلام علي شي من صور
الاصول الثلاثة بغير عول شرع في ذكر عولها
وما يعول اليه كل منها فقال فهذه الثلاثة
الاصول الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرين
ان كثرت فروضها حتي تزاحمت فيها تعول اجماعا
قبل اظهار ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف
في ذلك فتبلغ الستة في عولها من سبعة علي
التوالي عقد العشرة فتعول لسبعة ولثمانية
والتسعة

والتسعة ولعشرة والعشرة كما قال الحساب عقد
مفرد وفي كلامه ايما الي ذلك فتعول لسبعة كزوج
واختين شقيقتين اولاب وهذه هي اول فريضة
عالت في الاسلام كما قيل ومشيت عليه في
شرح الترتيب ولثمانية كالمباهلة وهي زوج
وام واخت شقيقة اولاب وقيل ايضا انها
اول فريضة عالت في الاسلام وقيل ان المباهلة
لقب لكل عايلة ولتسعة كزوج وثلاث اخوات
متفرقات وكالغراء وهي زوج واختان لام واختان
لابوين اولاب ولعشرة في صورة معروفة
بين الفرضيين مشتهرة بينهم تلقب بام الفروخ
لكثرة ما فرخته في العول وهي زوج وام واختان
لام واختان شقيقتان اولاب وقال بعضهم
ان ام الفروخ لقب لكل عايلة الي عشرة كزوج
وام واخوين لام واخت شقيقة واخت لاب
وتلحق التي تليها اي تلي الستة في الاثر وهي
الاثنا عشر في العول افرادا الي سبع عشر
فتعول ثلاث عولات علي توالي الافراد لثلاثة
عشر ولخمسة عشر ولسبعة عشر فتعول الي

وام

ثلاثة عشر كزوجة واختين شقيقتين وأم
والى خمسة عشر كبنتين وزوج وابوين والى سبعة
عشر كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام
وثمان اخوات شقيقات اولاب فهن سبع عشرة امراة
وعالت المسيلة لسبعة عشر واذا كانت التركة
فيها سبعة عشر دينارا اخذت كل امراة دينارا
فلذا تلقب بام الفروج بالجيم وبام الارامل وبالسبعة
عشرية وبالدينارية الصغرى **والعدد الثالث**
من الاصول التي تعول هو الاربعة والعشرون
قد يعول بثمنه لسبعة وعشرين كالمنبرية
وهي زوجة وابوان وبنتان وقد لا يعول كما تقدم
تصويره وكذلك ما قبله من الاصلين الاخيرين
لكن لما كان هذا الاصل عوله مرة واحدة دون
ما سبق عبر بقد التي هي للتقليل في المضارع ولذلك
تسمى بالبخيلة لانها بخلت بالعول واذا علمت ما
سبق **فاعمل بما اقول** في حكم العول واقض به
وافده للطلبة فانه امر استقر الاجماع وعمل
الفرضيين عليه او اعمل بما قلته لك وما اقول في
هذا الكتاب من المسايل الفقهية وما يتبعها من

الاعمال

الاعمال الحسابية فانه مذهب الامام زيد ابن ثابت
رضي الله عنه ووافقه عليه اكثر الايمة ولما انهى
الكلام على الاصول الثلاثة التي تعول شرع في
الاربعة التي لا تعول واولها الاثنان فقال
والنصف والباقي كزوج او بنت او بنت ابن
او اخت شقيقة او اخت لاب وعم فاصلها اثنان
وهي اذ ذاك ناقصة **او النصفان** كزوج واخت
شقيقة او لاب فاصلها من اثنين وهي اذ ذاك
عادلة وتسمى هاتان المسيلتان بالنصفيتين و
اليتيمتين تشبيها لهما بالدرة اليتيمة التي
لا نظير لها لانه ليس في الفرايض مسيلة يورث
فيها نصفان فقط بالفرض الا هاتين المسيلتين
وقوله **اصلها** اي النصف وما بقي او النصفان
في حكمهم الثابت بين الفرضيين **اثنان** لان مخرج
النصف من اثنين في الاولى والاثنان مخرجا
النصف والنصف في الثانية متماثلان والمتماثلان
يكتفى باحدهما والاصل الثاني مما لا يعول الثلاثة
وقد ذكره بقوله **والثلث** فقط كام وعم والثلثان
فقط كبنتين وعم وهي اذ ذاك فيهما ناقصة

00

والثلث والثلثان كاختين لام واختين شقيقتين
اولاب وهي اذ ذاك عايلة من ثلاثة يكون اصلها
لان مخرج الثلث او الثلثين ثلاثة وفي اجتماعهما
مخرجاهما متماثلان واحدهما ثلاثة هو اصلها
والاصل الثالث مما لا يعول الاربعة وقد ذكره بقوله
والربع فقط كزوجة وعم او زوج وابن او معه
نصف كزوج وبنت وعم او زوجة واخت شقيقة
اولاب وعم او معه ثلث الباقي كزوجة وابوين
من اربعة مسنون من السنن اي الطريقة والسنة
اي كون الربع من اربعة طريقة مذكورة عند
الحساب في مخارج الكسور وهي ان مخرج الكسر
المفرد سميته الا النصف فمخرجه اثنان فالربع
سميته الاربعة فهي مخرجه وان كان مع النصف
فمخرجه داخل في مخرجه وان كان معه ثلث الباقي
فقد ذكرت وجهه في شرح التحفة والثمن ان
كان اي وجد وحده كزوجة وابن او كان معه
نصف كزوجة وبنت وعم فمن ثمانية اصلها
ولا يكون كل من اصلي الاربعة والثمانية الا ناقصا
فهذه الاصول الاربعة الاثنان والثلاثة
والاربعة

والاربعة والثمانية هي الاصول الثانية في الذكر
وهي لا يدخل العول عليها بل انها ملازمة للنقص
وذلك الاربعة والثمانية واما ناقصة او عادلة
وذلك الاثنان والثلاثة لما قدمت الاشارة
لذلك فاعلم ما ذكرته لك في اصول المسايل
وغيرها ثم اسلك التصحيح فيها اي في جميع
الاصول المذكورة ان احتجت اليه على ما ياتي
واقسم اي مصححها بين الورثة على ما ياتي
تسلم
فايدة تقدم ان الاصلين المختلف فيهما
هما ثمانية عشر وستة وثلاثون وانهما لا يكونان
الا في باب الجد والاخوة فاما الثمانية عشر
فاصل كل مسيلة فيها سدس وثلث ما بقي وما
بقي كام وجد وخمسة اخوة لابوين او لاب
واما الستة والثلاثون فاصل كل مسيلة فيها
ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وام
وجد وسبعة اخوة كذلك وذكرت ما يوجد
منه توجيه ذلك في شرح التحفة في
مخارج الكسور والله اعلم ثم اعلم ان المسيلة
قد تصح من اصلها فلا يحتاج العمل تصحيح

وقد اشار الي ذلك بقوله وان تكن المسيلة من
اصلها تصح بان انقسم نصيب كل فريق من اصل
المسيلة عايلة او غير عايلة عليهم وذلك في جميع
ما ذكرته من الامثلة العايلة وغير العايلة ما عدا
المثال الذي مثلت به في اصل ثلاثة في اجتماع
الثلث والثلثين السابق فترك تطويل الحساب
بضرب عدد الفريق او الفرق المنقسم عليها وعليهم
في اصلها ربح بترك التعب الذي لا يحتاج اليه
فاعط كلا من الورثة سهمه من اصلها مكملا
ان لم تعل او عايلا من عولها ان عالت فيكون ناقصا
بنسبة ما عالت به الي المسيلة عايلة او غير عايلة
كان ذلك ما نقصه من نصيبه الكامل لولا العول
ففي زوج واختين شقيقتين او لاب اصلها ستة
وتعول لسبعة فعالت بواحد فان نسبت الواحد
للسبعة كان سبعها فتنقص من كل من الزوج
والاختين سبع حصته الاصلية التي كانت له
لولا العول وان نسبت الواحد للستة كان سدسا
فقد نقص لكل من الزوج والاختين سدس حصته
العايلة وقد لا تصح المسيلة من اصلها فتحتاج الي
تصحيح

وان نسبت اليها ذلك غير عايلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه العائل

تصحيح وعمل وقد ذكره بقوله وان ترى السهام
وتسمي الحظ والنصيب ليست تنقسم علي ذوي
اي اصحاب الميراث قسمة صحيحة فاتبع
ما رسم من الطرق التي ذكرها الفرضيون
واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق اي
بالنظر في الوفق لعلك تجد بين الروس وسهامها
موافقة والضرب للوفق علي الوجه الاتي فهو
اخصر من ضرب الكامل فلا تعول علي العدد الكامل
في شيء من الاعمال متي وجدت الموافقة يجانبك
الزلل اي الخطا صناعة والا فلو ابقيت الموفق
علي حاله ولم ترده الي وفقه وتصرفت فيه بالاعمال
الاتية وضربت ما انتهي اليه العمل في اصل
المسيلة لصحت من ذلك ايضا لكن يطول
ويعسر ويكون من الخطا الصناعي فافهم ذلك
فلذا قال واردد الي الوفق الفريق الذي
يوافق سهامه واضربه اي الوفق المذكور
ان كان الانكسار علي فريق واحد وان كان علي
اكثر من ذلك فبعد عمل اخر سياتي وقوله
في الاصل اي للمسيلة غير عايل او بعوله ان كان

عايلا فانت ان فعلت ما ذكر الحاذق اي العارف
المتقن او المحكم يقال حذقته بالكسر اي عرفته
واتقنته ويقال حذق العمل بالفتح والكسر حذقا
وحذاقا وحذاقة احكمه وقوله ان كان جنسا
واحدا او اكثرا بتشبير به الي انك تنظر بين كل فريق
وسهامه فاما ان تباينه سهامه واما ان توافقه
فان باينته سهامه ابقيته بحاله وان وافقته
سهامه رددته الي وفقه ولا فرق في النظر بين
كل فريق وسهامه بين ان يكون المنكسر عليهم
فريقا او اكثر من فريق ثم ان كان المنكسر عليه ثنا
فريقا واحدا ضربته او وفقه في اصل المسألة
كما ذكر وان كان المنكسر عليهم فريقا رددت
الموافق منها لوفقه وابقيت المباين منها بحاله
فيحتاج بعد ذلك لعمل اخر سيأتي في كلامه
فاحفظ ما ذكرته لك ودع اي اترك عنك
الجدل علي الباطل قال ابن الاثير رحمه الله في
النهاية في معني حديث ما اوتي قوم الجدل
الا ضلوا والجدل مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة
المناظرة والمخاصمة والمراد به في الحديث الجدل
علي

به
علي الباطل وطلب المغالبة فاما الجدل لاظهار
الحق فان ذلك محمود لقوله تعالي وجادلهم بالتي
هي احسن انتهي وفي مختصر الصحاح للقرطبي
رحمه الله جدل بالكسر جدلا احكم الخصومة
وجادله جدالا ومجادلة خاصمه انتهي والمرا
اي الجدال والمخاصمة قال القرطبي رحمه الله
في مختصر الصحاح مَارَيته أُمَارِيه مِرَاءً جادلته
انتهي وقال المنذري رحمه الله في كتاب الترغيب
والترهيب الترهيب من المرا والجدال وهو
المخاصمة والمحاججة وطلب القهر بالغلبة والتر
غيب في تركه للمحق والمبطل انتهي فعلمنا ان
الجدال والمرا مترادفان وان العطف فيهما عطف
المترادفين وفي الحديث الشريف الوارد عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال من ترك
المرأ وهو مبطل بني له بيت في رَبَض الجنة
ومن تركه وهو محق بُني له بيت في وسطها
ومن حَسَّنَ خلقه بُني له بيت في اعلاها رواه
ابو داوود والترمذي رحمهما الله عن ابي
امامة رضي الله عنه وربَض الجنة قال المنذري

رحمه الله بفتح الواو والبا الموحدة والضاد المعجمة
هو ما حولها انتهي وفي الجامع الكبير للجلال
السيوطي رحمه الله من رواية البيهقي رحمه الله عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم من طلب العلم ليباهي به العلما او ليماري
به السفها او ليصرف به وجوه الناس اليه فهو
في النار اذا تقرر ذلك فانكسار السهام علي الروس
اما ان يكون علي فريق او علي فريقين او علي ثلاثة
اتفاقا او علي اربعة عندنا كالحنفية والحنابلة
خلافا للمالكية ولا يتجاوز الانكسار في الفرايض
ذلك عند الجميع فان كان الانكسار علي فريق
واحد نظرت بين ذلك الفريق وسهامه فان
باين الفريق سهامه ضربته عدد الفريق في
اصل المسيلة او مبلغها بالعول ان عالت فما
بلغ فمنه تصح وان وافق الفريق سهامه فرد
ذلك الفريق الي وفقه واضرب وفقه في اصل
المسيلة او مبلغها بالعول ان عالت فما بلغ
فمنه تصح وذلك كله معني ما قدمه المصنف رحمه
الله والفريق يسمي ايضا حزبا وحيزا ورؤسا

وصنفا

وصنفا والمراد به جماعة اشتركوا في فرض او فيما
بقي بعد الفرض وقد يطلق علي الواحد المنفرد
ولنمثل لذلك فنقول بنت وعمان اصلها
اثنان وجزؤ سهمها اثنان للمباينة وتصح
من اربعة ام وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة
وجزؤ سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من تسعة
ام وستة اعمام اصلها ثلاثة وجزو سهمها
ثلاثة وتصح كالتي قبلها للموافقة زوجة وعمان
اصلها اربعة وجزو سهمها اثنان للمباينة
وتصح من ثمانية زوجة وستة اعمام اصلها — اربعة
اثنان — وجزو سهمها و تصح كالتي قبلها للموافقة بنت
وام وثلاثة اعمام اصلها ستة وجزو سهمها
ثلاثة للمباينة وتصح من ثمانية عشر بنت
وام وستة اعمام اصلها وجزو سهمها
وتصح كالتي قبلها للموافقة زوج وخمس شقيقات
اصلها ستة وتعول لسبعة وجزو سهمها
خمسة للمباينة وتصح من خمسة وثلاثين
وكذا لو كانت عدة الشقيقات عشرين للموافقة
زوجة وخمسة بنين او خمسة وثلاثين ابنا

اصلها ثمانية وجزو سهمها خمسة وتصح من اربعين
للمباينة في الاولي والموافقة في الثانية زوج وام
وثلاث بنين او احد وعشرون ابنا اصلها اثنا
عشر وجزو سهمها ثلاثة للمباينة في الاولي
والموافقة في الثانية وتصح من ستة وثلاثين زوجة
وام وخمس شقيقات او اربعون شقيقة اصلها
اثنا عشر وتعول الي ثلاثة عشر وجزو سهمها
خمسة للمباينة في الاولي والموافقة في الثانية
وتصح من خمسة وستين زوجة وام وابنان او اربعة
وثلاثون ابنا اصلها اربعة وعشرون وجزو
سهمها اثنان للمباينة في الاولي والموافقة في
الثانية وتصح من ثمانية واربعين زوجة وابوان
وثلاث بنات او اربع وعشرون بنتا اصلها
اربعة وعشرون وتعول الي سبعة وعشرين
وجزو سهمها ثلاثة للمباينة في الاولي والموافقة
في الثانية وتصح من احد وثمانين ام وجد وسبعة
اخوة اشقا او لاب او سبعون اخا كذلك اصلها
ثمانية عشر علي الارجح وجزو سهمها سبعة
للمباينة في الاولي والموافقة في الثانية وتصح

من ماية

من ماية وستة وعشرين زوجة وام وجد وثلاثة اخوة اشقا او لاب او ستة كذلك اصلها
ستة وثلاثون علي الارجح وجزو سهمها ثلاثة
للمباينة في الاولي والموافقة في الثانية وتصح
من ماية وثمانية **تنبيه** اذا تاملت هذا
التمثيل وجدت الانكسار علي فريق واحد يتاتي
في اصل كل من الاصول التسعة وانه في اصل
اثنين لا يتاتي فيه الموافقة بين السهام والروس
لان الباقي بعد النصف واحد والواحد يباين
كل عدد وان النظر بين الروس والسهام بالمباينة
او الموافقة لا المماثلة والمداخلة ووجه ذلك
كما ذكرته في شرح الفارضية ان المماثلة بين
الروس والسهام ليس فيها انكسار والمداخلة
ان كانت الروس داخلة في السهام فكذلك
وان كان بالعكس فنظر باعتبار الموافقة لان
كل متداخلين متوافقان مع ان ضرب الوفق
اخصر من ضرب الكل والله اعلم ولما انهي
الكلام في الانكسار علي فريق واحد شرع يتكلم في
الانكسار علي فريقين ويقاس عليه الانكسار

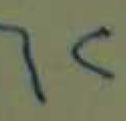
علي ثلاثة واربعة واعلم قبله ان للفرضيين في
ذلك نظرين النظر الاول بين كل فريق وسهامه وقد
قدمه المص مع الكلام في الانكسار علي فريق واحد
فاما ان يوافق كل من الفريقين سهامه واما ان
يباين كل منهما سهامه واما ان يوافق فريق سهامه
ويباين الاخر سهامه فهذه ثلاثة احوال فاثبت
فيها المباين بتمامه ووافق الموافق والنظر الثاني
بين المثبتين بالنسب الاربع وقد ذكره بقوله
وان ترى الكسر علي اجناس اثنين فاكثر لكن لم
يكمل كلامه الا في الجنسين فقط وذكر في اخر
الباب انه يقاس علي ذلك ما زاد فانها اي النسب
الاربع الموافقة بين المثبتين في الحكم عند
الناس الفرضيين فهو عام اريد به الخصوص
كما في قوله تعالي الذين قال لهم الناس ان الناس
قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا
حسبنا الله ونعم الوكيل تحصر في اربعة
اقسام وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين
يعرفها الماهر اي الحاذق في الاحكام الفرضية
والحسابية فانها اصل كبير في الفرايض والحساب
عليه

عليه مدار اكثر الاعمال الفرضية والحسابية ثم
بين الاربعة بقوله مماثل اي عدد مماثل لعدد
غيره فهما متماثلان اي متساويان كخمسة وخمسة
من بعده في الذكر عدد مناسب لعدد اكثر منه فهما متناسبان
كاثنين واربعة قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني
رحمه الله وهو ان يكون اقلهما جزءا من اكثرهما اي
ينسب الي الاكثر بالجزئية كخمسة وثلثه وعشره
ونصف ثمنه وهذا هو تعبير العراقيين من المتقدمين
والمتاخرون يعبرون عنهما بالمتداخلين انتهي
وقد ذكرنه في شرح التحفة في علم الحساب
ان جزء الشيء هو كسره الذي اذا سلط عليه
افناه ومعلوم ان الاصغر داخل في الاكبر
دون العكس فليس التفاعل فيهما علي بابه ويقال
ايضا في تعريف المتداخلين هما اللذان يفني
اصغرهما اكبرهما وبعده في الذكر عدد موفق
مصاحب لعدد اخر فهما متوافقان ويقال
لهما مشتركان ايضا وهما اللذان يكون بينهما
موافقة في جزء من الاجزاء ويقال ايضا المتوافقان
هما اللذان لا يفني اصغرهما اكبرهما وانما

يفنيهما عدد ثالث كاربعة وستة فان الاربعة
لا تفني الستة ويفني كلا منهما الاثنان فهذه ثلاثة
اعداد بينها وبين ثلاثة اخرى هذه النسب السابقة
ويعبر عنها بالاشتراك والرابع العدد المباين لعدد
المخالف له فهما متباينان ومتخالفان ينبيك عن
تفصيلهن اي تفصيل النسب الاربع بين هذه
الاعداد العارف اي العالم بالاعمال الحسابية
والفرضية وقد اوضحت الكلام فيها وبيان ما
نعرف به النسب من الطرق في شرح الترتيب
اذا علمت النسبة من هذه النسب بين المثبتين
من روس الفريقين او وفقهما او روس فريق
ووفق فريق اخر فخذ من العددين المثبتين
المماثلين عددا واحدا واكتف به عن الاخر
فيكون الماخوذ جزء السهم فاضرب به في اصل
المسيلة ان لم تعل او في مبلغها بالعول ان
عالت كما سياتي وخذ من المثبتين المناسبين
اي المتداخلين العدد الزايد اي الاكبر واكتف
به عن الاصغر فيكون جزء السهم فاضرب به في
اصل المسيلة ان لم تعل او مبلغها بالعول ان
عالت

عالت كما سياتي واضرب في المثبتين المتوافقين
جميع الوفق اي الراجع من احد العددين في
العدد الاخر الموافق له واسلك بذلك اي بما
حصل انهج الطرايق اي اوضحها فان المنهج
هو الطريق الواضح وذلك بان تضرب ما
حصل من ضرب وفق احدهما في كامل الاخر
في اصل المسيلة او مبلغها بالعول ان عالت
لان ذلك جزء السهم كما سياتي وخذ جميع
العدد المباين من المثبتين للاخر واضربه
في العدد الثاني المباين له فما حصل فهو جزء
السهم فاضربه في اصل المسيلة ان لم تعل
وفي مبلغها بالعول ان عالت ولا تداهن اي
لا تصانع قال القرطبي رحمه الله المداهنة والا
دهان المصانعة وقيل داهنت بمعنى واريت
وادهنت بمعنى غششت فذاك اي ما
حصلته في النسب الاربع وهو احد المماثلين
واكبر المتداخلين ومسطح وفق احد المتوافقين
في كامل الاخر ومسطح المتباينين جزء اي حظ
السهم الواحد من اصل المسيلة او مبلغها

بالعول ان عالت من التصحيح ووجه تسميته بذلك
كما قال ابن الهايم رحمه الله انه اذا قسم المصحح
علي الاصل تاما او عايلا اخرج هو لان الحاصل
من الضرب اذا قسم علي احد المضروبين
خرج المضروب الاخر والمطلوب بالقسمة هو
نصيب الواحد من المقسوم عليه ~~وهو الاصل~~
~~او المنتهي اليه بالعول~~ من جملة المقسوم والواحد
من المقسوم عليه وهو الاصل او المنتهي اليه
بالعول يسمي سهما والحظ يسمي جزا فلذلك
قيل جزء السهم اي حظ الواحد من الاصل
او المنتهي اليه **فاعلمنه** اي جزء السهم المذكور
واحفظ هديت ان تضل وفي بعض النسخ
ان تزيغ **عنه واضرب به** اي جزء السهم المذكور
في الاصل ان لم يعل وبعوله ان عال وفي قوله
الذي تاصلا تاكيد لاصالته **واحص** اي اضبط
ما انضم وما تحصلا بالضرب فهو ما تصح منه
المسيلة **واقسمه** اي ما تحصل وهو ما صحت
منه المسيلة بين الورثة بوجه من الاوجه
التي ذكرها الفرضيون وذكرت بعضها في
شرح



شرح الترتيب منها ان تضرب حصة كل
فريق من اصل المسيلة في جزء السهم فان كان
الفريق شخصا واحدا اخذه وان كان جماعة
فاقسمه علي عددهم يخرج ما لكل وارث مما
صحت منه المسيالة **فالقسم اذا صحيح**
لانك قد صححت المسيلة بالقواعد السابقة
وهي قواعد صحيحة **يعرفه الاعجم** قال
القرطبي رحمه الله الاعجم الذي لا يقدر علي
الكلام اصلا او الذي لا يفصح ولا يبين
كلامه والذي في لسانه عجمة وان افصح بالعجمية
والفصيح البليغ قال القرطبي ايضا فصح
بالضم فصاحة صار فصيحا اي بليغا انتهي
واذا فهمت ما ذكرنا علم ان الانكسار علي
فريقين فيه اثني عشرة صورة وذلك
لان كل فريق منهما اما ان يباينه سهامه واما
ان توافقه واما ان توافق فريقا سهامه
وتباين فريقا سهامه فهذه ثلاثة احوال
كما تقدم والمثبتان في تلك الاحوال الثلاثة
اذا نظرت بينهما بالنسب الاربع فلا يخلوان

من واحدة منها واربعة في ثلاثة باثني عشر واذا
نظرت باعتبار العول وعدمه كانت الصور
اربعة وعشرين واذا نظرت باعتبار الاصول
زادت الصور ثم اعلم ان الانكسار علي فريقين
لا يتاتي في اصل اثنين ويتاتي فيما عداه من
الاصول اذا تقرر ذلك فلنمثل للانكسار علي
فريقين باثني عشر مثالا في ثلاثة اخوة لام
وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة وجزو سهمها ثلاثة
للمماثلة في المباينة وتصح من تسعة وفي زوجتين
وثمانية اعمام اصلها اربعة وجزو سهمها
ثمانية للمداخلة في المباينة وتصح من اثنين وثلاثين
وفي اربع جدات وستة اعمام اصلها ستة وجزو
سهمها اثني عشر للموافقة في المباينة وتصح
من اثنين وسبعين وفي اربع زوجات وخمسة
بنين اصلها ثمانية وجزو سهمها عشرون
للمباينة في المباينة وتصح من ماية وستين
ونسمي صماء وكذا كل مسيلة عمتها التباين اي بين
كل فريق وسهامه وبين الفرق بعضها بعضا
وفي ام واربعة اخوة لام وثمان شقيقات اصلها
ستة

ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها اثنان للمماثلة
في الموافقة وتصح من اربعة عشر ولو كانت الاخوة
للام فيها ثمانية ايضا كانت مثالا للمداخلة في
الموافقة وكان جزو سهمها اربعة وتصح من ثمانية
وعشرين ولو كانت الشقيقات اربعة وعشرين
واولاد الام ثمانية مع الام كانت مثالا للموافقة
في الموافقة وكان جزو سهمها اثني عشر وتصح
من اربعة وثمانين وفي زوج واربع اخوة لام
واثني عشرة شقيقة اصلها ستة وتعول
لتسعة وجزو سهمها ستة للمباينة في الموافقة
وتصح من اربعة وخمسين وفي زوجة واربع جدات
وعمين اصلها اثني عشر ولا عول فيها وجزو
سهمها اثنان لان نصيب الجدات وهو اثنان
يوافق عددهن بالنصف ونصف الاربعة اثنان
ونصيب العمين وهو سبعة مباين لعددهما واثنان
واثنان متماثلان فيكتفي باثنين منهما فهما جزء
السهم كما قلنا وتصح من اربعة وعشرين فهذا
مثال الموافقة المماثل في موافقة احد الصنفين
سهامه ومباينة الاخر سهامه وفي اربع

زوجات واثنين وثلاثين بنتا وابوين اصلها اربعة
وعشرون وتعول لسبعة وعشرين وجزء سهمها
اربعة للمداخلة في مباينة احد الصنفين نصيبه
وموافقة الصنف الاخر نصيبه وتصح من مائة
وثمانية وفي جد وجدتين لا تدلي واحدة منهما به
وستة اخوة اشقا او لاب اصلها ثمانية عشر وجزء
سهمها ستة للمباينة في مباينة احد الصنفين
نصيبه وموافقة الاخر نصيبه وتصح من مائة
وثمانية وفي اربع زوجات واثني عشر اخا شقيقا
او لاب وجد وام اصلها ستة وثلاثون وجزء
سهمها اثني عشر للموافقة في مباينة احد الصنفين
نصيبه وموافقة الاخر نصيبه وتصح من اربع مائة
واثنين وثلاثين فقد استوفينا الاقسام الاثني عشر
بالامثلة مفرقة في جميع اصول المسايل بعول
وبغير عول ما عدا اصل اثنين قال المصنف رحمه
الله تعالى **فهذه** اي الاحكام التي ذكرتها **من**
الحساب في تاصيل المسيلة وتصحيحها وما يبنى
عليه ذلك وهو النسب بين الاعداد **جمل** بفتح
الميم جمع جملة بسكونها والجملة مرادفة للكلام

عند

عند بعض النحاة واعم منه عند بعضهم **ياتي**
علي مثالهن اي تلك الجمل **العمل** في الانكسار علي
ثلاثة فرق وعلي اربعة **من غير تطويل** في العمل
بل باختصار **ولا إعتساف** بكسر الهمزة اي
ركوب خلاف الطريق بل هي علي الطريق الجادة
بين الفرضيين والحساب **فاقنع** من القناعة
وهي الرضي باليسير من العطا من قولهم قنع
بالكسر قنوعا وقناعة اذا رضي والاحاديث
في فضل القناعة كثيرة شهيرة منها ما روى
البيهقي في الزهد عن جابر رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القناعة
كنز لا يفنى وفي النهاية لابن الاثير رحمه الله
حديث عز من قنع وذل من طمع واما قنع بالفتح
فمعناه سال وقوله **بما بين** بالبنا للمجهول
اي وضح **فهو كافي** اي مغن عن غيره **فائدة**
في بيان العمل في الانكسار علي ثلاثة فرق
او علي اربعة عند من يتاتى عنده وفي امثلة من
ذلك اعلم انه اذا وقع الانكسار علي ثلاثة
فرق او اربعة فلك نظران كما تقدم في الانكسا

علي فريقين اولهما ان تنظر بين كل فريق وسهامه
فاما ان يتباينا واما ان يتوافقا فان تباينا فابق
ذلك الفريق بتمامه واثبته وان توافقا فرد
ذلك الفريق الي وفقه واثبت وفقه مكانه ثم
تنظر بين الفريق الثاني وسهامه كذلك واثبت
ذلك الفريق او وفقه ثم تنظر بين الفريق الثالث
وسهامه كذلك ثم بين الرابع وسهامه كذلك
فهذا هو النظر الاول والنظر الثاني بين المثبتات
بعضها مع بعض فان تماثلت كلها فاكتف باحدها
فهو جزو السهم وان تداخلت كلها فاكبرها
جزو السهم وان تباينت كلها فمسطحها جز السهم
وان توافقت او اختلفت فاوجه منها طريق
الكوفيين وهي ان تنظر بين مثبتين منهما
وتحصل اقل عدد ينقسم علي كل منهما فما حصل
فهو جزو السهم فانظر بينه وبين ثالث وحصل
اقل عدد ينقسم علي كل منهم وما حصل فانظر
بينه وبين رابع ان وتحصل اقل عدد ينقسم علي
كل منهم فما حصل فهو جزء السهم فاضربه في
اصل المسيلة ان لم تعل او مبلغها بالعول ان
عالت

بيهما ... ينقسم

عالت فما حصل فهو المطلوب وهو ما تصح منه المسيلة
فاذا اردت قسمة المصحح فاضرب حصة كل فريق
من اصل المسيلة في جز السهم واقسم الحاصل
علي ذلك الفريق ان كان متعددا يحصل ما لواحده
من التصحيح وان كان الفريق شخصا واحدا
فما حصل من ضرب حصته في جزء السهم هو
ما له من التصحيح اذا تقرر ذلك فلنمثل امثلة
من الانكسار علي ثلاثة فرق ولا يتاتي ذلك الا
في الاصول الثلاثة التي تعول وفي اصل ستة
وثلاثين ففي خمس جدات وخمسة اخوة لام وخمسة
اعمام اصلها ستة وجز سهمها خمسة وتصح
من ثلاثين ولو كانت الاعمام عشرة كان جزو
سهمها عشرة وتصح من ضعفها وفي جدتين
وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام اصلها ستة
وجزو سهمها ثلاثون وتصح من مائة وثمانين
وهي صما وفي جدتين وثمانية اخوة لام وثماني
عشرة شقيقة اصلها ستة وتعول لسبعة
وجز سهمها ستة وثلاثون وتصح من مائتين
واثنين وخمسين وفي اربع زوجات

واثني عشرة جدة وستة وثلاثين شقيقة اصلها
اثني عشر وتعول لثلاثة عشر وجزو سهمها
ستة وثلاثون وتصح من اربعماية وثمانية وستين
وفي اربع زوجات وعشرين بنتا واربعين جدة
وعم اصلها اربعة وعشرون وجزو سهمها
عشرون وتصح من اربعماية وثمانين وفي زوجتين
واربع جدات وجد ابي ابي اب في الدرجة الرابعة ابي
حتي لا يحجب واحدة من الجدات وعشرة اخوة
لاب اصلها ستة وثلاثون وجزو سهمها عشرة
وتصح من ثلثماية وستين فقس علي ذلك
ومن الانكسار علي اربعة فرق ولا يتاتي ذلك
الا في اصل اثني عشر وضعفها في زوجتين
واربع جدات وثمان اخوات لام وستة عشر
شقيقة اصلها اثني عشر وتعول لسبعة عشر
وجزو سهمها اثنان وتصح من اربعة وثلاثين
وفي مسئلة الامتحان وهي اربع زوجات وخمس
جدات وسبع بنات وتسعة اعمام اصلها اربعة
وعشرون وجزو سهمها الف ومايتان وستون
وتصح من ثلاثين الفا ومايتين واربعين يمتحن

بها

بها الطلبة فيقال خلف اربع فرق من الورثة كل فريق
منهم اقل من عشرة ومع ذلك صحت من اكثر
من ثلاثين الفا ما صورتها وتسمي ايضا صما
فقس علي ذلك والله اعلم ولما انهي الكلام علي
تصحيح المسايل بالنسبة لميت واحد شرع
في تصحيح المسايل بالنسبة لميتين فاكثر وهو
المسمي بالمناسخة فقال

باب المناسخات

جمع مناسخة من النسخ وهو لغة الازالة او
التغيير او النقل وشرعا رفع حكم شرعي باثبات
اخر وفي اصطلاح الفرضيين ان يموت من
ورثة الميت الاول واحد او اكثر قبل قسمة
التركة وقد يكون بعض الموتي من ورثة ورثة
الاول ومناسبة الاصطلاحي للغوي ظاهرة
اذا تقرر ذلك فتارة يموت من ورثة الاول ميت
فقط وتارة يموت اكثر وفي الحالتين تارة
يمكن الاختصار قبل العمل وتارة لا يمكن فهذه
اربعة احوال اقتصر المصنف رحمه الله منها
علي حال واحد فقال **وان يمت** من ورثة
الميت الاول ميت **اخر** بفتح الخا وهو الميت

الثاني **قبل القسمة** لتركة الميت الاول ولم يكن
الاختصار **فصحح الحساب** للمسيلة الاولي **واعرف**
سهمه اي الميت الثاني من مصحح المسيلة الاولي
واجعل له اي الميت الثاني **مسيلة اخري**
تابثت اخرا اي صحح للميت الثاني مسيلة **لا قد**
بين التفصيل فيما قدما في باب الحساب
من تاصيل المسايل وتصحيحها فاذا عرفت مصحح
الثانية وسهام الميت الثاني من المسيلة الاولي
فاعرض سهام هذا الميت الثاني علي مسيلته
فلا يخلو من ثلاثة احوال لانه اما ان تنقسم سهام
الميت الثاني علي مسيلته واما ان توافقها واما
ان تباينها فان انقسمت عليها فلا ضرب
وتصح المناسخة مما صحت منه الاولي **وان تكن**
سهام الميت الثاني من مسيلة الاولي **ليست**
عليها اي علي مسيلة الثاني **تنقسم** فانه وافقتها
فارجع الي الوفق اي وفق مسيلة الثاني **بهذا**
اي بالرجوع للوفق في الموافق **قد حكم** اي حكم به
الفرضيون والحساب وبين كيفية النظر في
الموافقة بقوله **وانظر** ايها الناظر في هذا الكتاب

بين

بين سهام الميت الثاني ومسيلته كما اسلفناه
فان وافقت مسيلة الميت الثاني **السهاما**
اي سهامه **فخذ هديت وفقها** اي وفق المسيلة
الثانية **تماما** فهو قايم مقامها وقوله هديت
جملة دعايية معترضة بين الفعل ومفعوله
واضربه اي الوفق المذكور **او** اضرب **جميعها**
اي المسيلة الثانية **في السابقة** اي الاولي **ان لم**
يكن بينهما اي بين المسيلة الثانية وسهام الميت
الثاني من الاولي **موافقة** بل كان بينهما تباين
فقط لما قدمت في تصحيح المسايل في النظر بين
السهام والروس انه لا ياتي المماثلة ولا المداخلة
لان التباينة هنا كالروس هناك فقد علمت
الاحوال الثلاثة وهي انقسام سهام الميت
الثاني علي مسيلته او موافقتها او مباينتها
مما قررته به كلام المولف رحمه الله واذا ضربت
الثانية او وفقها في الاولي فما بلغ فمنه تصح
المناسخة الجامعة للاولي والثانية فاذا اردت
قسمة هذه الجامعة علي ورثة الاول والثاني
فمن له شيء من الاولي اخذه مضروبا في كل الثانية

عند التباين او في وفقها عند التوافق وقد ذكر
ذلك بقوله وكل سهم من الاولى في جميع المسئلة
الثانية يضرب عند التباين او في وفقها
عند التوافق علانيه اي جهرا فما حصل من
الضرب المذكور فهو لذلك الوارث المذكور
صاحب تلك السهام التي ضربتها في الثانية
او في وفقها من مصحح المناسخة ومن له شيء من
الثانية اخذه مضروبا في كل سهام مورثه من
الاولى عند التباين او في وفقها عند التوافق
وقد ذكر ذلك بقوله وأسهم المسئلة الاخرى
وهي الثانية في السهام للميت الثاني من
المسئلة الاولى تضرب ان لم يكن بين مسئلة
الثاني وسهامه موافقة بل كانت المباينة
او في وفقها تمام ان كانت بينهما موافقة فما
حصل من الضرب في كل من الحالتين فهو حصة
ذلك الوارث في الثانية الذي ضربت سهامه
في تلك السهام او في وفقها من مصحح المناسخة
واذا ورث شخص من ميتين فاجمع ماله منهما
والاختبار لصحة المناسخة بان تجمع حصص الورثة

فان

فان ساوى مجموعها مصحح المناسخة فهو صحيح
والا فهو غلط فاعده فبهذه الطريقة التي
ذكرها طريقة المناسخة التي مات فيها من
ورثة الاول ميت فقط فارق اي اصعد
بها اي بهذه الطريقة اي بمعرفتها رتبة
اي منزلة فضل من قولهم فضل الرجل فضلا
صار ذا فضل وفضيلة ضد النقص شامخة
اي مرتفعة عالية قال القرطبي رحمه الله
في مختصر الصحاح شمخ الجبل شموخا
ارتفع والرجل بانفه تكبر والانوف ارتفع كبرا
وانوف شمخ وجبال شوامخ انتهى ولنمثل
ثلاثة امثلة باعتبار الانقسام والتباين
والتوافق فمثال الانقسام ام وابنان مات
احدهما قبل قسمة التركة عن ابنين وبنت
فالاولى من اثني عشر للام اثنان ولكل
ابن خمسة والثانية من خمسة وسهام الميت
الثاني من الاولى خمسة وخمسة على خمسة
منقسمة فتصح المناسخة كلها من اثني عشر
من غير ضرب للام اثنان وللابن الباقي

خمسة ولكل ابن من ابني الثاني اثنان ولبنته
واحد ومثال المباينة ان يموت الابن عن ابنين
فالاولي من اثني عشر لابن الميت منها خمسة ومسئلته
اثنان وخمسة علي اثنين لا تنقسم عليهما وتباينهما
فاضرب الاثنين في الاثني عشر فتصح المناسخة
من اربعة وعشرين فاذا اردت القسمة فللام من
الاثني عشر وهي الاولي اثنان في جميع الثانية
وهو اثنان باربعة فهي لها وللابن المتخلف خمسة
في جميع الثانية اثنين بعشرة فهي له ولكل ابن
من ابني الثاني من مسئلته وهي اثنان واحد
في جميع سهام مورثه اي الابن الميت من الاولي
وهي خمسة وواحد في خمسة بخمسة فهي ما لكل ابن
منهما فلهما عشرة كعمهما الذي لم يمت فاذا
جمعت اربعة حصة الام وعشرة حصة الابن
المتخلف وخمسة وخمسة حصتي ابني الابن الذي مات
كان المجتمع اربعة وعشرين وهي ما صحت منه المناسخة
فالعمل صحيح ومثال الموافقة بعض صور المسئلة
المامونية وهي رجل مات وخلف ابوين وابنتين
فلم تقسم التركة حتى ماتت احدي البنتين عمن
في المسئلة

في المسئلة فالاولي من ستة لكل من الابوين سهم
ولكل من البنتين سهمان والثانية فيها جدة ام اب
وجد ابو اب واخت شقيقة او لاب فاصلها ستة
للجدة سهم وللجد والاخت الخمسة الباقية بينهما
علي ثلاثة لا تنقسم وتباين وحاصل ضرب
ثلاثة في ستة بثمانية عشر ومنها تصح للجدة
ثلاثة وللجد عشرة وللاخت خمسة فللبنت
الميتة من الاولي اثنان فاعرضهما علي الثمانية عشر
مصحح الثانية فتجد بينهما موافقة بالنصف فاضرب
نصف الثمانية عشر وهي تسعة في الاولي وهي
ستة تبلغ اربعة وخمسين ومنها تصح فمن له
شيء من الاولي اخذه مضروبا في تسعة وهي
وفق الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا
في واحد وهو وفق سهام الميتة ثانيا فللام
من الاولي واحد في تسعة بتسعة ولها من الثانية
بكونها جدة ثلاثة في واحد بثلاثة فاجمعهما لها
يجتمع لها اثني عشر وللاب من الاولي واحد في تسعة
بتسعة وله من الثانية بكونه
جدا عشرة في واحد بعشرة فيجتمع له تسعة عشر



وللبنت المتخلفة من الاولى اثنان في تسعة بثمانية
عشر ولها من الثانية بمقتضى كونها اختا خمسة
في واحد بخمسه فيجتمع لها ثلاثة وعشرون
فاذا اجتمعت اثني عشر وتسعة عشر وثلاثة
وعشرين اجتمع اربعة وخمسون وهي ما صحت
منه المسئلة فالعمل صحيح فلو كان الميت الاول
الذي خلف ابوين وابنتين انثي كان الجد في الثانية
ابا ام فلا يرث وكان في الثانية ارث بيت المال
او الرد على الخلاف المشهور في ذلك بين الايمة
واحتمل كون الاخت في الثانية اختا شقيقة او لام
فاختلف الحال باعتبار ذكورة الميت الاول وانوثته
فلذلك لما سيل امير المومنين المامون عنها القاضي
يحيي ابن اكثم رحمه الله بقوله هلك هالك وخلف
ابوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى
البنتين عن الباقين فقال يا امير المومنين الميت
الاول رجل او امراة فعرف المامون فطنته فقال
له اذا عرفت التفصيل عرفت الجواب فولاه
القضا وسبب سواله عن ذلك انه لما اراد ان يوليه
قضا البصرة احضره فاستحقره لصغر سنه

فانه

فانه كما حكي الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله
كان اذ ذاك ابن احدى وعشرين سنة فاحس
يحيي بذلك فقال يا امير المومنين سلني فان القصد
علمي لا خلقي وكانوا يمتحنون العمال والقضاة
والامرا بالفرايض فقال ما تقول في ابوين وابنتين
لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن الباقين
وقيل عنهم وعن زوج فاجابه بما سبق فولاه
فلما مضى الي البصرة قاضيا استحقره مشايخها
واستصغروه فامتحنوه فقالوا له كم سن القاضي
فقال سن عتاب ابن اسيد حين ولاه النبي صلى
الله عليه وسلم مكة فلذلك سميت بالمامونية
فينبغي لمن سيل عنها ان يفحص عن الميت الاول
كما فحص عنه يحيي ابن اكثم لاختلاف الحكم كما
اسلفناه واعلم انك لو عملت في المناسخة
كل مسيلة على حدتها بحيث لا تعلق لواحدة
باخرى لصح لكن بطول وبفوت القصد من قسمة
المسايل على حساب واحد تتمة جميع
ما تقدم فيما اذا مات ميت فقط من ورثة الاول
ولم يكن الاختصار قبل العمل وهو حال من احوال

اربعة سبقت الاشارة اليها والحال الثاني ان يموت
اكثر من ميت سواكان كلهم من ورثة الاول او كان
فيهم من هو من ورثة ورثة الاول وفي ذلك اوجه
عشرة ذكرتها في شرح الترتيب اشهرها واعمها
ان تحصل جامعة مسيلة الميت الاول والثاني
كما اسلفنا ثم اجعلها اولي بالنسبة للميت الثالث
ومسيلة الميت الثالث ثانية بالنسبة لها وانظر
بينها وبين سهام الثالث من تلك الجامعة وحصل
جامعة علي ما يقتضيه الحال من انقسام وتوافق
وتباين فان كان معك رابع فاجعل جامعة الثلاثة
اولي ومسيلة الرابع ثانية واعمل كذلك في خامس
وسادس وهلم جرا فما بلغ فمنه تصح مسيلة
المناسخة الجامعة لمسايل اوليك الاموات ونمثل
لذلك بمثال ذكره الشيخ زكريا رحمه الله في
شرح الكفاية بقوله مثاله في الاربعة زوجة
وابوان وابنتان ثم مات الاب عن الباقي واخ
لابوين ثم الام عن الباقي وام وعم ثم احدى
البنتين عن زوج ومن بقي فالمسيلة الاولى
من سبعة وعشرين ثم مات الاول عن زوجة
وبنتي

وبنتي ابن واخ فمسيلته من اربع وعشرين
توافق حظه من الاولى بالربع فتصحان من
مايه واثنين وستين من له شي من الاولى ضرب
في ستة او من الثانية ففي واحد فللزوجة
ثمانية عشر وللام سبعة وعشرون ولكل بنت
ستة وخمسون وللاخ خمسة ثم ماتت الام عن
ام وبنتي ابن وعم فمسيلتها من ستة توافق
حظها من الاوليين بالثلث فتصح الثلاث
من ثلثماية واربعة وعشرين فمن له شي من
الاوليين ضرب في اثنين او من الثالثة ففي تسعة
فللزوجة الاولى ستة وثلاثون ولكل بنت ماية
وثلاثون وللاخ عشرة وللام الثالثة تسعة
ولعمها كذلك ثم ماتت احدى البنتين عن
زوج وام واخت فمسيلتها من ثمانية توافق
حظها بالنصف فتصح الاربع من الف ومايتين
وستة وتسعين فمن له شي من الثلاث الاول
ضرب في اربعة او من الرابعة ففي خمسة وستين
فللزوجة الاولى التي هي ام في الرابعة مايتان
واربعة وسبعون وللبنت الباقية سبعماية وخمسة عشر

وللاخ اربعون وللام الثالثة ستة وثلاثون
ولعمها كذلك ولزوج الرابعة ماية وخمسة وتسعون
انتهي والحالان الثالث والرابع ان يموت بعد
الاول ميت او اكثر ويمكن الاختصار قبل العمل
اختصار المسايل وهو انواع ذكرتها في شرح
الفارضية والترتيب منها ان تنحصر ورثة
من بعد الاول فيمن بقي من ورثة من قبله ويرثون
كلهم بمطلق العصوبة سوا كان معهم من يرث
من الاول فقط بالفرض ام لا كزوجة وعشرة
بنين من غيرها ماتوا كلهم واحدا بعد واحد
حتي بقي مع الزوجة من الاولاد اثنان فتقدر
كان الاول مات عن زوجة وابنين فقط فتصح
بالاختصار من ستة عشر للزوجة اثنان
ولكل ابن سبعة ولو سلكت طريقة المناسخة
لصحت من عدد كثير ثم رجعت بالاختصار
لما ذكر ولو خلف الاولاد فقط من غير زوجة
فماتوا واحدا بعد واحد حتي بقي اثنان فكانه
مات عن اثنين فقط فتصح من اثنين تنبيه
كما يمكن الاختصار بعد العمل ويسمي اختصار السهام
وهو

قبل العمل كذلك يمكن الاختصار ايضا بعد العمل صح

وهو ان يوجد بعد تصحيح المسايل في جميع
الانصبا اشتراك فترجع المسيلة وكل نصيب
الي الوفق كزوجة وابن وبنت منها فقبل قسمة
التركة توفيت البنت عمن بقي وهما امها
واخوها فتصح المناسخة من اثنين وسبعين
للزوجة ستة عشر وللابن ستة وخمسون
والنصيبان مشتركان بالثمن فترجع المسيلة
الي ثمنها تسعة وكل نصيب الي ثمنه فيرجع
نصيب الابن الي سبعة ونصيب الزوجة الي
اثنين واذا اشتركت الانصبا كلها الا نصيبا
منها فلا اختصار ومن اراد المزيد من هذا فعليه
بكتابنا شرح الترتيب والله اعلم
ولما انهي المصنف رحمه الله تعالي الكلام علي الارث
المحقق وما يتبعه شرع في الارث بالتقدير
والاحتياط وهو انواع فبدا منها بالخنثي
المشكل فقال باب ميراث
الخنثي المشكل والمفقود والحمل والخنثي
ماخوذ من الانخناس وهو التثني والتكسر
او من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه امره

فلم يخلص طعمه وهو ادمي له الة الرجل والمراة او
له ثقبة لا تشبه واحدة منهما والمشكل ماخوذ من
شكل الامر شكولا واشكل التبس والخنثي مادام
مشكلا لا يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا
ولا زوجة وهو منحصر في اربع جهات البنوة والاخوة
والعمومة والولا والكلام فيه في مقامين احدهما فيما
يتضح به وما لا يتضح ومحله كتب الفقه والثاني
في ارثه وارث من معه وقد ذكره بقوله **وان يكن**
في مستحق المال من الورثة **خنثي صحيح** في
الاشكال **بين** اي ظاهر **الاشكال** والمراد كونه
خنثي مشكلا باق علي اشكاله لم يتضح بذكورة
ولا بانوثة **فاقسم** التركة بين الورثة والخنثي
علي التقدير الاقل لكل من الورثة والخنثي ان
ورث بتقديري الذكورة والانوثة متفاضلا
كابن خنثي مع ابن واضح فالاقل نصيب الانثي
للخنثي وللواضح كون الخنثي ذكرا فيعطي الخنثي
الثلث والواضح النصف ويوقف السدس وكزوج
وام وخنثي شقيق فالاضر في حق الخنثي
ذكورته وفي حق الزوج والام انوثته **واليقين**

اي

اي المتيقن الذي لا شك فيه وهو الاقل فيما سبق
او العدم ان ورث باحدهما فقط كولد عم خنثي
مع معتق فلا شي له بتقدير الانوثة ولا يعطي
المعتق شيا لاحتمال ذكورته وكزوج وام وولدي
ام وخنثي لاب فلا يعطي شيا في الحال لاحتمال
ذكورته فيسقط باستغراق الفروض والاضر
في حق الزوج والام وولدي الام انوثته لعولها
اذ ذاك لتسعة واذا عاملت كلا من الخنثي ومن
معه بالاضر فيوقف المشكوك فيه الي الايضاح او
الصلح بتساو او تفاضل ولا بد من جريان التواهب
ويغتفر الجهل هنا للضرورة وهذا كله اذا ورث
بتقدير الذكورة والانوثة متفاضلا او باحدهما
فقط كما قدمنا الاشارة لذلك فان ورث بهما
متساويا كولد ام او معتق فالامر واضح وقوله
تحظ جواب الامر **بحق القسمة** اي القسمة الحق
والتبيين اي الواضح الظاهر **فايده**
ما قلناه هو المعتمد من مذهب الشافعي ومذهب
الحنفية انه يعامل الخنثي وحده بالاضر فان كان
الاضر لا شي فلا يعطي شيا ولا يوقف شي

ومذهب المالكية له نصف نصيبي ذكر وانثى ان
ورث بهما متفاضلا وان ورثه باحدهما فقط فله
نصف نصيبه وان ورث بهما متساويا فالامر
واضح ومذهب الحنابلة ان لم يرج انضاحه فكالمالكية
وان رجي انضاحه فكالشافعية والله اعلم **فايدة
ثانية** للخنثى خمسة احوال احدها يرث بتقديري
الذكورة والانوثة على السوا كابوين وبنت وولد
ابن خنثى ثانيها بتقدير الذكورة اكثر كبنت وولد ابن
خنثى ثالثها عكسه كزوج وام وولد اب خنثى
رابعها يرث بتقدير الذكورة فقط كولد اخ خنثى
خامسها عكسه كزوج وشقيقة وولد اب خنثى
والله اعلم **فايدة ثالثة** في حساب مسايل الخناثا
اما على مذهبنا فتصحح المسيلة بتقدير ذكورته
فقط وبتقدير انوثته فقط ثم تنظر بين المسيلتين
بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم على
كل من المسيلتين بالتقديرين فما كان فهو
الجامعة فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة
وانظر اقل النصيبين لكل منهم فادفعه له ويوقف
المشكوك فيه الى البيان او الصلح واما مذهب نا
الحنفية

الحنفية فتصحح المسيلة على تقدير الاضر في
حق الخنثى وحده واعطه الاضر وبقية الورثة
الباقي فان كان لا يرث بتقدير فلا يعطى شيا
واما على مذهب المالكية فعندهم خلاف في كيفية
العمل فعلى مذهب اهل الاحوال تحصل الجامعة
كما علمت على مذهبنا وتضربها في عدد حالتي
الخنثى او احوال الخناثى ثم تقسم على كل حال
فما اجتمع لكل شخص فاعطه من ذلك بمثل نسبة
الواحد لحالات الخنثى او الخناثى ففي ابن واضح
وولد خنثى بتقدير الذكورة من اثنين وبتقدير
الانوثة من ثلاثة والجامعة بينهما ستة للمباينة
تصح عندنا فيعطى المشكل اثنين والواضح
ثلاثة ويوقف سهم وعند المالكية تضرب
هذه المسيلة في اثنين حالتي الخنثى فتصح
من اثني عشر للخنثى بتقدير الذكورة ستة
وبتقدير الانوثة اربعة ومجموع الحصتين
عشرة نصفها خمسة فهي له والواضح بتقدير
ذكورة الخنثى ستة وبتقدير انوثته ثمانية
ومجموع الحصتين اربعة عشر نصفها سبعة

فهي له واما عند الحنفية للخنثي الثلث والواضح
الثلثان فقس علي ذلك والله اعلم ولما انهي الكلام
علي الخنثي شرع في المفقود فقال واحكم علي
المفقود اذا كان من جملة الورثة حكم الخنثي
اي كحكمه من معاملة الورثة الحاضرين بالاضر
في حقهم من تقديري حياته وموته ذكرا كان او هو انثي
يعني سوا كان المفقود ذكرا او انثي فمن يرث بكل
من التقديرين واتحد ارثه يعطاه ومن يختلف ارثه
يعطي الاقل ومن لا يرث في احد التقديرين لا يعطي
شيا ويوقف المال او الباقي حتي يظهر الحال بموته
اوحياته او يحكم قاض بموته اجتهادا علي ما يتبينه
وهذا هو الصحيح من مذهبنا وهو قول ابي يوسف
واللؤلؤي وابن القاسم عن مالك وقول الامام احمد
ومقابل الصحيح عندنا وجهان احدهما يقدر
موته في حق الجميع فان ظهر خلافه غيرنا الحكم
قال الولي وبهذا المعني قال محمد بن الحسن الا في
انه جعل القول قول من المال في يده انتهي والوجه الثاني
تقدر حياته في حق الجميع فان ظهر خلافه غيرنا الحكم
وهل يوخذ من الحاضرين كفيل علي هذين الوجهين
لاحتمال

لاحتمال تغيير الحكم قال الشيخ زكريا رحمه الله فيه
خلاف ذكره في البسيط وقال ايضا واعلم انه اذا
كان الموقوف بين الحاضرين لاحق للمفقود فيه علي
كل تقدير جاز ان يصطلح الحاضرون عليه كما نقله
السبكي عن ابي منصور انتهي فائدة كيفية حساب
المفقود ان تعمل لكل حال من حالتيه مسئلة وتحصل
اقل عدد ينقسم علي كل من المسئلتين فما بلغ فمنه
تصح فاقسم علي كل تقدير يظهر الاقل فيعطاه
كل وارث ويوقف المشكوك فيه كما سبق مسئلة زوج
حاضر واختان لاب حاضرتان واخ لاب مفقود
فبتقدير موت الاخ تكون المسئلة من سبعة بالعول
وبتقدير حياته اصلها من اثنين وتصح من ثمانية
والمسئلتان متباينتان ومسطحهما ستة وخمسون
فهي الجامعة فالاضر في حق الزوج موت الاخ فله
اربعة وعشرون من ضرب ثلاثة في ثمانية
والاضر في حق الاختين حياته فلكل منهما سبعة
من ضرب واحد في سبعة فمجموع ما اخذوه ثمانية
وثلاثون ويوقف ثمانية عشر بين الزوج والاختين
والاخ المفقود فان ظهر ميتا فمع الزوج حقه وجميع

الموقوف للاختين وان ظهر حيا كان للزوج منه اربعة
وللاخ اربعة عشر مسيلة اخ لاب مفقود واخ
شقيق وجد حاضران فان كان الاخ للاب حيا
فللجد الثلث وللشقيق الثلثان لانها من المسايل
المعادة فهي من ثلاثة وان كان ميتا فالمال بينهما
بالسوية فتكون من اثنين فيقدر في حق الجد حياته
وفي حق الاخ موته فالجامعة ستة للمباينة للجد
اثنان وللشقيق ثلاثة ويوقف سهم بين الجد
والاخ ولا شيء للمفقود فيه فللاخ والجد ان
يصطلحا في السهم المذكور كما تقدم نقله عن ابي
منصور والله اعلم **فايدة ثانية**
ما تقدم فيما اذا كان المفقود وارثا فان كان موروثا
فحكمه ان يوقف ماله جميعه الي ثبوت موته ببينة
او حكم قاض بموته اجتهادا عند مضي مدة من
لا يعيش مثله اليها في غالب العادة والمشهور
عندنا لا تقدر تلك المدة بل المعتبر غلبة الظن
باجتهاد الحاكم وهذا هو المشهور عن مالك وابي
حنيفة رحمهما الله وقيل تقدر بسبعين نقله النووي
عن ابن عبد الحكم وحكي ابن الحاجب رحمه الله فيه
ثلاثة

ثلاثة اقوال اخر ثمانين وتسعين ومائة وفي
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تقدر بتسعين سنة
وفي رواية عنه ايضا بماية وعشرين سنة ومما يليق
به من المدة من ولادته لا من فقده وفرق الامام احمد
رحمه الله بين من يرجي رجوعه بان كان الغالب
علي سفره السلامة كما اذا سافر لتجارة او تنزه
فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين وان كان
لا يرجي رجوعه بان كان الغالب علي سفره الهلاك
كما اذا كان في سفينة فانكسرت او قاتلوا عدوا
ولم يعلم من هلك ممن نجا او خرج من بين اهله
ففقد فاذا مضي اربع سنين قسم ماله بين
ورثته حينئذ والله اعلم ولما انهي الكلام علي
المفقود شرع في الحمل فقال **وهكذا حكم** حمل
ذوات اي صاحبات **الحمل** الذي يرث او يحجب
ولو ببعض التقادير فيعامل الورثة الموجودون
بالاضر من وجوده وعدمه وذكورته وانوثته
وانفراده وتعدده ويوقف المشكوك فيه الي
الوضع للحمل كله حيا حياة مستقرة او بيان الحال
فلذلك قال المص رحمه الله **فابن** عملك في القسمة

بين الورثة الموجودين ان لم يصبروا وطلبوا كلهم او بعضهم القسمة قبل الوضع **علي اليقين والاقل** فمن تحجبه ولو ببعض التقادير لا يعطي شيا ومن لا يختلف نصيبه دفع اليه ومن يختلف نصيبه وهو مقدر اعطي الاقل وان كان غير مقدر فلا يعطي شيا فعلي هذا لا يعطي اخو الحمل شيا لانه لا ينضبط لتعدد الحمل عندنا علي الاصح وقيل يقدر اربعة ويعامل بقية الورثة بالاضر بتقدير الاربعة ذكورا و اناثا وهو قول ابي حنيفة واشهب ورجحه بعض المالكية رحمهم الله ومن العلما من يقدر الحمل اثنين ويعامل الورثة بالاضر بتقدير الذكورة فيهما او في احدهما او الانوثة وهو مذهب الحنابلة ومحمد واللؤلؤي ومن العلما من يقدر الحمل واحدا لانه الغالب ويعامل الورثة بالاضر من تقديري ذكورته وانوثته وهو قول الليث ابن سعد وابي يوسف وعليه الفتوي عند الحنفية ويوخذ الكفيل من الورثة ثم ما قلناه من القسمة قبل الوضع هو المعتمد عندنا وقال القفال توقف القسمة الي الوضع مطلقا وهذا هو الارجح من مذهب المالكية

ثم

ثم اعلم انه اذا وضعت الحمل ميتا عاد الموقوف للموجودين وكان الحمل لم يكن ولو كان انفصاله ميتا بجناية علي امه توجب الغرة ورثت الغرة عنه فقط دون الموقوف لاجله فيعود لبقية الورثة وكانه كالعدم بالنسبة لذلك ايضا **مسالة** خلف امته حاملا واخا شقيقا فلا يعطي الاخ شيا ما دامت حاملا بالاجماع وبعد ظهور الحال لا يخفي الحكم **مسيلة** خلف ابنا وزوجة حاملا فلا قسمة عند المالكية الي الوضع وتعطي الزوجة الثمن عند الايمة الثلاثة ولا يعطي الابن شيا عندنا حتي تضع وعند الحنابلة يعطي الابن ثلث الباقي ويوقف ثلثاه لانهم يقدرونه باثنين والاضر كونهما ذكرين وعند الحنفية يعطي الابن نصف الباقي لانهم يقدرونه واحدا والاضر كونه ذكرا ويوخذ منه كفيل لاحتمال ان تضع اكثر **مسيلة** خلف زوجة حاملا وابوين فالاضر في حق الزوجة والابوين ان يكون الحمل عددا من الاناث فتعطي الزوجة ثمنا عايلا والاب سدسا عايلا والام سدسا عايلا فالجميع

من اربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين
فيدفع للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين
وللام اربعة منها وللاب كذلك ويوقف ستة عشر
ومذهب الحنابلة كذلك ومذهب الحنفية تعطى
الزوجة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين والام
اربعة منها والاب كذلك ويوقف ثلاثة عشر وعند
المالكية لا قسمة الى الوضع مسيلة خلف اما
حاملا وابا فالاضر في حق الام كون حملها عددا
فلها السدس وفي حق الاب عدم تعدده فتعطى
سدسا وللاب ثلثين ويوقف سدسا بين الام
والاب فلا شي للحمل منه وعند الحنابلة كذلك
وعند الحنفية لها ثلثة وللاب ثلثان ويوخذ منها
كفيل لاحتمال ان تلد عددا من الاخوة وعند الما
لكية لا قسمة الى الوضع والله اعلم ولما
انهى الكلام على مسايل الحمل شرع في ميراث الغرقى
والهدمى ونحوهم لان في بعض مسايله توقفا الى
البيان او الصلح فقال باب
ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم وقد قدمت
ان شروط الارث ثلاثة يعلم بعضها من ميراث
الغرقى

الغرقى وهذا اوان بيانها فنقول اعلم ان
شروط الارث ثلاثة احدها ويختص بالقضا
والافتا العلم بالجهة المقتضية للارث وبالدرجة
التى اجتمع فيها المورث والوارث تفصيلا فانه
فلو شهد شخص عند قاض بان هذا وارثه
فلا يكفي ذلك حتى يبين سبب ارثه تفصيلا
لاختلاف العلما في الورثة فربما ظن الشاهد
من ليس بوارث وارثا الشرط الثانى تحقق
موت المورث كما اذا شوهد ميتا او الحاقه
بالاموات حكما وذلك في المفقود الذي حكم
القاضي بموته اجتهادا كما تقدم في بابه او الحاقه
بالاموات تقديرا وذلك في الجنين الذي انفصل
بجناية على امه توجب الغرة اذ لا يورث عنه
غيرها كما تقدم في باب الحمل الشرط الثالث
تحقق حياة الوارث بعد موت المورث حياة
مستقرة لحوقت يظهر وجوده عند الموت
ولو نطفة او الحاقه بالاحيا تقديرا كالحمل انفصل
حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت
ولو نطفة او علقة اذا تقرر ذلك فيتفرع من

الشرطين الاخيرين ماذكره بقوله **وان يمت**
قوم متوارثون من رجال او نسا او منهما وهو
في الاصل اسم للرجال دون النسا قال القرطبي
في مختصر الصحاح القوم الرجال دون النسا
وربما دخل النسا فيه على وجه التبع وهو المراد
هنا وقوله **بهدم** بسكون الدال الفعل من قولهم
هدمت البنيان هدما اسقطته وبفتح الدال
اسم للبنا المهدوم وقال القرطبي في مختصر
الصحاح الهدم بالتحريك ما تهدم من جوانب
البير فسقط فيها والهدم بالكسر اي كسر الها
الثوب البالي **او غرق** في الما يقال غرق بكسر
الرا في الماء والخير والشر غرقا بفتحها فهو غرق
وغارق وغرقه بتشديد الرا المفتوحة في الما
غمسه فيه فهو مغرق وغريق **او امر حادث**
اي نازل قال القرطبي في مختصر الصحاح حدث
الشي حدوثا وحدثا وحدثانا نزل واحدث
الرجل معروفا والحديث ضد القديم انتهى
وفي النهاية لابن الاثير في حديث المدينة
من احدث فيها حدثا او اوى محدثا الحدث

الامر

الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف
انتهى وقوله **عم الجميع** اي من القوم المذكورين
ومثل الحادثة النازلة بهم وقوله **كالحرق** بفتح
الحا والرا قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني
بكسر الحا المهملة وفتح الرا النار انتهى ووجه
الاول ما قاله ابن الاثير في النهاية في حديث
الفتح دخل مكة وعليه عمامة سودا حرقانية
قال الزمخشري الحرقانية هي التي على لون ما
احرقته النار كانها منسوبة بزيادة الالف
والنون الى الحرق بفتح الحا والرا وقد يقال الحرق
بالنار والحرق معا انتهى وقال فيها ايضا حرق
النار بالتحريك لهبها وقد يسكن انتهى اي وان
ماتا متوارثان فاكثر بانهدام شي عليهم او غرقهم
او حرقهم او في معركة قتال او اسر او في غربة
ولم يكن يعلم حال السابق منهم اي لم يعلم
عينه بان علم ان احدهم مات قبل الاخر لكن لم يعلم
عينه وكذا ان لم يعلم سبق ولا معية او علم بانهم
ماتوا معا **فلا تورث زاهقا منهم من زاهق**
اخر منهم والزاهق الذاهب يقال زهقت روحه

اذا خرجت وزهقت النفس بالكسر لغة اي فلا
تورث ميتا منهم من اخر اجماعا فيما اذا علم موتهم
معا واما اذا لم يعلم اماتوا معا او مرتبا فعند
زيد بن ثابت رضي الله عنه وبه قال مالك والشافعي
وابو حنيفة رحمهم الله وذكر ان عليا رضي الله
عنه ورث بعضهم من بعض من تلاد اموالهم
دون طريفها وبه قال احمد رحمه الله وهذا عند
الحنابلة ما لم يقع التداعي فان ادعي ورثة كل ميت
تاخر موت مورثهم ولا بينة او تعارضتا بينتاهما
حلف كل علي ابطال دعوي صاحبه وحينئذ لا
توارث بينهما فيكون الحكم اذ ذاك كالمذهب
الاول والمراد بالتلاد ماله الذي بيده والطريف
ما ورثه من الميت الذي معه ويجري الخلاف
المذكور فيما اذا علم السبق ولم يعلم عين
السابق وحيث لم يرث احدهم من الاخر شيا
فهم كالاجانب فلذا قال وعدهم اي الموتي
بغرق او نحوه كانهم اجانب اي لا قرابة بينهم
ولا غيرها مما يقتضي الارث فهكذا القول
السديد اي الصواب يقال سد الشي سدادا
اذا

اذا كان صوابا واسد الرجل جا بالصواب
في قول او فعل ورجل مسدد موفق للصواب
فقوله الصايب اي المصيب غير المخطي
عطف تفسير فائدة اذا علم موت احد
المتوارثين بالغرق ونحوه بعد الاخر معينا
ولم ينس فالامر واضح ان المتاخر يرث
المتقدم اجماعا وان علم موتهما مرتبا وعين
السابق ثم نسي وقف الامر الي البيان او
الصلح وبهاتين الحالتين تمت احوال الغرقي
الخمسة ولما انهي المص رحمه الله الكلام علي
ما اراد ان يورده في هذه المنظومة ختمها
بالحمد والصلاة والسلام علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم والدعا كما ابتداها بذلك
رجا قبول ما بينهما فقال والحمد لله علي التمام
اي تمام الكتاب اي اكماله حمدا كثيرا تم اي
كمل في الدوام اي البقا اي حمدا كثيرا دايما
والحمد علي النعمة هو الشكر في اللغة وشكر
المنعم واجب بالشرع واساله العفو اي ترك

المواخذة صفحا وكرها **عن التقصير** اي التواني
في الامور **وخير ما نامل** اي نرجوا **في المصير**
اي المرجع والمراد به يوم القيامة يوم يرجع الخلق
فيه الي الله تعالي قال الله تعالي اليه مرجعكم
جميعا **وغفر** اي ستر **ما كان من الذنوب**
فلا يظهرها بالعقاب عليها والذنوب جمع
ذنب وهو الجرم **وستر** اي تغطية **ما شان**
اي قبح من الشين وهو القبح **من العيوب**
جمع عيب وهو النقص **وافضل الصلاة**
والتسليم علي النبي المصطفي اي المختار
من الخلق ليدعوهم الي دين الاسلام
والمصطفي من الصفوة وهي الخلوص فابدلت
التا طا **الكريم** بفتح الكاف قال العلامة
سبط المارديني علي الافصح ويجوز كسرها
وهو نقيض اللئيم انتهي وهو الجواد
والجامع لانواع الخير والشرف والفضائل
او الصفوح **محمد** صلي الله عليه وسلم **خير**
الانام الخلق **العاقب** اي الذي لا نبي بعده

قال

قال ابن الاثير رحمه الله في النهاية في اسما
النبي صلي الله عليه وسلم العاقب هو اخر الانبيا
والعاقب والعقوب الذي يخلف من كان قبله
واله الغر بضم الغين المعجمة الاشراف
ذوي اي اصحاب **المناقب** الفاخرة والمناقب
جمع منقبة وهي ضد المثلبة وجمعها
مثالب وهي العيوب **وصحبه الافاضل**
من فضل الرجل صار ذا فضل وفضيلة
ضد النقص **الاخيار** جمع خيرة يشدد
ويخفف من الخير ضد الشر والاخيار
خلاف الاشرار والخير الفاضل من كل شي
السادة جمع سيد اي شريف من قولهم
ساد القوم سيادة شرف عليهم فهو
سيد والجمع سادة **الاماجد** جمع ماجد
وهو الكامل في الشرف من قولهم مجد الرجل
مجدا شرف بكرم الافعال **الابرار** جمع
بر يقال بررته فلانا بالكسر ابره بفتح البا
وضم الرا برا فانا برته وبار وقال ابن
الاثير في النهاية يقال بر يبر فهو بار
وجمعه بررة وجمع البر ابرار وهو كثير

مايخص بالاوليا والزهاد والعباد انتهي وهذا
اخر ماشرحنا به كلام المؤلف رحمه الله ولنختم
هذا الشرح بخاتمة تشتمل علي ابواب الباب
الاول في الرد وذوي الارحام وفيه فصول
الفصل الاول في الخلاف فيهما فعند الحنفية
والحنابلة اذا كانت الورثة اصحاب فروض لا تستغرق
فيرد الباقي عنهم عليهم بنسبة فروضهم ماعدا
الزوجين فانه لا يرد عليهما فان لم يكن له ورثة
من المجمع علي ارثهم او كان له احد الزوجين وكان
له احد من ذوي الارحام فماله في الاولي او الفاضل
بعد فرض الزوجية في الثانية لذوي الارحام
وسياتي تعريفهم وعند المالكية اذا لم يخلو ورثة
من المجمع علي ارثهم او خلو ذا فرض لا يستغرق فماله
او الفاضل بعد الفروض لبيت المال سوا انتظم
امر لا واما عندنا معاشر الشافعية فاصل
المذهب كمذهب المالكية والمفتي به من مذهبنا
الذي افتي به المتاخرون من الشافعية وهو
المذهب انه اذا لم ينتظم امر بيت المال لكون
الامام غير عادل القول بالرد علي اهل الفروض
غير

غير الزوجين ما فضل عن فروضهم الذي منها
فرض احد الزوجين بالنسبة وستاتي كيفيته
فان لم يكن احد من اهل الفروض الذي يرد عليهم
فماله او الفاضل بعد فرض احد الزوجين لذوي
الارحام علي ما سياتي وان انتظم امر بيت المال
فالمال له دون الرد وذوي الارحام الفصل
الثاني في الرد وهو ضد العول فهو زيادة
في انصبا الورثة ونقصان في السهام وقدمنا انه
لا يرد علي الزوجين فانه لم يكن هناك احد الزوجين
فان كان من يرد عليه شخصا واحدا كام او ولد ام
فله المال فرضا وردا او كان من يرد عليه صنفا واحدا
كاولاد ام او جدات فاصل المسيلة من عدد رؤوسهم
كالعصبة او كان من يرد عليه صنفين فاكثر جمعت
فروضهم من اصل المسيلة لتلك الفروض فالمجتمع
اصل المسيلة الرد فاقطع النظر عن الباقي من اصل
مسيلة تلك الفروض كانه لم يكن واعلم ان
مسايل الرد التي ليس فيها احد الزوجين كلها
مقتطعة من ستة وانها قد تحتاج لتصحيح وان
كان هناك احد الزوجين تخذ له فرضه من مخرج

فرض الزوجية فقط وهو واحد من اثنين او اربعة
او ثمانية واقسم الباقي علي مسيئلة من يرد عليه فان كان
من يرد عليه شخصا واحدا او صنفا واحدا فاصل
مسيئلة الرد مخرج فرض الزوجية وان كان من يرد عليه
اكثر من صنف فاعرض علي مسيئلته الباقي من مخرج
فرض الزوجية فان انقسم فمخرج فرض الزوجيه
اصل لمسيئلة الرد كزوجة وام وولديها وان لم
ينقسم ضربت مسيئلة من يرد عليه في مخرج فرض
الزوجية لانه لا يكون الا مباينا فما بلغ فهو اصل
لمسيئلة الرد وقد تحتاج مسيئلة الرد التي فيها
احد الزوجين لتصحيح ايضا اذا تقرر ذلك
فاصول مسايل الرد سوا كان فيها احد الزوجين
ام لا ثمانية اصول اثنان كجدة واخ لام وكزوج
واخ و ثلاثة كام وولديها وخمسة كام وشقيقة
وثمانية كزوجة وبنت وستة عشر كزوجة
وشقيقة واخت لاب واثنان وثلاثون كزوجة
وبنت وبنت ابن واربعون كزوجة وبنت وبنت
ابن وجدة **الفصل الثالث** في ذوي الارحام وهم
كل قريب غير من تقدم من المجمع علي ارثهم وهم وان كثروا
يرجعون

يرجعون الي اربعة اصناف الاول من ينتمي الي الميت
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان نزلوا الثاني
من ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون
وان علوا الثالث من ينتمي الي ابوي الميت وهم
اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنوا الاخوة
للام ومن يدلي بهم وان نزلوا الرابع من ينتمي
الي اجداد الميت وجداته وهم العمومة للام و
العمات مطلقا وبنات الاعمام مطلقا والخؤولة
مطلقا وان تباعدوا واولادهم وان نزلوا
اذا علمت ذلك فالاختلاف عند من ورث
ذوي الارحام ان من انفرد من هولا حاز جميع
المال وانما يظهر الخلاف عند الاجتماع وفي ذلك
مذاهب اي ثلاثة هجر بعضها وما لم يهجر منها
مذهبان احدهما مذهب اهل التنزيل وهو
الاقيس الاصح عند الشافعية وهو مذهب
الحنابلة ومحصله انه ينزل كل منهم منزلة المدلي
به فالاخوال والخالات بمنزلة الام والاعمام
للام والعمات بمنزلة الاب علي الاصح فان سبق
احد الي وارث قدم مطلقا وان استووا في السبق

الي الوارث قدر كان الميت خلف من يدلون به وقسم
المال او الباقي بعد فرض الزوجية بينهم كانهم موجودون
فمن يحجب لا شيء لمن يدلي به وما اصاب كل واحد
قسم علي من نزله منزلته كانه مات وخلفهم الا اولاد
ولد الام فيقسم بين ذكورهم واناثهم بالسوية
كاصولهم مع ان ولد الام لو مات وخلف اولادا ذكورا
واناثا قسم ميراثه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
والا الخال والخالة للام فيقسم بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين مع انه لو ماتت الام وخلفتهم كانوا
اخواتها لامها فلا تفضيل بينهم وعند الحنابلة وهم
من المنزلين ايضا انه اذا كان الذكر والانثى من جهة
واحدة في درجة واحدة فالقسمة بينهم بالسوية
لا يفضل ذكر علي انثى والمذهب الثاني مذهب
اهل القرابة وهو مذهب الحنفية وبه قطع
البغوي والمتولي من اصحابنا وهم يقدمون الاقرب
فالاقرب كالعصبات والظاهر من مذهبهم تقديم
الصنف الاول علي الثاني والثاني علي الثالث والثالث
علي الرابع فما دام احد منهم من الفروع فلا شيء
لواحد من الاصول وما دام احد منهم من الاصول
فلا شيء

فلا شيء لاولاد الاخوات وبنات الاخوة وبني الاخوة
للام وما دام احد من هؤلا فلا شيء للاخوال
والعمات والاعمام للام وبنات الاعمام ومن يدلي
بهم وعن ابي حنيفة رحمه الله رواية بتقديم
الصنف الثاني علي الاول وقدم ابو يوسف ومحمد
الصنف الثالث علي الثاني ومتي كان اثنان فاكثر
من صنف واحد من الاصناف الاربعة ففي ذلك
تفصيل طويل مذكور في كتب الحنفية وقد ذكرت
طرفا منه في كتابنا شرح الترتيب **الامثلة** على مذهب اهل التنزيل
بنت بنت ابن وابن بنت بنت المال للاولي لسبقها
للوارث ابو ام ام وام ابي ام المال للاول لسبقه
للوارث بنت بنت ابن وابن وبنت من بنت ابن اخرى
نصف المال للاولي ونصفه بين الاخيرين اثلاثا
عندنا وانصافا عند الحنابلة ابن وبنت اخ لام
المال بينهما انصافا عندنا وعند الحنابلة بنت
اخ لابوين وبنت اخ لاب وبنت اخ لام المال
للاولي والثالثة علي ستة للثالثة سهم وللاولي
خمسة اسهم ولا شيء للثانية ثلاثة اخوال متفرقين
للخال من الام السدس والخال من الابوين الباقي

وسقط الاخر ثلاث خالات متفرقات المال بينهن علي
خمسة للشقيقة ثلاثة ولكل واحدة من الباقين
واحد ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث خالات كذلك
للخال والخالة من الام الثلث اثلاثا عندنا وانصافا
عند الحنابلة والباقي للخال والخالة من الابوين كذلك
عندنا وعند الحنابلة ولا شي للخال والخالة من الاب
ثلاث عمات متفرقات المال بينهن كالخالات ثلاث
بنات اعمام متفرقات المال لبنت الشقيق وحدها
لسبقها للوارث مع حجب العم الشقيق العم للاب
بنت اخ لام مع بنت عم شقيق او لاب للاولي
السدس والباقي للثانية ثلاث خالات متفرقات
وثلاث عمات كذلك الثلث للخالات علي خمسة
والثلثان للعمات كذلك وفي كتابنا شرح الترتيب
ما فيه كفاية والله اعلم

الباب الثاني

في الولاء وفيه فصلان

الفصل الاول

في سببه
وهو زوال الملك عن رقيق فمن اعتق عبدا
منجزا او بعضا او دبره او استولدها فعتقا
بالموت او عتق عليه بالكتابة او التمس من مالك عتق
عبده علي مال فاجابه او اعتق نصيبه من مشترك

فسوي

فسوي او ملك قريبه فعتق عليه ثبت له الولاء عليه
ولعصبته المتعصبين بانفسهم ولو اختلف دينهما
وان لم يرثه في صورة الاختلاف والولاء كالنسب
لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن يورث به وكما
يثبت الولاء علي العتيق الذكر والانثي يثبت علي
اولاده ~~[illegible]~~ واحفاده وعلي عتيقه وعلي
عتيق عتيقه وانما يثبت علي فرع العتيق بشرطين
احدهما انه لا يمس الرق ذلك الفرع فان كان رقيقا
وعتق فولاؤه لمعتقه وعصبته من بعده فان لم
يوجدوا فلبيت المال ولا ولاء عليه لمعتق الاصول
الشرط الثاني في ثبوت الولاء لموالي الام وهو ان
لا يكون الاب حر الاصل علي الصحيح واما عكسه
وهو ان يكون الاب عتيقا والام حرة الاصل
فهل يكون عليه الولاء لموالي الاب لانه ينسب اليه
او لا تغليبا للحرية كعكسه الصحيح الاول
قال الامام النووي رحمه الله في الروضة فرع من مسه
رق وعتق فلا ولاء عليه لمعتق ابيه وامه وساير
اصوله كما سبق سوا وجد في الحال ام لا فالمباشر
اعتاقه ولاؤه لمعتقه ثم لعصبته فاما اذا كان

حر الاصل وابواه عتيقان او ابوه عتيق فولاؤه
لموالي ابيه وان كان الاب رقيقا والام معتقة فالولا
لمعتقها فان مات والاب رقيق بعد ورثه معتق
الام وان اعتق الاب في حياة الولد انجر الولا من
موالي الام الي موالي الاب ولو مات الاب رقيقا
وعتق الجد انجر من موالي الام الي موالي الجد ولو
عتق الجد والاب رقيق ففي انجراره الي موالي الجد
وجهان اصحهما ينجر فان عتق الاب بعد ذلك
انجر من موالي الجد الي موالي الاب والثاني لا ينجر
فعلي هذا لو مات الاب بعد عتق الجد ففي انجراره
الي موالي الجد وجهان اصحهما عند الشيخ ابي
علي لا ينجر وقطع البغوي بالانجرار قلت
الانجرار اقوي والله اعلم انتهي **الفصل الثاني**
في حكم الولا وله احكام منها الارث وهو المقصود
هنا فاذا مات العتيق ولا وارث له بنسب ولا
نكاح فماله لمعتقه فان كان له صاحب فرض لا يستغرق
فالباقي لمعتقه فان لم يكن المعتق حيا في الصورتين
ورث العتيق اقرب عصبات المعتق بالنفس
لا بالغير ولا مع الغير ولا ذو فرض فان لم يكن

للمعتق

للمعتق عصبة بالنفس فلمعتق المعتق فان لم
يجد فلعصبات معتق المعتق كذلك فان لم يجدهم
فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا ولا
ميراث لمعتق عصبات المعتق الا لمعتق ابيه
او جده ولا لعصبة عصبة المعتق اذا لم يكن
عصبة للمعتق كما اذا تزوجت امراة من غير
قبيلتها وولدت ابنا واعتقت عبدا ثم مات
عتيقها عن ابن عم ولدها المذكور فقط
فلا يرثه لانه ليس بعصبة لها وان كان عصبة
لابنها وقد ذكر الشيخ بدر الدين سبط المارديني
رحمه الله في شرح كشف الغوامض انه نازع بعض
معاصريه فيها واطال الكلام فيها اذا علمت
ذلك فقد ذكر الاصحاب رحمهم الله ضابطا
لمن يرث من عصبة المعتق اذا لم يكن المعتق
حيا فقالوا هو ذكر يكون عصبة وارثا للمعتق
لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة ملك
العتيق وخرجوا علي ذلك مسائل منها انه
لا ترث امراة بولا الغير اصلا وانما ترث بالمباشرة
فلها علي عتيقها الولا وعلي اولاده واحفاده

وعتيقه كالرجل وتقدمت الاشارة الي ذلك اخر
العصبات ومنها لو اعتق عبدا ومات عن ابنين
فمات احدهما عن ابن ثم مات العتيق وخلف ابن
معتقه وابن ابنه ورثه ابن المعتق دون ابن ابنه
ومنها لو مات المعتق عن ثلاث بنين فمات احدهم
عن ابن واخر عن اربعة واخر عن خمسة فلو مات
العتيق ورثوه اعشارا بالسوية ومنها
لو اعتق مسلم عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم
وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر لانه
الذي يرثه المعتق بصفة الكفر ولو اسلم
العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو اسلم
الابن الكافر ثم مات العتيق مسلما فالميراث
بينهما وهذه المسايل تتخرج ايضا علي ان
الولا يورث به ولا يورث **فرعان**
احدهما الذين يرثون بالولا من عصبة المعتق
يترتبون ترتيب عصبات النسب لكن الاظهر
ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان علي جده
الثاني لو اشترت امراة اباها فعتق عليها
ثم اعتق الاب عبدا ومات عتيقه بعده
وللمعتق

وللمعتق عصبة بالنسب فميراثه العتيق
له دون البنت لانها معتقة المعتق فتوخر
عن عصبة النسب وهذه قيل اخطا فيها
اربعماية قاض غير المتفقهة فتسمي مسيلة
القضاة وصور بعضهم مسيلة القضاة
بما لو اشتري ابن وابنة اباهما فعتق عليهما
ثم اعتق عبدا ومات العتيق بعد موت
الاب عنهما فميراثه للابن دون البنت
لانه عصبة المعتق بالنسب وغلط فيها
اربع ماية قاض فقالوا ارث العتيق بينهما
وفي الولا مباحث كثيرة ذكرت اكثرها في
شرح الترتيب **الباب الثالث**
في قسمة التركات وهي الثمرة المقصودة
بالذات من علم الفرايض وما تقدم وسيلة
لها وهي مبنية علي الاربعة اعداد المتناسبة
التي هي اصل كبير لاستخراج المجهولات
وهي مذكورة في كتب الحساب وذلك
ان نسبة ما لكل وارث من تصحيح المسيلة
الي تصحيح المسيلة كنسبة ماله من التركة

الي التركة اذا تقرر ذلك فتارة تكون التركة مما
لا يمكن قسمته كالعقار والحيوان فتقدر تلك
النسبة تكون حصته من ذلك الموروث ثم تارة
يعبر المفتي عنها بالقراريط وتارة يعبر عنها
بالكسور المشهورة فهو مخير والاولي مراعاة
عرف ذلك البلد ولو جمع بينهما كان يقول مثلا
للام السدس اربعة قراريط لكان اولي وتارة تكون
التركة مما يمكن قسمته كالنقد او مما يقدر بالوزن
او الكيل او العد او ثمن او قيمة ما لا يمكن قسمته
اواريد قسمة ما تمكن قسمته او ما لا تمكن بالقرار
فيقدر مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون كتركة
مقدارها اربعة وعشرون دينارا مثلا ففي هذه
الصور كلها ان كانت التركة مماثلة للتصحيح
فالامر واضح لا يحتاج لعمل كزوجة وبنت وابوين
والتركة عبد مثلا او اربعة وعشرون دينارا
فتصح المسئلة من اصلها اربعة وعشرين للزوجة
ثلاثة وللبنت اثنا عشر وللام اربعة وللاب خمسة
ومخرج القيراط والتركة مساو لكل منهما للتصحيح
فللزوجة ثلاثة قراريط من العبد او ثلاثة دنانير
وللبنت

وللبنت اثنا عشر قيراطا من العبد او اثني عشر
دينارا وللام اربعة قراريط من العبد او اربعة دنانير
وللاب خمسة قراريط من العبد او خمسة دنانير
وان كانت التركة غير مساوية لمصحح المسئلة
ففي قسمة التركة خمسة اوجه بل اكثر الوجه
الاول وهو الاشهر ان تضرب نصيب كل وارث
من التصحيح في التركة او مخرج القيراط وتقسم
الحاصل علي التصحيح يخرج ما لذلك الوارث
ففي المباهلة وهي زوج وام واخت شقيقة
او لاب لو كانت التركة عقارا او اربعة وعشرين
دينارا فاصل المسئلة ستة وتعول لثمانية
ومنها تصح كما تقدم فاضرب للزوج ثلاثة في
اربعة وعشرين مخرج القيراط او عدد الدنانير
يحصل اثنان وسبعون فاقسمها علي الثمانية
فللزوج تسعة قراريط في العقار او تسعة
دنانير وللاخت كذلك واضرب للام اثنين
في الاربعة وعشرين واقسم الحاصل
وهو ثمانية واربعون علي الثمانية يخرج لها
ستة قراريط في العقار او ستة دنانير ومنها

وهو اصل الاوجه وهو اعمها نفعا لتاتيه في الا تمكن
قسمته ايضا ان تنسب كل حصة من المصحح اليه
وتاخذ من التركة او مخرج القيراط بتلك النسبة
ففي المثال المذكور ان تنسب للزوج حصته وهي
ثلاثة الى الثمانية مصحح المسئلة تكن ربعا وثمنا
فله ربع الاربعة والعشرين وثمنها وذلك تسعة
قراريط او دنانير وان شئت قلت له ربع التركة
وثمنها وللاخت كذلك وانسب للام حصتها
وهي اثنان للثمانية تكن ربعا فلها ربع الاربعة
والعشرين ستة دنانير او قراريط وان شئت
قلت لها ربع التركة ومن اراد معرفة بقية الاوجه
مع زيادة فعليه بكتابنا شرح الترتيب فقد
اتيت فيه من ذلك بالعجب العجاب والله اعلم

الباب الرابع في المسائل الملقبات

وهي كثيرة وقد تقدم منها الغراوان وتسميان
بالعمريتين ايضا والنصفيتان والمباهلة
والمشركة والاكدرية والدينارية الصغرى
وام الفروخ والغرا والمنبرية والبخيلة
والمامونية ومسئلة الامتحان والقضا والخرقا
والعشرية

والعشرية والعشريقية ومختصرة زيد
وتسعينية زيد رضي الله عنه ومسبلة العقاص
ومنها الناقضة وهي زوج وام وولداها
ومنها الدينارية الكبرى وهي زوجة وبنتان
وام واثنا عشر اخا واختا كلهم لابوين والتركة
فيها ستماية دينار فخص الاخت دينار واحد
وتسمى بالعامرية وبالشاكية وبالركابية
ومنها ام البنات وهي ثلاث زوجات
واربع اخوات لام وثماني اخوات لابوين
او لاب اصلها اثنا عشر وتعول لخمسة عشر
ومنها الدفانة وساذكرها في المعاياة ومنها
عند المالكية ملقبات ثلاث وهي المالكية
وشبه المالكية وعقرب تحت طوبة فالمالكية
زوج وام وجد واخوة لام واخوة لاب فلا
شيء للاخوة الجميع عند المالكية والباقي
بعد فرض الزوج والام للجد وحده وعندنا
للزوج النصف وللام السدس وللجد السدس
لانه الاحظ وللاخوة للاب الباقي ولا شيء للاخوة
للام اتفاقا وشبه المالكية هي هذه اذا كان

وهي التي تنقض مذهب ابن عباس

بدل الاخوة للاب اخوة اشقا والحكم فيها عندنا
وعندهم كالحكم في المالكية فترث الاخوة الاشقا
عندنا الباقي بعد فرض الزوج والام والجد ولا
شيء للاخوة جميعا من الصنفين عند المالكية
وعنه تخت طوبة هي زوج وام واخت من ام
اقرت الاخت للام ببنت فهي عند المالكية في
الانكار من ستة وفي الاقرار من اثني عشر للبنت
منها ستة وللعصبة واحد والمجموع سبعة
فيقسم عليها نصيب الاخت للام وهو واحد
فلا يصح فنضرب السبعة في الستة تبلغ اثنين
واربعين للزوج واحد وعشرون وللام اربعة
عشر وللبنت المقر بها ستة وللعصبة واحد
ولا شيء للاخت للام وانما الغيت بذلك لغفلة
من تلق عليه عما اقرت به للعصبة قال امام الحرمين
رحمه الله في النهاية وقد اكثر الفرضيون في
الملقبات ولا نهاية لها جدا ولا حسم لابوابها
انتهى والله اعلم **الباب الخامس في**
متشابه النسب والالغاز وهو باب واسع
وفيه فصلان **الفصل الاول** في متشابه
النسب



النسب فمن ذلك رجلان كل منهما عم الاخر
صورتها رجلان تزوج كل منهما ام الاخر فاولدها
ابنا فكل من ابنيهما عم الاخر لامه رجلان
كل منهما خال الاخر صورتها ان ينكح كل من رجلين
بنت الاخر فيولد لكل منهما ابن فكل من الابنين
خال الاخر وفي ترتيب المجموع شخص قال
لشخص يا عمي يا خالي صورتها ان اخا زيد
من امه تزوج باخت زيد من ابيه او بالعكس
فاولدها ولدا فزيد عمه وخاله انتهى وقيل
فيها نظما يا من يسوؤه بعمي قل خالي كنتو صار عمي
وقال الشيخ زكريا رحمه الله في اخر شرح
الفصول الكبير رجلان كل منهما ابن خال
الاخر صورتها ان ينكح كل من رجلين اخت
الاخر فيولد لكل منهما ابن امراتان التقتا
برجلين فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا
وابني زوجينا صورتها رجلان تزوج كل
منهما ام الاخر وهي من المسائل التي سئل
عنها ابو يوسف ومحمد الشافعي في مجلس
الرشيد رحمهما الله تعالى فاجابهما بذلك

والله اعلم **الفصل الثاني** في الالغاز وهي
كثيرة تكاد تخرج عن الحصر فمن ذلك رجل
له خال وعم فورثه الخال دون العم وهو ان يكون
الخال ابن اخي الميت وصورتها ان ينكح امراة له
ويتزوج ابنه امها فولد لكل منهما ابن فابن الاب
عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب فلو مات
ابن الاب عن ابن الابن وعن عم ايضا فقد
خلف خاله الذي هو ابن اخيه وعمه فالمال
لابن اخيه دون عمه ومن ذلك حبلى رات
قوما يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فاني
حبلى ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت
انثى ورثت فالحبلى زوجة الابن والورثة
الظاهرون زوج وابوان وبنت فلو
قالت ان ولدت ذكرا ورث وورثت وان
ولدت انثى لم نرث ولم ترث فهي بنت ابن
الميت وزوجة ابن ابن له اخر وهناك
بنتا صلب ومن ذلك زوجتان اخذتا ثلث
المال واختان ثلثيه صورته ابوان
وبنتا ابن في نكاح ابن ابن اخر ومن ذلك

رجل

رجل وبنته ورثا مالا نصفين صورته
ماتت عن زوج هو ابن عم وبنت منه ومن
ذلك امراة ورثت اربعة اخوة اشقا واحدا
بعد واحد فحصل لها نصف اموالهم كم مال
كل واحد منهم **الجواب** هم
اربعة اخوة اشقا للاول ثلاثة وللرابع
درهم واحد فلما مات الاول اصابها منه
درهمان ولكل اخ درهمان فصار للثاني
ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة ثم
مات الثاني عن ثمانية فاصابها منه درهمان
فصار لها اربعة والباقي لاخويه فصار للثالث
ثمانية وللرابع ستة ثم مات الثالث عن
ثمانية فاصابها درهمان فصار لها ستة
والباقي لاخيه فصار له اثني عشر فلما
مات عنها اصابها منه ثلاثة فصار لها
تسعة وهي نصف مجموع اموالهم ولقبت
بالدفانة كما اشرت الي ذلك في الملقبات
لان المراة دفنت جميع ازواجها ونظمها
بعضهم فقال

ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة صح

وورثته بعلا وبعلين بعده وبعلا أخوهم ذو الجناحين
فكان لها من قسمة المال نصفه بذلك يقضي الحاكم المتنكر
وما جاورت في مال بعل سهامها
إذا ماتت ربعا في الوراثة بزهر
ومن ذلك امراة تزوجت اربعة ازواج فورثت
من مال كل منهم نصفه الجواب عن هذه
امراة ورثت هي واخوها اربعة اعبد
فاعتقاهم ثم تزوجتهم واحدا بعد واحد
علي التعاقب وماتوا جميعا فلها من مال كل
واحد الربع بالنكاح وثلث الباقي بالولا
فيجتمع لها نصف المال وفيها يقول الشاعر
وما ذات صبر علي النائبات
تزوجها نفر اربعة
فتحوز من مال كل امرئ لعمرك شطر الذي جمعه
وما ظلمت احدا منهم بقيراط
ولا ركبت مقطعة
ومن ذلك صحيح قال لمريض أوص فقال انما
يرثني انت واخواك وعماك وابواك وعماك
فالصحيح اخو المريض لامه وابن عمه واخوه
اخوا

اخوا المريض لامه وابواه عم المريض وامه
وعماه عما المريض فالحاصل ثلاثة اخوة
لام وام وثلاثة اعمام ولو قال يرثني زوجاتك
وبنتاك واختاك وعمتاك وخالتاك فزوجتا
الصحيح ام المريض واخته لابيه وبنتا
الصحيح اختا المريض لامه واختا الصحيح
لامه اختا المريض لابيه وعمتا الصحيح
احداهما لاب والاخري لام وخالتاه كذلك
واربعهن زوجات المريض فالحاصل
اربع زوجات وام واختان لام وثلاث اخوات
لاب والله تعالي اعلم ومن اراد المزيد من
هذا مع التبحر في علم الفرايض والوصايا
وما يحتاج اليه من الحساب والتوريثات
في الاقارير وغير ذلك فعليه بكتابنا
شرح الترتيب يظفر بما يريد
فانه كتاب يغني عن كتب كثيرة في ذلك
وهذا اخر ما اردنا ايراده في هذا الشرح
المبارك جعله الله خالصا لوجهه
الكريم وعصمني وقارئه من الشيطان

الرجيم وأسأله النفع به لي ولوالدي ولأولادي
ولجميع المسلمين في الدنيا والاخرة امين
قال ذلك وكتبه مولفه الفقير عبد الله بن
الشيخ العلامة المرحوم الشيخ بهاء الدين
محمد بن الشيخ الصالح عبد الله بن الشيخ
الصالح سيدي علي العجمي الشهير نسبه
بالشنشوري الشافعي الفرضي الخطيب
بالجامع الازهر غفر الله له ولوالديه
ولأولاده ولطف به وبهم والحمد لله رب
العالمين وكان الفراغ من كتابة
هذا الشرح العظيم يوم الجمعة
المبارك ثاني يوم مضى من
شهر جماد الثاني الذي هو من
شهور الف ومايتين وسنه
علي يد الفقير محمد
السعداوي
الشافعي
غفر له
امين

